رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام

الدكتور
عدنان خالد التركماني

أستاذ الفقه المشارك في جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية
فرع أبها

مؤسسة الرسالة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام

جميع الحقوق محفوظة

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

موافقة دائرة المطبوعات والنشر

رقم الاجازة المتسلسل ١٩٨٨/١٠/٥٦٣

رقم الايداع لدى مديرية المكتبات والوثائق الوطنية

١٩٨٨/١٠/٦١١

٢١٠٫٤٣٣

عدن **عدنان خالد التركماني**

السياسة النقدية والمصرفية في الاسلام / عدنان خالد التركماني ٠ــ عمان : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٨٠

(٢٩٦) ص

ر٠أ (١٩٨٨/١٠/٦١١)

١ ــ الاسلام والاقتصاد أ ــ العنوان

تمت الفهرسة بمعرفة دائرة المكتبات والوثائق الوطنية

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ - ص.ب ٧٤٦٠ برقيا بيوسران

الطابعون

جمعية عمال المطابع التعاونية
هاتف ٦٣٧٧٧١ - ص.ب ٨٥٧
عمان - الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قال الله تعالى:

﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾.

(الجاثية / ١٨)

قال صلى الله عليه وسلم:

«من ولي يتيمًا له مال فليتجر له به حتى لا تأكله الصدقة».

الترمذي والدارقطني

قال ابن قيم الجوزية:

(ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله).

الطرق الحكمية / ٢٨١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإهداء

إلى الراغبين في تأمين الحياة المستقرة
إلى الراغبين في معرفة الطريق القويم لتحقيق الاستقرار الاقتصادي
إلى الراغبين في معرفة أوجه العدالة في الشريعة الإسلامية
إلى الراغبين في العيش تحت ظلال الشريعة الإسلامية الوارفة
إلى المخلصين المؤمنين من أبناء الأمة الإسلامية
إلى الباحثين في المجال الاقتصادي الإسلامي

أهدي هذا الجهد المتواضع .

عدنان

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تقديم الكتاب

بقلم

فضيلة الدكتور محمود محمد بابللي

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين

الأخ الكريم الدكتور عدنان سلمه الله ورعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد

فأسأل الله سبحانه وتعالى أن تكون في خير وعافية وراحة بال وأن يزيدك من فضله، ويجزيك الخير عن قصدك في إبراز مقاصد الإسلام وتجليتها، والدعوة إلى الأخذ بها، ورفض ما عداها مما لا خير فيه.

وإن كتابك الذي شرفتني بطلب النظر فيه، ووضع مقدمة له قد قرأته مرتين ورجعت إلى بعض موضوعاته أكثر من مرة، وأكبرت قصدك فيه وهو العمل ـ من حيث النتيجة ـ على حفظ ثروة الأمة الإسلامية من الضياع، وتنميتها بالأسلوب الذي يكفل لها سلامة النتائج، وأن يتم ذلك وفق المنهج الإسلامي لغنائه وكفايته وتحقيقه الغاية المنشودة من الالتزام به.

وقد اتخذت السياسة النقدية والمصرفية منطلقاً لك، وهما مفتاح الحياة الاجتماعية للأمة، بما في ذلك الأمور الاقتصادية، وفصلت القول بالموازنة بين ما يدعو إليه التشريع الإسلامي، وما هو عليه التشريع الوضعي، وتوصلت دون تردد إلى القول بصحة وضرورة العودة إلى قاعدة الذهب التي تضمن القوة الشرائية للنقود، وتحول دون تقلباتها، وأن مؤسسة الزكاة كفيلة بأن تمتص الفائض من النقد فتخفف من آثار التضخم الذي تعاني منه كثير من الشعوب، وأنها تحقق أيضاً تخفيف آثار الانكماش بالأسلوب الذي عرضته في الحالتين.

وأرجو أن تكون دراستك هذه منطلقاً للباحثين في الأمور النقدية والمصرفية

من وجهة النظر الإسلامية، والتوصل إلى إقرار السياسة التي يحسن على ولاة الأمور اتباعها في هذا المجال الحيوي الهام. وأن يلهم المسؤولين تبني الأصلح والأقرب إلى تحقيق المصلحة العامة...

والله أسأل أن يحفظك وينفع بك ويعلمك.

هذا الكتاب:

إن الدراسة التي يتناولها هذا الكتاب تكشف لنا عن الجهد المشكور الذي بذله المؤلف في سبيل طرح البديل الإسلامي في السياسة النقدية والمصرفية، والواجب اتباعها للارتفاع بمستوانا الاقتصادي إلى ما يليق بنا كأمة مسلمة، لأن هدف السياسة النقدية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي ذو أبعاد متعددة في عملية تنمية الإنسان في جانبه الاقتصادي والمادي والروحي، وإن محور السياسة النقدية هو المشاركة في الأرباح، مما يزيد في فعالية السياسة النقدية في مجال التنمية الاقتصادية التي تتجه إلى إيجاد المشروعات النافعة للمجتمع.

وإن استعراضاً موجزاً لموضوعات هذا الكتاب سيكشف لنا عن حرص المؤلف الشديد في إبراز البديل الإسلامي المثمر والمربح دنيا وأخرى، عند اتباع ما أرشد إليه التشريع الإسلامي، والتخلي عن التشريع الوضعي الذي ثبت تخلفه عن إنقاذ الإنسانية من التسلط المزري بالشعوب المستضعفة، باستنزاف خيراتها واستذلال أفرادها وتسخيرهم في خدمة عدو الله وعدوهم.

١ ـ ينقل لنا المؤلف تعريف بعض الفقهاء للنقد، ويستخلص من أقوالهم: (أنه شيء اعتباري، سواء أكان الاعتبار ناتجاً عن حكم سلطاني كالأوراق النقدية أم عن عرف عام).

وكذلك يعرف السياسة النقدية بأنها: (مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة النقد والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من أجل تحقيق أهداف معينة).

وإن هذه السياسة النقدية باعتبارها جزءاً من السياسة المالية، فإنها تسهم في عمليات تمويل التنمية الاقتصادية واستثمارها وتوزيع عوائدها، وإن السياسة النقدية هي إحدى السياسات الاقتصادية، بيد أنها من أهمها، لما لها من تأثير وفعالية في التحكم بكمية النقود المتداولة، وكذلك التحكم في حجم النشاط الاقتصادي من حيث تأثيرها على حجم القروض وتغيير البنيان الاستثماري في تسهيل أو تعقيد منح القروض لهذا المجال أو ذاك.

٢ ـ ويفرق المؤلف بين مفهوم التنمية في الاقتصاد الوضعي الذي يقتصر على البعد المادي الاقتصادي وهو الإنتاج، وبين مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي الذي يشمل تنمية الإنسان من الناحية الاقتصادية والفكرية والروحية والأخلاقية، وبالتالي فإن السياسة النقدية في الإسلام تتمايز عن غيرها بأنها تعنى بشكل رئيسي بتنمية الناتج العام والمحافظة على قيمته الحقيقية بالإضافة إلى حسن وعدالة توزيع هذا الناتج العام بما يحقق الرفاه للإنسان والسعادة، وليس إشباع الحاجات المادية فحسب..

٣ ـ ثم يعمد المؤلف إلى إيضاح عناصر التنمية في الاقتصاد الإسلامي بشيء من التفصيل، والأسلوب الذي اتبعه الشرع الإسلامي في توزيع الدخول، وعلاقة ذلك بالسياسة النقدية.. وإن التطبيق الصحيح للاقتصاد الإسلامي يحول دون حدوث كثير من المشكلات الاقتصادية.

٤ ـ وبعدها يبحث في النقود ماهية ونوعاً وتاريخاً وحاضراً وآثاراً، وفي ظاهرة التضخم وأسبابها وآثارها.

ويؤكد على أن في الرجوع إلى قاعدة الذهب والفضة أكبر ضمان لاستقرار الأسعار، حيث لا تملك الحكومات وسيلة لزيادة كميتها إلا عن طريق الزيادة في إنتاجيتها، وأن التضخم ما كان إلا في الفترات التي خرجت فيها النقود عن قاعدة الذهب والفضة، وأنه لا خلاص من التضخم إلا بالعودة إلى هذه القاعدة.. هذه القاعدة التي تؤدي إلى استقرار معدل التبادل الدولي وإلى تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

ويؤكد المؤلف في بحثه على أن العبرة بالقوة الشرائية للنقود دون كميتها، وأن هذه القوة تحققها العودة إلى قاعدة الذهب، وأن في إمكانية دول العالم العودة إلى هذه القاعدة لتوافر الذهب في العالم وكفايته لتغطية العمليات التجارية وسد الحاجات الاقتصادية.

٥ ـ ويرى المؤلف أن العالم الإسلامي لديه كميات هائلة من الذهب إضافة إلى توافر المواد الخام منه، مما يغطي حاجته ويغنيه عن الاعتماد على منتجات الدول الأخرى، لو أمكن توظيف الطاقات البشرية في عملية تحويل المواد الخام إلى منتجات تفي بحاجات الناس الاستهلاكية والإنتاجية. . وبذلك يقل اعتماد العالم الإسلامي على المنتجات الأجنبية، مما يساعد على عدم خروج الذهب خارج بلاده، كما أنه بمقدور العالم الإسلامي أن يفرض ثمن صادراته ـ وبخاصة من البترول ـ ذهباً، مما يجعل الذهب يتوجه إلى صناديقه، وبذلك يكون العالم الإسلامي مؤثراً ويستطيع التحكم بالأسواق النقدية العالمية.

ويستعرض المؤلف ظاهرة التضخم وأنواعه وآثاره الاقتصادية وعلاجه (الناجم في ظل قاعدة الورق النقدي) في نظر الشريعة الإسلامية.

٦ ـ ثم ينتقل المؤلف إلى عرض المشكلات النقدية المعاصرة في العالم الإسلامي وآثارها السلبية على التنمية، ومن أبرزها: التبعية النقدية التي تشل التحرك الذاتي الحر تبعاً لمصالح الدول الإسلامية، وتعميق التخلف الاقتصادي لدى دول العالم الإسلامي، وفقدان الترابط بين الدول الغنية والفقيرة في هذا العالم، ويقدم لهذه المشكلات علاجها بعد أن يعيد سبب هذه المشكلات إلى أسباب سياسية واقتصادية، منها: عدم توافق النظم القائمة في الدول الإسلامية (أي عدم وحدة منطلقها) وارتكازها على أنظمة دخيلة عليها، وليس للإسلام فيها حظ كبير. وشيوع الخوف في كثير من أصقاع العالم الإسلامي على المال نتيجة لعدم الاستقرار السياسي في هذه البلاد، وما يعانيه كثير من بقاع العالم الإسلامي من عدم توافر الدراسات والمشروعات الاقتصادية بشكل يعود على المجتمع بالخير العميم، وتأثير السياسة المتقلبة على هذه المشروعات، مما سبب

هرب رؤوس الأموال إلى ديار الغرب، وفقدان السياسات والقرارات الاقتصادية الموحدة للعالم الإسلامي، وضعف النظم والأجهزة النقدية والمصرفية الضالة، وتبعية جزء كبير من العالم الإسلامي في سياسته الاقتصادية لدولة من الدول الكبرى.

٧ ـ ولهذا فإن علاج المشكلات النقدية لا يتحقق إلا بمعالجة المشكلات السياسية والاقتصادية، وهذا لا يتم إلا بالعودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية والالتزام بأحكامها.

ومعالجة المشكلات النقدية المعاصرة تتم بأسلوبين: الأول سريع، وهو **بإيجاد الدينار الإسلامي وأن ترتبط به سائر العملات الإسلامية، وإيجاد بنك** للتسويات، أو اتحاد مدفوعات إسلامي، تجري عن طريقه المقاصة في أثمان المبادلات التجارية بين أجزاء العالم الإسلامي، والعلاج الثاني طويل ودائم، ويتجلى في معالجة الأوضاع الاقتصادية والسياسية والخلاص من التبعية السياسية والاقتصادية، عن طريق العودة إلى الدين الحق وتجنب الأهواء التي صنعها البشر وسمّوها أنظمة وتشريعات زوراً وبهتاناً.

٨ ـ وبعد ذلك يتناول المؤلف سياسة الادخار والاستثمار وموقف الإسلام منها، وتوجيه الادخار نحو الاستثمار، وموقف الزكاة من هذه السياسة وآثارها المثمرة، وتحريم الإسلام للاكتناز، ثم يعرج على تحريم الربا (الفائدة) على اختلاف أنواعه ومسمياته، ولا يجد مسوغاً للأخذ به بحجة الضرورة الدافعة إليه، ويرد على أهم النظريات التي قامت في الفكر الرأسمالي لتبرير الفائدة، ويدعو إلى المشاركة العادلة (شركة المضاربة = الجهد + رأس المال)، وأنها ذات آثار حسنة، وتغني عن القرض الإنتاجي الربوي، وتعود على الشركاء كما تعود على المجتمع بأسره بمنافع كثيرة، وأن التكافل الاجتماعي يغني عن القرض الاستهلاكي الربوي.

٩ ـ وينتقل المؤلف إلى بحث تنظيم عرض النقود ويتناول من جانبٍ ضرورة

ثبات قيمة النقد وأثر الزكاة على النقود من جانب آخر. وأن الجانب الأول يؤثر سلبياً في حال تذبذب أسعار النقد على كثير من العلاقات المتشابكة بين الناس في الالتزامات النقدية، وبخاصة المؤجلة منها. أما الجانب الآخر فالزكاة تضيّق على وسائل الإنتاج ومنها النقود، بحيث تدفع بها دفعاً حتى تدخل ميدان النشاط الاقتصادي بدلاً من بقائها معطلة.

وإن تخلي العالم بأسره ـ بما في ذلك العالم الإسلامي ـ عن قاعدة الذهب والفضة قد كان له نتائج سلبية على السياسة النقدية الراشدة حيث تعرضت للتضخم أو الانكماش، وبرزت معها ظاهرة أخرى لا تقل خطورة عنهما، وهي ظاهرة تبرير وجود الفائدة (الربوية) التي اعتبرت كتعويض عن نقص قيمة النقود..

وإزاء هذا التذبذب في أسعار العملات الورقية وخلاصاً من الهزات العنيفة والآثار السيئة التي تنتج عن انخفاض قيمة العملات من تضخم وتبرير للفائدة، فإن المؤلف يؤكد على أنه لا بدّ من الرجوع إلى قاعدة الذهب والفضة، حيث تتمتع هذه العملات المعدنية، وبخاصة الذهبية منها، أو القائمة على قاعدة الذهب بثبات نسبي بالقياس إلى غيرها، لاعتبارات عدة سبق أن عددها عند الحديث عن أنواع النقود الإسلامية، إضافة إلى ميزات ثبات قيمة النقد، وما هي قواعد التعامل في حالة تغيير قيمة النقود.

١٠ ـ ويحرص المؤلف على بيان أثر الزكاة على النقود بتقليل الطلب عليها والإسهام في القضاء على ظاهرة التضخم.

وينتقل إلى تحديد دائرة عمل المصارف الإسلامية والطريقة التي يجب عليها أن تسلكها لتؤدي دورها في الاقتصاد الإسلامي، ودور مؤسسة الزكاة أو (صندوق الزكاة) في خدمة المجتمع، بتقديم القروض على الحساب الجاري المكشوف دون فائدة، وقدرتها على أن تقوم بمهمة الائتمان ذي الطبيعة النقدية في النظام الإسلامي، بنوعيه: الائتمان الإنتاجي والائتمان الاستهلاكي.

ويوضح المؤلف خصائص مؤسسة الزكاة ونتائجها (أو صندوق الزكاة)، ويفصل القول في أدوات السياسة النقدية والمحاور الأساسية التي تقوم عليها بغية التعرف على مصداقية الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع من خلال سياسته النقدية وسياسة المنافسة..

وإن لوليّ الأمر المسلم أن يجبي الزكاة نقداً بدلاً من العين ـ على رأي بعض الفقهاء ـ ويستشهد على ذلك بما ورد من أحاديث نبوية وتطبيقات عملية في عهد النبوة والخلافة الراشدة.. ويقول: لوليّ الأمر في حالة التضخم أن يجمع الزكاة نقداً عن جميع الأموال الزكوية، وبذلك يمتص كميات كبيرة من النقد كانت موجودة في التداول.. وله أن يوزع الزكاة على المستحقين أموالاً عينية.. فيزداد الطلب على هذه السلع، مما يسبب العمل على زيادة إنتاجها، وإذا ما زاد الإنتاج في البلد تنخفض الأسعار، ويقضى على التضخم.

كما لوليّ الأمر في حالة الانكماش أن يأخذ زكاة الأموال أموالاً عينية، ويوزعها على المحتاجين بشكل نقود مما يساعد على وجود السيولة النقدية التي تؤدي إلى القضاء على الانكماش الذي يعاني منه الاقتصاد..

أي أن لوليّ الأمر أن يراعي المصلحة في جميع تصرفاته، وأن كل ما يؤدي إلى المصلحة وجب العمل به.

وفي الختام:

إن الكتاب في موضوعاته كان واضحاً أشد الوضوح في الدعوة إلى وجوب الأخـذ بما أرشد إليه التشريع الإسلامي ـ وفقاً لما استنتجه من أحكامه ومن اجتهادات فقهائه ـ لسلامة النتائج لمن يأخذ به، والتخلي عن الأخذ بالتشريع الوضعي بعد أن اتضح الصبح لذي بصر وبصيرة .

وأسأل الله سبحانه أن يثيب المؤلف على حسن قصده، وإسهامه في تجلية بعض الغوامض التي لم تكن واضحة من قبل بالصورة التي عرضها فيها.

وهو لا شك جهد مشكور، ومحاولة لها آثارها الطيبة بإذن الله فيما إذا حفزت بعض المختصين إلى متابعة البحث وتركيز القواعد المرشدة في هذا الحقل الحيوي الفعال، لعل بعض المخلصين من المسؤولين أن يأخذ بها توجيهاً وتطبيقاً، ليتعرف العالم بأسره على مزايا السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، بعد وضعها موضع التطبيق والالتزام.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الرياض ١٣ / ١٠ / ١٤٠٨

أخوكم

محمود بابللي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وعلى صحابته الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد أراد الله سبحانه وتعالى للشريعة الإسلامية أن تكون خاتمة الشرائع شاملة لجميع مرافق الحياة، صالحة لكل زمان ومكان. وإن الشريعة الإسلامية بشمول أحكامها لجميع مرافق الحياة، شملت في ثناياها موضوعاً هاماً له علاقة مباشرة بالحياة الاقتصادية بشكل خاص والحياة الاجتماعية بشكل عام، وهو موضوع النقد، فليس هناك إنسان على وجه الأرض ليست له علاقة مباشرة بالنقد.

ولما كان لموضوع النقد هذا الشمول الواسع، فقد يممت وجهي في هذا الكتاب شطر دراسة السياسة النقدية من وجهة النظر الإسلامية. وقد اتبعت في دراستي لموضوع السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام النهج الإسلامي حيث وضعت المنهج الإسلامي أساساً لدراستي، ولم أتبع طريقة وضع المنهج الوضعي أساساً في الدراسة، ثم تطويع الإسلام لهذا المنهج، بل وضعت المنهج الإسلامي أساساً، فما وافقه فيه المنهج الوضعي ذكرته، وما خالفه أهملته في كثير من الأحيان، وذكرته في أحيان أخرى، بقصد إبراز مصداقية المنهج الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية، ومصداقيته في تحقيق العدل الذي سعى للوصول إليه البشر حسب تصوراتهم فضلوا وأضلوا، وساروا في متاهات لم يعرفوا الخروج منها لجهلهم بحقيقة ما يصلح الإنسان ويحتاج إليه في أمور حياته، ولجهلهم بحقيقة الإنسان الذي وضعوا له منهجاً مبنياً على أهوائهم، فزلت بهم الأقدام،

وتفرقت بهم السبل، واختلفت عليهم المناهج، وصدق الله حيث قال: ﴿إن **يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس**﴾ وقال أيضاً: ﴿**ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل**﴾. صدق الله العظيم.

وقد كان السبب في اختياري لدراسة موضوع السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، أن الدراسات التي تناولت موضوع السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام كانت قليلة، والموجود منها لم يتناول الموضوع من جميع جوانبه، بل جاءت دراسات قاصرة عن إتمام الموضوع، إلى جانب أن بعضاً من هذه الدراسات خلطت عملاً صالحاً وآخر غير ذلك، حيث برزت اجتهادات ظنها أصحابها أنها تمثل الإسلام، وما هي في حقيقتها إلا استحسانات رأوها، فأسبغوا عليها اسم الإسلام، كما أن بعض الدارسين في هذا المجال، قد كانت وراء دراساتهم أفكار أرادوا أن يسبغوا عليها اسم الإسلام ويصبغوها بصبغته والله من وراء المقاصد والنوايا.

إزاء هذه الحال، وبعد أن أسند إلي أمر تدريس مادة السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، لطلاب قسم الاقتصاد من كلية الشريعة وأصول الدين فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في أبها، حاولت جاهداً إبراز معالم الإسلام وغاياته، من وراء الإجراءات العملية المصلحية، التي ترك أمر اتخاذها لأولياء الأمور، من أجل تحقيق المصلحة العامة في مجال السياسة النقدية والمصرفية، ضمن حدود الشريعة الغراء قرآناً وسنة. وإني لأرجو الله العلي القدير أن أكون وصلت إلى الصواب أو قاربته ولم أجانبه في دراسة هذا الموضوع.

ولما كانت بضاعتي في هذا المجال مزجاة، وخاصة من الناحية الفنية، استعنت بإخوة كرام، كان منهم العون ولهم الفضل في مراجعة هذا الكتاب وتقديم النصح والإرشاد والتوجيه فجزاهم الله تعالى عني خيراً. وقد سرت في دراستي لموضوع السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام على النهج الآتي:

تمهيد :

١ ـ تعريف السياسة النقدية .

أ ـ تعريف السياسة في اللغة .

ب ـ تعريف السياسة في الاصطلاح .

جـ ـ تعريف النقد في اللغة .

د ـ تعريف النقد في الاصطلاح .

هـ ـ تعريف السياسة النقدية .

٢ ـ العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة الاقتصادية .

٣ ـ أهداف السياسة النقدية .

أ ـ المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية .

ب ـ المساهمة في توزيع الدخول :

١ ـ الأساس الفكري الإسلامي لتوزيع الدخول :

الأساس الأول : الإنسان روح وجسم .

الأساس الثاني : الإنسان كيان مستقل وعضو في الجماعة .

٢ـ كيفية توزيع الدخول في الإسلام :

١ـ ـ دور العمل في التوزيع .

٢ـ ـ دور الحاجة في التوزيع .

٣ـ ـ دور الملكية في التوزيع .

جـ ـ المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول
أنواع السياسات النقدية

الفصل الأول
تنظيم الجهاز المصرفي أو إدارة كمية النقود

المبحث الأول: ماهية النقود ووظائفها:

المطلب الأول: ماهية النقود.

المطلب الثاني: وظائف النقود:

الفرع الأول: الوظائف الأساسية للنقود.

الوظيفة الأولى: النقود وسيط للتبادل.

الوظيفة الثانية: النقود كمعيار للقيمة.

الفرع الثاني: الوظائف الثانوية للنقود:

الوظيفة الأولى: ثبوت النقود في الذمة.

الوظيفة الثانية: النقود مستودع للقيمة.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للنقود في الدولة الإسلامية:

المطلب الأول: تاريخ النقود الإسلامية.

المطلب الثاني: أنواع النقود الإسلامية وأوزانها:

الفرع الأول: أنواع النقود الإسلامية.

الفرع الثاني: أوزان النقود الإسلامية.

المطلب الثالث: سلطة إصدار النقود.

المبحث الثالث: أنواع النقود:

المطلب الأول: أنواع النقود من حيث الواقع.

المطلب الثاني: أنواع النقود من حيث الدور.

المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية للتغيرات في قيمة النقود:

المطلب الأول: التغيرات في قيمة النقود، والأسعار:

الفرع الأول: أثر التغيرات في قيمة النقود على صعيد الإنتاج.

الشعبة الأولى: في حالة انخفاض الأسعار.

الشعبية الثانية: في حالة ارتفاع الأسعار.

الفرع الثاني: أثر التغيرات في قيمة النقود على صعيد التوزيع:

الشعبة الأولى: التأثير على ذوي الدخول المحدودة.

الشعبة الثانية: التأثير على ذوي الدخول المتغيرة.

الشعبة الثالثة: التأثير على ذوي الأجور والمرتبات.

الفقرة الأولى: التأثير على ذوي الأجور.

الفقرة الثانية: التأثير على ذوي المرتبات وموظفي الدولة.

الفرع الثالث: أثر التغيير في قيمة النقود على الالتزامات المستقبلية.

المطلب الثاني: التضخم والانكماش.

الفرع الأول: تعريف التضخم:

الشعبة الأولى: تعريف التضخم.

الفقرة الأولى: مبدأ ظهور التضخم.

الفقرة الثانية: الظواهر المصاحبة لاستعمال النقود الورقية الإلزامية.

الشعبة الثانية: تعريف الانكماش.

الفرع الثاني: أنواع التضخم:

الشعبة الأولى: التضخم في ظل قاعدة الذهب.

الشعبة الثانية: التضخم في ظل قاعدة الورق النقدي:

الفقرة الأولى: التضخم الدائم أو المتسلق أو الزاحف.

المسألة الأولى: التضخم الطلبي.

المسألة الثانية: تضخم النفقات.

المسألة الثالثة: التضخم الناشىء عن زيادة الأرباح.

الفقرة الثانية: التضخم الجامح أو العنيف.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للتضخم.

المطلب الرابع: علاج التضخم الناجم في ظل قاعدة الورق:

الفرع الأول: علاج التضخم الدائم أو المتسلق أو الزاحف:

الشعبة الأولى: علاج التضخم الطلبي.

الشعبة الثانية: علاج تضخم النفقات.

الشعبة الثالثة: علاج التضخم الناشىء عن زيادة الأرباح.

الفرع الثاني: علاج التضخم الجامح أو العنيف.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

سياسة الإدّخار والاستثمار

المبحث الأول: توجيه الادخار نحو الاستثمار

المطلب الأول: فرض الزكاة:

الفرع الأول: أحكام الزكاة في الفقه الإسلامي:

الشعبة الأولى: وعاء الزكاة.

الشعبة الثانية: نصاب الزكاة.

الشعبة الثالثة: مرور الحول.

الشعبة الرابعة: سعر الزكاة.

الشعبة الخامسة: زكاة الأموال المعطلة.

الشعبة السادسة: على من تجب الزكاة.

الشعبة السابعة: الزكاة ودخل الفرد.

الشعبة الثامنة: فورية دفع الزكاة.

الفرع الثاني: أثر الزكاة في التضييق على وسائل الإنتاج المعطلة.

الفرع الثالث: أثر الزكاة في توزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار:

الشعبة الأولى: أثر الزكاة في توزيع دخل الأغنياء:

القرار الأول: استهلاك دخولهم.

القرار الثاني: ادخار دخولهم.

الشعبة الثانية: أثر الزكاة في توزيع دخل المستحقين لها.

الفرع الرابع: أثر الزكاة في توزيع الدخل بين الاستعمالات الإنتاجية والاستهلاكية ـ تحسينية ترفيهية ـ

المطلب الثاني: تحريم الاكتناز.

الطريق الأول: طريق مباشر.

الطريق الثاني: طريق غير مباشر.

المطلب الثالث: تحريم الفائدة على رأس المال:

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن الفائدة.

الفرع الثاني: حجج القائلين بالفائدة الربوية:

الشعبة الأولى:

الرأي الأول: الفائدة جزاء المدخرات.

الشعبة الثانية:

الرأي الثاني: الفائدة ثمن التضحية والانتظار.

الشعبة الثالثة:

الرأي الثالث: يعزي الفائدة إلى إنتاجية رأس المال:

الفقرة الأولى: القروض الاستهلاكية:

السبب الأول: للإنفاق على الحاجات الأساسية.

السبب الثاني: للإنفاق على السلع الاستهلاكية الترفيهية.

الفقرة الثانية: القروض الإنتاجية:

الزاوية الأولى: علاقة المدين بالدائن.

الأول: عدم الفاعلية الاقتصادية لقروض التمويل بفائدة.

الثاني: القروض الاستثمارية ليست عادلة.

النتيجة الأولى: الظلم.

النتيجة الثانية: زيادة السوء في توزيع الثروة في المجتمع.

الزاوية الثانية: موقف الإسلام من هذا القرض.

الشعبة الرابعة:

الرأي الرابع: الفائدة جزاء المخاطرة.

الشعبة الخامسة:

الرأي الخامس: الفائدة هي الربح.

المطلب الرابع: نظام المشاركة:

الفرع الأول: أنواع الشركات العقدية:

الشعبة الأولى: شركة المفاوضة أو القراض أو المضاربة.

الشعبة الثانية: شركة المزارعة.

الشعبة الثالثة: شركة المساقاة.

الفرع الثاني: فوائد نظام المشاركة.

الفائدة الأولى: فاعلية التخصيص.

الفائدة الثانية: زيادة حجم الاستثمار.

الفائدة الثالثة: العدالة في التوزيع.

المطلب الخامس: التكافل الاجتماعي.

الفرع الأول: الأسلوب الأول: «أسلوب القوة الشرائية».

الفرع الثاني: الأسلوب الثاني: «أسلوب القوة الإنتاجية».

المبحث الثاني: توفير الضمانات للمقرضين والحوافز للمستثمرين.

المطلب الأول: توفير الضمانات للمقرضين والمقترضين:

الفرع الأول: ضمانات المقرضين.

الفرع الثاني: ضمانات للمقترضين:

الشعبة الأولى: النظرة.

الشعبة الثانية: التصدق.

الشعبة الثالثة: الإسقاط الجزئي.

الشعبة الرابعة: كفالة الدولة.

المطلب الثاني: حوافز للمستثمرين.

الفصل الثالث

تنظيم عرض النقود

المبحث الأول: ثبات قيمة النقود:

المطلب الأول: أسباب عدم استقرار قيمة النقود ونتائجها.

السبب الأول: الخطأ في فهم معنى النقود.

السبب الثاني: النقود الائتمانية:

الفرع الأول: الفلوس.

الفرع الثاني: الورق النقدي.

السبب الثالث: تخلي العالم عن قاعدة الذهب والفضة.

السبب الرابع: التوسع في إصدار النقود:

المطلب الثاني: ميزات ثبات قيمة النقود.

المطلب الثالث: قواعد التعامل في حالة تغيير قيمة النقود.

المبحث الثاني: أثر الزكاة على النقود:

المطلب الأول: تقليل الطلب على النقود.

المطلب الثاني: المساهمة في القضاء على ظاهرة التضخم.

الفصل الرابع

دائرة عمل المصارف الإسلامية

المبحث الأول: المصارف التجارية.

أولاً: التصرف في كمية النقود.

ثانياً: مبدأ الاحتياطي المعادل ١٠٠٪

ثالثاً: بقاء الأعمال المصرفية المعروفة بعد تجريدها من الربا.

رابعاً: بقاء استعمال الشيكات.

خامساً: العلاقة بين المصرف والمودعين.

سادساً: الخدمات المصرفية.

المبحث الثاني: بيوت التمويل.

أولاً: العمل على نظام التمويل بالمشاركة.

ثانياً: تمويل المشاركة.

ثالثاً: زيادة حجم رأس المال المنتج.

رابعاً: كافة الأعمال والخدمات المصرفية بعد تجريدها من الربا.

خامساً: احتياطي بيوت التمويل.

المبحث الثالث: دار المال الإسلامي.

المبحث الرابع: مؤسسة الزكاة ـ صندوق الزكاة ـ

المطلب الأول: الطبيعة الإدارية للصندوق.

الناحية الأولى: جباية الزكاة وتوزيعها من عمل السيادة.

الناحية الثانية: المحلية والمركزية في الزكاة.

الناحية الثالثة: سجل بدافعي وآخذي الزكاة ـ الجريدة ـ

الناحية الرابعة: استقلال صندوق الزكاة.

المطلب الثاني: مهمة الائتمان ذي الطبيعة النقدية:

الفرع الأول: أنواع الائتمان:

النوع الأول: الائتمان الإنتاجي.

النوع الثاني: الائتمان الاستهلاكي.

الفرع الثاني: ترتيب الائتمان من صندوق الزكاة.

المطلب الثالث: خواص صندوق الزكاة:

الفرع الأول: خواص صندوق الزكاة.

الخاصة الأولى: تقديم الخدمات ـ المساعدات ـ.

الخاصة الثانية: ثقة المتعاملين بصندوق الزكاة.

الفرع الثاني: نتائج خواص صندوق الزكاة.

المبحث الخامس: المصارف الإسلامية حاضراً ومستقبلاً.

المطلب الأول: الفرق بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية.

المطلب الثاني: طرق تعامل الأفراد مع هذه المصارف.

المطلب الثالث: أهم مشاكل المصارف الإسلامية.

الباب الثاني
أدوات السياسة النقدية

الفصل الأول: أدوات السياسة النقدية في الإسلام

المبحث الأول: إدارة كمية النقود

المطلب الأول: التغيير في كمية النقود المعدنية.

المطلب الثاني: التغيير في كمية النقود الائتمانية:

الفرع الأول: النقود المغشوشة ـ الفلوس ـ والنقود الورقية.

الفرع الثاني: النقود الخطية ـ الائتمانية ـ

المبحث الثاني: تغيير نسبة نقدية الزكاة.

الفصل الثاني
محاور أدوات السياسة النقدية

المحور الأول: إصدار النقود المصرفية أو النقود الائتمانية.

المحور الثاني: تنظيم عمليات الإقراض والاقتراض.

الفصل الثالث
مُقارنة أدوات السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي

١ ـ سعر الفائدة.

٢ ـ تغيير نسبة الاحتياطي.

٣ ـ إقامة التوازن الاقتصادي.

٤ ـ السياسة النقدية من أجل التنمية الاقتصادية.

٥ ـ المشاركة في الأرباح بديل إسلامي عن الربا.

٦ ـ سندات الخزينة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

١ ـ تعريف السياسة النقدية:

لا بد لنا قبل تعريف السياسة النقدية من أن نتعرف على معاني المفردات التي تتكون منها هذه الجملة.

تعريف السياسة في اللغة:

تفيد قواميس اللغة العربية[١]: أن كلمة السياسة تعني التصرف في الأمور، يقال: الوالي يسوس الرعية ويسوس أمرهم ويسوس أمورهم أي يتصرف فيها كما يقال: ساس أمر الرعية أي أمرهم ونهاهم.

فكلمة السياسة تعني إذن التصرف بالأمر والنهي من قبل ولاة الأمور.

تعريف السياسة في الاصطلاح:

إن كلمة السياسة تعني عند علماء المسلمين[٢]: قيام الدولة بتدبير شؤون الناس بما يقربهم من الصلاح ويباعد بينهم وبين الفساد طبقاً لقانون المصلحة ولرؤية الحاكم المسلم في تحقيق هذه المصلحة وإن لم يرد في اعتبارها نص شرعي.

تعريف النقد في اللغة:

كما تفيد قواميس اللغة أيضاً أن كلمة النقد تطلق ويراد بها عدة معاني منها:

---

١ ـ أساس البلاغة / ٢٢٤ وترتيب القاموس المحيط ٢ / ٦٤٦ والمعجم الوسيط ١ / ٤٦٥.

٢ ـ الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية / ١٥.

١ـ تطلق كلمة النقد ويراد بها التمييز بين جيد الدراهم ورديئها.

٢ ـ كما تطلق كلمة النقد ويراد بها إعطاء الثمن معجلاً ومنه حديث جابر رضي الله عنه في قصة شراء الرسول ﷺ لجمله حيث قال[١]: نقدني ثمنه أي أعطاني النقد ـ الثمن ـ معجلاً.

٣ ـ كما تطلق كلمة النقد ويراد بها الأخذ ومنه قولك نقدتها له بمعنى قبضها وأخذها.

٤ ـ وتطلق كلمة النقد على العملة المتداولة بين الناس نفسها. ومنه قولك معي نقود أي عملة أو مال[٢].

تعريف النقد في الاصطلاح:

النقد عبارة عن كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون[٣].

شرح التعريف:

النقد هو كل شيء: يقصد علماء الاقتصاد من هذه الكلمة عموم معناها أي شيء سواء كان ذلك الشيء ذا ندرة عالية في نفسه، كالذهب والفضة، أو كان ذا ندرة خارجة عن ذاته كامنة فيما يكون عليه وضع القائمين على إصداره من الناحية الاقتصادية كالأوراق النقدية ـ البنك نوت ـ يلقى قبولاً عاماً. فقيد يلقى يدل على الحاضر، وبذلك تخرج العملات السابقة التي كان الناس يتعاملون بها في الماضي وبطل التعامل بها في وقتنا الحاضر. وقيد قبولاً عاماً يخرج أي وسيط

---

١ ـ السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٣٧.

٢ ـ المصباح المنير ٢ / ٢٩١ وأساس البلاغة / ٤٦٩ ومختار الصحاح / ٦٧٥.

٣ ـ الورق النقدي للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع الطبعة الثانية / ١٩ والنقود والمصارف في النظام الإسلامي للدكتور عوف محمود الكفراوي / ٣ والأموال في دولة الخلافة للأستاذ عبد القديم زلوم / ١٩٩.

للتبادل يكون مقبولاً قبولاً خاصاً كالكمبيالة والسندات الإذنية والشيكات فلا تسمى نقداً.

مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون لأن النقد ما هو إلا وسيلة للتبادل ومعيار للأشياء والخدمات. والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا صورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت، وعلى أي حال كانت، ومن أي مادة اتخذت، سواء من الذهب والفضة، أو الجلود، أو الخشب، أو الحجارة، أو الحديد، لا فرق بينها ما دام الناس قد تعارفوا على اعتبارها نقوداً.

وخلاصة القول: أن النقد ـ كما يستفاد من عبارات العلماء كالإمام مالك وابن تيمية والغزالي رحمهم الله تعالى ـ شيء اعتباري، سواء كان ذلك الاعتبار ناتجاً عن حكم سلطاني كالأوراق النقدية أو عرف عام[1].

تعريف السياسة النقدية:

بعد أن عرفنا معنى السياسة والنقد في الاصطلاح العلمي واللغوي، نستطيع أن نقول بأن السياسة النقدية: مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة النقد والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من أجل تحقيق أهداف معينة[2].

وهذا المفهوم للسياسة النقدية، لا يختلف في الاقتصاد الوضعي عنه في الاقتصاد الإسلامي من حيث المبدأ، لأن كل اقتصاد نقدي على مستوى السلطة، يعنى بالتحكم والإشراف على حجم النقود المتداولة، لما لها من تأثير في القيم الحقيقية لأموال الأفراد.

---

١ ـ المراجع السابقة وفي الأماكن نفسها.

٢ ـ السياسات الاقتصادية في الإسلام للدكتور عبد المنعم عفر / ١١٧ وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية للدكتور عبد العزيز هيكل / ٥٥٨ والسياسات المالية والنقدية في الميزان / ٣٣٨ للدكتور حمدي عبد العظيم. مكتبة النهضة المصرية الطبعة الأولى ١٩٨٦.

وسلطة الإشراف والتحكم هذه، لا تختلف بين اقتصاد وآخر، لأنها هي الأداة في تحريك وتقويم تلك الثروة، وعن طريقها يمكن أن تتضاعف قيمة الثروة، أو تتضاءل، بما يحقق أهدافها في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تساهم السياسة النقدية ـ باعتبارها جزءاً من السياسة المالية ـ في عمليات تمويل التنمية واستثمارها وتوزيع عوائدها.

٢ ـ العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة الاقتصادية:

إن المقصود من السياسة الاقتصادية: هو مجموعة الإجراءات، التي تتخذها الدولة، بغية التأثير في الحياة الاقتصادية.

إن السياسة الاقتصادية بمفهومها العام، تنطوي على أنواع عديدة من السياسات الاقتصادية، فهناك على سبيل المثال: السياسة المالية، والسياسة السعرية، والسياسة النقدية، والسياسة الزراعية، والصناعية، وغير ذلك من السياسات. من هذا المفهوم العام للسياسة الاقتصادية، نرى أن السياسة النقدية: هي إحدى السياسات الاقتصادية، بيد أنها من أهم السياسات الاقتصادية، حيث نالت تلك السياسة الاهتمام البالغ على أيدي الاقتصاديين خاصة، من حيث تأثيرها وفعاليتها في التحكم بكمية النقود المتداولة وكذلك التحكم في حجم النشاط الاقتصادي من حيث تأثيرها على حجم القروض، وكذلك من حيث تأثيرها في تغيير البنيان الاستثماري، من حيث تسهيل أو تعقيد منح القروض لهذا المجال أو ذاك، وفي نهاية المطاف تعتبر السياسة النقدية من ألصق السياسات بقضايا التمويل والاستثمار وتوزيع عائد الاستثمارات. . . .

٣ ـ أهداف السياسة النقدية:

إن للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عدة أهداف رئيسية على الشكل الآتي:

١ ـ المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.
٢ ـ المساهمة في توزيع الدخول.

٣ـ المساهمة في الاستقرار الاقتصادي.

وسوف نذكر لمحة موجزة عن كل هدف من هذه الأهداف، تاركين تفصيلها إلى حين الحديث عن أنواع السياسة النقدية وأدواتها إن شاء الله تعالى.

أولاً: المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية:

لم يكن رجال الفكر في الاقتصاد الوضعي على وفاق في تحديد معنى التنمية الاقتصادية.

يؤخذ هذا التباين والاختلاف في مفهوم التنمية من مجموعة تعاريف رجال الفكر الاقتصادي الوضعي للتنمية.

ومع اختلاف هذه التعاريف للتنمية فإن هناك إطاراً يجمعها، يتمثل في التركيز على الجانب الاقتصادي من زاوية الإنتاج، وليس هناك تركيز أو اهتمام بنوعية الناتج، كما لا يوجد اهتمام بتوزيع هذا الناتج[1].

يؤخذ من هذا أن مفهوم التنمية في الاقتصاد الوضعي يقتصر على البعد المادي الاقتصادي وهو الإنتاج.

وهذا بخلاف مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي، والذي يشمل تنمية الإنسان، من الناحية الاقتصادية، والفكرية، والروحية، والأخلاقية، أي تنمية متعددة الأبعاد، بحيث تنسجم مع الفطرة الإنسانية، بحيث تشبع التنمية نزعات الإنسان الروحية والمادية معاً، ولا تقتصر على مفهوم الإنتاج كما هو الشأن في الاقتصاد الوضعي.

ومن جهة ثانية: فإن السياسة النقدية تستهدف بصورة أساسية المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، عن طريق المساهمة في عملية تمويل المشروعات الاستثمارية ضمن القيم الإسلامية.

---

١ ـ الإسلام والتنمية الاقتصادية للدكتور شوقي أحمد دنيا / ٢٢ وما بعدها.

وومن جهة ثالثة: إذا كان مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي متعدد الأبعاد والجوانب، فإنه يترتب على ذلك أن تتميز السياسة النقدية في الإسلام، عن السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي.

فالسياسة النقدية في الإسلام، تعنى بشكل رئيسي بتنمية الناتج العام، والمحافظة على قيمته الحقيقية، بالإضافة إلى حسن وعدالة توزيع هذا الناتج العام، بما يحقق الرفاه للإنسان والسعادة، وليس إشباع الحاجات المادية فحسب.

ثانياً: المساهمة في توزيع الدخول:

لم يتطرق رجال الفكر الاقتصادي الوضعي إلى مسألة توزيع الدخول، بل قصروا الاهتمام على الحديث عن الإنتاج[1].

وهذا بخلاف ما عالجه الفكر الاقتصادي الإسلامي، حيث لم يقصر الحديث على الإنتاج، بل تولى الحديث عن توزيع هذا الإنتاج، على الشكل الذي سنراه حين الحديث عن كيفية توزيع الدخول، بعد بيان الأساس الفكري لتوزيع الدخول في الإسلام.

الأساس الفكري الإسلامي لتوزيع الدخول:

لا بدَّ لنا حتى تتضح الصورة في مساهمة السياسة النقدية في توزيع الدخول، أن نتعرف على الأساس الفكري والعقدي لتوزيع الدخول في الإسلام.

الأساس الأول: الإنسان روح وجسم

إن الإنسان يشعر بقرارة نفسه بضرورة الإيمان بالله، الذي أحس بفطرته

---

١ ـ اهتم الاقتصاديون التقليديون بأمر توزيع الدخل القومي، معتقدين أن يد السوق الخفية هي التي تتولى أمر توزيع الدخل، إلا أن هذه اليد السحرية، التي ترك أمر توزيع الدخول لها، يد وهمية، لا تمت إلى الواقع الملموس بصلة، وبناء على هذا الأساس، لم نجد لهم اهتماماً تشريعياً في توزيع الدخول، مما دعانا إلى القول بعدم اهتمامهم بمسألة توزيع الدخول وجل اهتمامهم كان في الحديث عن الإنتاج.

بوجوده، وسيطرته عليه، وتحكمه فيه، وهيمنته عليه، وقد سلك الإنسان في الوصول إلى هذا الإيمان مسالك شتى، حيث اتجه إلى النار، والشمس، والقمر، وغير ذلك من قوى الطبيعة، فعبدها على أنها الإله الخالق، المهيمن، المتحكم فيه، والمهيمن عليه، والقادر على جلب النفع، ودفع الضر عنه، وهذا أكبر دليل على نزوع الإنسان إلى الإيمان بالله، الذي ضل في الوصول إليه، إلى أن جاءت الديانات السماوية لتصحح هذا الاتجاه وتدله وترشده إلى الله الحق.

وقد دلت الدراسات والعلوم الاجتماعية، على أن الإنسان مهما كان حظه من التأخر أو التقدم، ومهما كان حظه من العلم والجهل، لم يخل في مراحل حياته الضاربة في أعماق التاريخ من الإيمان بالله، مما حدا بعض الباحثين إلى القول: بأن الإيمان ظاهرة طبيعية في هذا الكون لأن الإنسان غير المؤمن إنسان غير طبيعي فيما نحسه من حيرته واضطرابه ويأسه وانعزاله عن الكون الذي يعيش فيه، فهو الشذوذ وليس هو القاعدة في الحياة الإنسانية وفي الظواهر الطبيعية.

ويقول بازماك المؤرخ الإغريقي[1] لقد وجدت مدن بلا حصون ولا قصور وبلا سدود ولا قناطر ولكن لم توجد مدن بلا معابد.

وهذا منطق أكثر من باحث بل منطق الباحثين المنصفين حيث أكدوا على أن للإنسان عنصراً جوهرياً هو عنصر الروح.

وبهذا العنصر كان محتاجاً للإيمان بالله الحق وبالتالي كان محتاجاً إلى إشباع مطالب نفسية وروحية ومعنوية.

أما العنصر المادي في الإنسان فلسنا بحاجة إلى تأكيده أو ذكره، لأن الشاهد الملموس في الإنسان أن فيه عنصراً مادياً وهو الجسم أمر معروف لا يحتاج إلى برهان، وبهذا يتبين لنا أن فطرة الإنسان مركبة من هذين العنصرين اللذين أشار

---

١ ـ عقيدة المؤمن / ٢٥ للشيخ أبي بكر الجزائري من منشورات مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى في مطابع النهضة الجديدة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م.

إليهما القرآن الكريم في الكثير من آياته حيث قال تعالى[1]: ﴿**إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين**﴾.

فالآية تقرر أن الإنسان خلق من طين، وهو شيء محسوس، والإنسان بذلك كان جسمًا له متطلبات الجسم.

كما أن الإنسان فيه من روح الله، فجاء نزاعاً إلى الله مصدر روحه، وبذلك كان روحاً لها متطلبات الروح.

فإذا سلمنا بأن فطرة الإنسان من جسم وروح كان لا بد من وجود المنهج الذي يحقق للإنسان نزعاته الروحية والمادية معاً.

والسياسة الاقتصادية بشكل عام في المنهج الرباني، والسياسة النقدية بشكل خاص، جاءت لتؤكد هذا المعنى الذي بيّنه القرآن الكريم خير بيان، في قول الحق سبحانه[2]: ﴿**وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك**﴾.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم[3] لأبي الدرداء الذي جنح به الميل إلى الروح على حساب الجسد حيث صحح له المسار على المنهج الحق: «**إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً وإن لأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه**».

الأساس الثاني: الإنسان كيان مستقل وعضو في الجماعة:

ومعنى أن الإنسان كيان مستقل، أن لكل فرد كيانه، وذاتيته الخاصة به، فليست هناك صور مكررة من الأفراد، كما يرى النظام الوضعي الاقتصادي في توزيع الدخل القومي.

---

١ ـ ص / ٧١ ـ ٧٢.

٢ ـ القصص / ٧٧

٣ ـ البخاري بشرح ابن حجر ٤ / ٢٠٩.

بل يرى الإسلام أن كل فرد من أفراده له شخصيته المميزة، وكيانه المستقل، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم، بقوله تعالى[1]: ﴿**ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم**﴾. فاختلاف اللون واختلاف اللسان، يعكس معنى الكيان الخاص، والشخصية المستقلة لكل إنسان عن غيره. أما معنى أن الإنسان عضو في الجماعة فهذا أمر مسلم به لأن الإنسان كما يؤكد علماء الاجتماع مدني بطبعه بمعنى لا يستطيع العيش بمفرده وبمعزل عن الآخرين.

فكما أن كل إنسان له شخصيته وذاتيته المختلفة عن الآخرين، فهذا معناه أنه بحاجة إلى الآخرين في مرحلتي الأخذ والعطاء لإشباع احتياجاته[2] فإذا ثبت لدينا أن الإنسان شخصية مستقلة، له ذاتيته المختلفة عن الآخرين، فهو في الوقت ذاته بحاجة إلى الآخرين، فينبغي أن يكون المنهج الاقتصادي والمنهج النقدي ينسجم مع هذه الفطرة التي فطر الإنسان عليها.

نخرج من ذلك العرض لهذين الأساسين بأن للإنسان احتياجات روحية وجسدية، واحتياجات شخصية واجتماعية، لا بد للسياسة النقدية من إشباع هذه الحاجات عن طريق توزيع الدخول.

٢ ـ كيفية توزيع الدخول في الإسلام:

إذا كان الإسلام يرى أن الإنسان يتكون من روح وجسد، وأنه فرد ذو شخصية مستقلة وعضو في الجماعة.

إذا كان الإسلام يرى ذلك في الإنسان، فكيف عالج قضية توزيع الدخول؟ وما هو دور السياسة النقدية في عملية توزيع الدخول؟

وما هي الأدوات التي استعملتها السياسة النقدية في عملية توزيع الدخول؟

---

١ ـ الروم / ٢٢.

٢ ـ الإشارة إلى محاسن التجارة للشيخ أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي / ٢١.

توزيع الدخول:

اتبعت الشريعة الإسلامية سياسة فذة في أكثر المسائل الاقتصادية تعقيداً، حيث لم يسبقها سابق، ولم يلحقها لاحق، وما ذلك إلا لأن الإسلام والنظام فيه جاء منسجمًا مع الفطرة الإنسانية انسجاماً كاملاً، ومن جميع الوجوه، لدرجة أن جميع الأنظمة الوضعية لم تستطع أن تعطي للفطرة أكثر مما أعطاها الإسلام، ولم تكن الفطرة بحاجة أيضاً إلى أكثر مما أعطاها الإسلام فقد نادت الشيوعية بتطبيق مبدأ لكل حسب عمله[1] في حين أن الرأسمالية طبقت مبدأ لكل إنسان حسب ما يملك.

وكلا الفلسفتين قضت على الفقير والضعيف، بحيث لم تترك لهما شيئاً في حين أن الأغنياء والأقوياء استأثروا بكل شيء.

أما الشريعة الإسلامية فقد سلكت طريقاً فريداً من نوعه، حيث جاء هذا المسلك ينسجم مع نظرتها إلى الإنسان أنه خلق من مادة وروح، وهو شخصية مستقلة تعيش ضمن الجماعة، هو لها وهي له، متعاونان يسعى كل منهما لتحقيق مصلحة الآخر، حيث وزعت الدخل على مبدأ لكل حسب عمله وحاجته وما يملك أيضاً.

١ ـ دور العمل في التوزيع:

إن العمل الذي أوجبه الله تعالى على المسلمين، وجعله في الوقت ذاته حقاً لكل شخص، جعل منه في الوقت ذاته أيضاً سبباً لملكية العامل لنتيجة عمله، وبذلك تكون الملكية القائمة على أساس العمل حقاً للإنسان، فالعمل

---

١ ـ قد يقال إن الشيوعية تأخذ بمبدأ لكل حسب حاجته وليس حسب عمله، إن الواقع النظري للفكر الشيوعي يقول بمبدأ لكل حسب عمله، وأما العمل بمبدأ لكل حسب حاجته فهو في المرحلة المتأخرة حين تطبيق الشيوعية الكاملة وأما القول بأن العمل بمبدأ لكل حسب عمله ما كان ليقتل الحافز للعمل في الشيوعية إلا أنه في الحقيقة قتل هذا الحافز لأن تقدير العمل حسب رغبة السلطة لا حسب المنفعة.

إذن أساس **لتملك الإنسان** لنتائج عمله، وعلى هذا الأساس ينال الإنسان من الدخل بقدر عمله ونشاطه قال تعالى[1]: **﴿ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله﴾**.

٢ ـ دور الحاجة في التوزيع:

حتى نتمكن من إيضاح دور الحاجة في عملية توزيع الإنتاج، لا بد لنا من نظرة واقعية لفئات المجتمع، والتي نجدها على صورة الواقع على الشكل الآتي:

الفئة الأولى: فئة قادرة على توفير معيشتها بنفسها، بما وهبها الله من طاقات جسمية وعقلية، تستطيع بها توفير معيشتها وعلى مستوى رفيع.

وبهذا نرى أن العمل وحده هو أساس نصيب هذه الفئة من التوزيع للعوائد الإنتاجية والاستثمارية دون أي شيء آخر.

الفئة الثانية: فئة غير قادرة على توفير معيشتها لعجزها عن العمل لضعف بدني أو عجز خلقي أو قصور عقلي مما يجعلها غير قادرة على العمل. فهذه الفئة يرتكز دخلها، أو يقوم نصيبها من عوائد الإنتاج، على أساس الحاجة فقط، دون العمل، لخروجها عن دائرة العمل والإنتاج لعجزها، لذلك تحصل هذه الفئة على نصيب من التوزيع يضمن لها مستوى من المعيشة يتناسب مع إنسانيتها وكرامتها وحقها في الحياة الكريمة بمستوى لائق من المعيشة.

الفئة الثالثة: فئة قادرة على توفير ضرورات العيش بعملها إلا أنه مستوى أقل من مستوى الفئة الأولى لضعف جزئي في جسمها وعقلها أو لظروف طارئة لم تمكنهم من توفير احتياجاتهم الكاملة بأنفسهم.

فهذه الفئة التي تعمل، إلا أنها لا تحصل من عملها إلا على الحد الأدنى

---

١ ـ النساء / ٣٢.

من المعيشة، والذي يسميه الفقهاء حد الكفاف، تعتمد هذه الفئة في دخلها على العمل والحاجة معاً، فبالعمل تحصل على الضروري، وبالحاجة تحصل على الكفاية.

أما تحديد حد الكفاية، فيتم على أساس مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي، وهما يختلفان باختلاف الزمن والمكان والظروف. ولولي الأمر تقدير هذه الظروف وتحديد مستوى حد الكفاية على أساسها.

٣ ـ دور الملكية في التوزيع:

إن الإسلام سمح بالملكية الخاصة، على أساس العمل، كما أنه سمح للمالك باستخدام ماله في تنمية ثروته ضمن حدود، حيث سمح بممارسة بعض ألوان من الربح، كالربح التجاري، وحرم عليه بعض ألوان من الربح، كالربح الربوي.

وتعتبر الملكية أداة من أدوات توزيع الإنتاج، ضمن حدود من القيم والمصالح الاجتماعية التي يرعاها الإسلام.

هذه هي الطريقة التي سلكها الإسلام في توزيع الدخول بين الأفراد.

أما الأدوات التي استعملها الإسلام في هذا التوزيع فسوف نتحدث عنها في بحث أدوات السياسة النقدية إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

إن من أهم العوامل التي تؤدي أو أدت إلى عدم الاستقرار في الاقتصاد الوضعي:

١ ـ المضاربات.

٢ ـ الفائدة الربوية.

ولما كان الاقتصاد الوضعي يأخذ أو يقوم الأساس فيه على الفائدة الربوية، وحرية الأشخاص في المضاربات، لذلك من المشاهد أنه اقتصاد غير مستقر،

تعصف به الأزمات الاقتصادية، ويتذبذب بين التضخم والانكماش نتيجة للسياسة النقدية التي يسلكها.

إذا كان هذا هو شأن الاقتصاد الوضعي، فإن الوضع في الاقتصاد الإسلامي يختلف اختلافاً كلياً إذا ما طبق التطبيق الصحيح، لأنه يحرم في نظمه وسياساته ما يكون سبباً في عدم الاستقرار.

كما سنفصل الحديث في ذلك عند الحديث عن أنواع السياسات النقدية وأدواتها إن شاء الله تعالى وذلك في البابين الآتيين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول

أنواع السِّياسَاتِ النقدية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

تنظيم الجهاز المصرفي
أو
إدارة كمية النقود

إن الحديث عن إدارة كمية النقود يقتضينا البحث أن نذكر جميع ما يتعلق بالمسألة على الشكل الآتي:

المبحث الأول: ماهية النقود ووظائفها.

المطلب الأول: ماهية النقود:

سبق أن ذكرنا حين الحديث عن مفهوم السياسة النقدية: أن النقود عبارة عن كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة مهما كان ذلك الشيء، وعلى أي حال يكون.

وقد بينا المراد من التعريف، وما يخرج منه، وما يدخل فيه، مما لا حاجة بنا أن نعيد المسألة مرة ثانية، وإنما نكتفي بالإحالة إلى موضع المبحث من هذا الكتاب.

المطلب الثاني: وظائف النقود:

من خلال استعراضنا لآراء الاقتصاديين حول وظائف النقود، نجدهم متفقين على أن للنقود وظيفتين أساسيتين، ووظيفتين ثانويتين:

الفرع الأول: الوظائف الأساسية للنقود:

الوظيفة الأولى: النقود وسيط للتبادل.

يقـول علماء المسلمـين[1]: إن النقـود نشـأت في الأصل للتغلب على الصعـوبات التي يواجهها المتبادلون في ظل نظام المقايضة، وأن الدافع وراء استخدام البشر للنقود، احتياجهم لوسيط يتم عن طريقه تبادل السلع والخدمات بعضها ببعض[2].

كما ذكروا أن النقود تقسم عملية المبادلة إلى قسمين أو عمليتين: عملية بيع، وعملية شراء إلا أن النتيجة في نهاية الأمر تكون هي مبادلة بين السلع والخدمات بعضها ببعض، وليس ثمة دور للنقود سوى تسهيل عملية التبادل بين السلع والخدمات.

ومن الملاحظ في أيامنا الحاضرة، أن الهوة قد اتسعت ما بين البيع والشراء، حتى بدت للعيان في كثير من المبادلات أن النقود أصبحت حجاباً يخفي وراءه العمليات الاقتصادية الحقيقية.

وتظهر النقود في مثل هذه المبادلات كما لو كانت هدفاً في حد ذاتها إذ أصبح الهدف الظاهر من أي نشاط اقتصادي يمارسه الإنسان هو الحصول على أكبر قدر ممكن من النقود، حتى إن المعاملات والعلاقات الاقتصادية في عصرنا الحاضر، وفي كثير من المجتمعات الإسلامية قد صبغت بالصبغة النقدية، حتى كاذ يظهر الأمر للعيان أن الغاية من العلاقات الاقتصادية النقد أو هو الغاية النهائية من عملية التبادل.

وهذا خلاف ما توحي به الآيات القرآنية التي ذكرت البيع وأرادت به الشراء أيضاً كما في قوله تعالى[3]: ﴿وأحل الله البيع﴾ أي الشراء والبيع.

---

١ ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩ / ٢٥١ واعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١٥٦ والإشارة إلى محاسن التجارة / ٢١ مصدر سابق.

٢ ـ إحياء علوم الدين ٤ / ٨٦.

٣ ـ البقرة ٢٧٥ ـ

والآيات التي ذكرت الشراء وأرادت به البيع أيضاً كما في قوله تعالى[1]: ﴿**وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين**﴾.

فكأن القرآن الكريم يوحي من خلال هذه الآيات الكريمة أن تقصر الهوة ما بين البيع والشراء وألا تطول المدة ما بين البيع والشراء بل الواجب ترادف التبادل[2] وتعاقب البيع والشراء لتنشيط حركة التبادل والحياة الاقتصادية بشكل عام، وقد عالج القرآن الكريم كافة البواعث النفسية الداعية إلى اختزان المال وإبقائه معطلاً تحت دافع الخوف على المستقبل وغير ذلك.

بل دعا القرآن الكريم إلى الاستثمار وعدم اكتناز الأموال، لما في ذلك من إضرار على الحياة الاقتصادية بوجه عام، كما سنرى ذلك مفصلاً حين الحديث عن توجيه المدخرات نحو الاستثمار إن شاء الله تعالى.

أهم فوائد استخدام النقود كوسيط للتبادل:

١ ـ دفع عجلة التقدم الإنساني إلى الأمام.

٢ ـ زيادة الرفاهية الاقتصادية.

٣ ـ توجه المنتج إلى الإنتاج وزيادته وتحسين نوعيته، دون الحاجة إلى التفكير في الأسلوب الذي يحصل به على ما يحتاج إليه من السلع الأخرى.

٤ ـ توجيه العامل نشاطه إلى المجال الإنتاجي الذي يعطي له أكبر أجر نقدي دون الحاجة إلى التفكير في إنتاج السلع الأكثر إمكانية للتبادل مع السلع التي قد يحتاجها في زمنه القريب أو مستقبله القريب[3].

---

١ ـ يوسف / ٢٠.

٢ ـ خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي للأستاذ محمود أبو السعود / ٢٥ من مطبوعات الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية.

٣ ـ النقود والبنوك للدكتور محمد خليل بُرعي / ٣٠ وإعلام الموقعين ٢ / ١٥٦. والنقود والمصارف في النظام الإسلامي للدكتور عوف الكفراوي / ٣ ومذكرات في النقود والبنوك / ١٢.

خصائص كون النقود وسيط للتبادل:

حتى تقوم النقود بوظيفتها الأساسية كوسيط للتبادل لا بد أن تتوافر فيها مجموعة من الخصائص وأهمها:

١ ـ أن تتسم بالقبول العام من جانب جميع الأفراد.

٢ ـ أن تمثل قوة شرائية[١] عامة لجميع السلع والخدمات التي يحتاجها مالك النقود.

الوظيفة الثانية: النقود كمعيار للقيمة:

يرى علماء الاقتصاد أن النقود تستخدم كمعيار أو مقياس لقيم السلع وأجرة الجهود والخدمات.

ففي ظل الاقتصاد النقدي الذي نعيشه تقاس أسعار السلع أو قيمتها وأجرة الجهود والخدمات عن طريق ما يعادلها من وحدات نقدية.

ومما لا شك فيه أن استخدام النقود كمعيار للقيمة له عدة مزايا، من أهمها:

١ ـ وسيلة يمكننا بها أن نوازن بين قيم الأشياء المختلفة.

٢ ـ النقود تستخدم كوسيلة للحساب إذ تمكننا من تجميع قيم سلع متباينة الأشكال والأحجام.

٣ ـ اعتبار النقود كمعيار للقيمة سهل عملية التبادل.

٤ ـ سهلت النقود حساب التكاليف النسبية للمشروعات.

٥ ـ حتى تؤدي النقود وظيفتها كمعيار للقيمة لا بد أن يكون هذا المعيار ثابتاً، حتى يمكن استخدامه كمقياس لقيم الأشياء والخدمات، لأنه من أهم مزايا المقياس الصالح أن يكون ثابتاً[٢].

---

١ ـ القوة الشرائية للنقود تعبر عن قيمتها وهي سلطان النقود في المبادلة بسائر السلع والخدمات.

٢ ـ النقود والبنوك / ٣١ ـ ٣٣ والأموال في دولة الخلافة / ١٩٩ والورق النقدي / ٢٠ ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٩ / ٢٥١ ومذكرات في النقود والبنوك للدكتور اسماعيل محمد هاشم / ١٢.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى[1]: فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو: المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً، مضبوطاً، لا يرتفع، ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة. وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يُقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزاد ولا ينقص بل تُقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس. . .

ويؤخذ من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى عدة أمور:

الأول: إن النقود لا تكون ثابتة القيمة إلا إذا كانت مصنوعة من الذهب أو الفضة لأن الذهب تصنع منه الدنانير والفضة تصنع منها الدراهم.

الثاني: إن اعتبار النقود سلعة كبقية السلع تعد للربح يعمم الضرر والظلم.

الثالث: إن ثبات قيمة النقود واعتبارها قيمًا للسلع والخدمات دون تقويمها بالسلع والخدمات يتوقف عليه صلاح البشرية من الناحية الاقتصادية.

وإذا نظرنا نظرة واقعية إلى حالة الناس النقدية وجدنا أن أسعار النقود غير ثابتة وخاصة بعد تعارف الناس على التعامل بالعملة الورقية أو النقد الورقي.

كما وجدنا أن الأزمات الاقتصادية الناتجة عن تغيير قيمة العملات والذي ينتج عنه التضخم والانكماش، كادت أن تعصف بحياة الأمم بعد أن عصفت في اقتصادها، بحيث جعلته في مهب الريح لا يستقر له قرار، إلا بعد وقوع

---

١ ـ إعلام الموقعين ٢ / ١٥٦ طباعة دار الجيل وانظر أيضاً الغزالي في إحياء علوم الدين ٤ / ٨٦ دار القلم بيروت.

الدول الضعيفة في أحضان الدول العظمى التي تسيرها الماسونية فريسة سهلة إن لم تكن قد ماتت فإنها على أبواب الاحتضار والخمود الطويل.

كما سنبسط القول إن شاء الله تعالى حين الحديث عن تنظيم عرض النقود.

الفرع الثاني: الوظائف الثانوية للنقود:

الوظيفة الأولى: ثبوت النقود في الذمة:

يرى الفقهاء[1] رحمهم الله تعالى أن الأموال من حيث طبيعة تكوينها تكون:

١ ـ أعياناً.

٢ ـ منافع.

والأعيان وهي الأموال المادية التي قسمها الفقهاء أيضاً إلى قسمين:

١ ـ مثلية.

٢ ـ قيمية.

وإن الأموال المثلية تقبل الثبوت في الذمة كالدين لذا يجب على الملتزم بها ـ المدين ـ وفاء دينه من أي من النقود المماثلة لما التزم به كمن اقترض مبلغاً من النقود فيكون هذا التزاماً بدين في ذمته يوفيه من أي كمية من النقود تتوافر فيه صفات الدين.

أما الأموال القيمية فلا تقبل الثبوت في الذمة، لذ إذا أريد تعلق الحق بذاتها يجب أن تكون متعينة في الخارج، وإلا وجب قيمتها من النقود من حين الدين أو الانقطاع حسب الاجتهادات الفقهية.

وإن قابلية ثبوت النقود في الذمة يحقق التعاون، سواء كان هذا التعاون في مجال الإنتاج أم في مجال التبادل أم في الاستهلاك.

---

١ ـ وخالف في اعتبار المنافع أموالاً فقهاء الحنفية الذين لا يعتبرون المنافع أموالاً إلا بعد العقد عليها انظر في ذلك الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله / ٥٧.

ولم يعد أمر هذا التعاون قائمًا بين أشخاص يعرف بعضهم بعضاً بل تعدى الأمر إلى حصول التعاون بين أفراد لا يعرف بعضهم بعضاً..

كهذا النوع الذي يحصل بين أصحاب الأموال، الذين يدفعون أموالهم لاستثمارها في عمليات المضاربة في بيوت التمويل الإسلامية، أو البنوك الإسلامية، فيأتي من يريد إنشاء مشروع، فيقترض من هذا المصرف على أساس المضاربة على أن يدفع ما عليه من الديون بعد مدة من الزمن، وإذا اكتمل مشروعه وحصد ثمار مشروعه ربما يبيعه لتاجر الجملة، الذي تعهد بدوره أن ينقد ثمن ما اشتراه بعد فترة من الزمن، وربما باع تاجر الجملة بضاعته لتاجر التجزئة، الذي سيدفع ثمن البضاعة بعد مدة من الزمن، وربما باع تاجر التجزئة جزءاً من بضاعته لمستهلكين، على أن يدفعوا ثمن البضاعة بالتقسيط أو بعد مدة من الزمن..

وهكذا نجد أن معظم المعاملات الاقتصادية في الوقت الحاضر تأخذ طابعاً من شأنه أن ينشأ عنه مجموعة من الالتزامات المالية التي تستحق الدفع في آجال لاحقة، والوسيلة التي تساعد على مثل هذه المعاملات النقود لإمكانية ثبوتها في الذمة ووجوب الوفاء بها ولو بقوة السلطة.

الوظيفة الثانية: النقود مستودع للقيمة:

يرى علماء الاقتصاد الوضعي[1] أن النقود مستودع للقيمة، وقصة ذلك أنه ليس من الضروري لمن يحصل على النقود أن يقوم بإنفاقها في الحال، ولكن الذي يحدث عملياً أن ينفق الإنسان جزءاً منه، ويدخر الجزء الآخر وإن الغاية من هذا الادخار، هو القيام بعمليات شراء في الزمن التالي القريب أو البعيد.

---

١ ـ مذكرات في النقود والبنوك / ١٣ والنقود والبنوك / ٣٣ والنقود والمصارف في النظام الإسلامي / ٩ ومدخل إلى اقتصاديات النقود والصيرفة / ١١ للدكتور محمود يونس والدكتور عبد النعيم مبارك والنقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية للدكتور صبحي قريصة والدكتور مدحت محمد العقاد.

ولما كان الفرد لا يحتفظ بالنقود لذاتها، وإنما يحتفظ بها حتى ينفقها في المستقبل أو يدخرها من أجل الظروف الطارئة، ولما كان الأمر على هذه الصورة **فإن النقود** تقوم في هذه الحالة بوظيفة الاحتفاظ بالقيمة.

خاصة وأن النقود لها ميزات تجعل الإنسان قادراً على الاحتفاظ بها للمستقبل، بخلاف السلع المادية فإنه يصعب الاحتفاظ بها وخاصة في السلع غير المعمرة كالفاكهة وإذا أمكن الاحتفاظ بها كالسلع المعمرة فإن ذلك سيكلفه الكثير الناتج عن التخزين والحراسة.

هذه المساوىء بعيدة كل البعد عن النقود حيث يسهل ادخارها ويمكن استعمالها والاستفادة منها في أي وقت يريد مدخرها.

ويرى علماء الاقتصاد الوضعي أنه يشترط لتكون النقود مستودعاً للقيمة أن تكون ثابتة القيمة ولو نسبياً ولن يتأتى ذلك الثبات النسبي في قيمة النقود، إلا في حالة الثبات النسبي بين العرض والطلب حتى يظل مستوى الأثمان ثابتاً، هذا ما يراه علماء الاقتصاد الوضعي في اعتبار النقود مستودعاً للقيمة.

وقد كان هذا الرأي مثار اعتراض من الأستاذ محمود أبو السعود الذي رفضه رفضاً باتاً وعلل رفضه بالأمور الآتية[1]:

١ ـ إن قولهم النقود مخزن القيمة غير صحيح لأن القيمة لفظ غامض لم يتفق الاقتصاديون بعد على تحديده، ولن يتفقوا إلا على أمر واحد وهو أن قيمة الشيء ليست إلا ثمنه.

٢ ـ إن النقود لا يمكن اعتبارها سلعة تطلب لذاتها أي أنها ليست ذات قيمة ذاتية وإنما هي وسيلة للتبادل كما أكد ذلك ابن تيمية في الفتاوى وابن القيم في إعلام الموقعين.

٣ ـ إن أساس الحياة الاقتصادية هو الإنتاج، وهذا الإنتاج وحده الذي

---

١ ـ خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي / ٢٦ ـ ٢٧ مصدر سابق.

يتضمن أي نوع من القيمة، أما النقود فلا يمكن أن تكون محلاً للقيمة لأن قيمتها ذاتية وهذه القيمة الذاتية لا تساوي شيئاً إلى جانب اعتبار النقود واسطة لتبادل الطيبات.

٤ ـ إن المنفعة التي تعود علينا من الذهب والفضة لا يمكن أن تقاس بالمنافع التي توجد في بقية الطيبات التي نحصل عليها مقابل ما ندفعه من نقود معدنية لشرائها.

٥ ـ إن النقود يجب ألا تكون أداة تخزين والقيمة فكرة نسبية لاتقبل الاختزان.

٦ ـ إن النقود إذا أعطيت صفة البقاء يكون ذلك مبرراً للفائدة المحرمة شرعاً.

هذه مجمل التعليلات التي رآها الأستاذ محمود أبو السعود في التدليل على بطلان اعتبار النقود مخزناً للقيمة.

وإن ما ذكره الأستاذ محمود أبو السعود من تعليلات الغاية منها إنكار وظيفة النقود في ادخار القيمة من وقت لآخر، لأن وظيفة النقود الأساسية في رأيه تسهيل المبادلات الاقتصادية فقط، قد يكون صحيحاً من بعض الوجوه دون الأخرى وبعد إمعان النظر فيما ذكره الأستاذ محمود أبو السعود نجد أن هناك عدة من التساؤلات تطرح الغاية منها تجلية الموقف وتوضيح الرأي الذي ذهب إليه:

أولاً: هل النقود مالٌ أو غير مال؟

أجمع علماء المسلمين على اعتبار النقود مالاً ويؤيدهم في هذا الإجماع القرآن الكريم والسنة الشريفة والعرف العام.

١ ـ قال تعالى[1]: ﴿**وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم**﴾. وقد بين

---

١ ـ الأحزاب / ٢٧.

المفسرون[1]أن المراد من المال في هذه الآية وغيرها كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك ومن المعلوم أن من جملة الأموال التي حصل عليها المسلمون من اليهود[2] كانت نقوداً لذا كانت النقود مالاً.

٢ ـ قال صلى الله عليه وسلم[3] في حديث معاذ لما أرسله إلى اليمن: فأعلمهم أن الله قد افترض في أموالهم زكاة. ومن المعلوم أن الزكاة تؤخذ من النقود كما تؤخذ من العروض الأخرى لذا فإن النقود مال.

٣ ـ لقد تعارف الناس منذ القدم على أن كلمة المال تشمل فيما تشمل النقود بل إنه يتبادر إلى الذهن حين إطلاق كلمة المال أن المقصود منه النقود إذن نأخذ من مجموع ما ذكرنا أن النقود أموال وهي ثروة حقيقية.

ثانياً: هل النقود سلعة أم وسيلة للحصول على السلعة؟

وقد أجمع علماء المسلمين أيضاً على اعتبار أن النقود ذات طبيعة مخالفة لطبيعة السلع، يؤخذ هذا الاعتبار من تقسيمهم ـ رحمهم الله تعالى ـ الأموال إلى نقود وعروض كما يؤخذ من هذا التقسيم للأموال أن النقود هي أثمان وليست للانتفاع بخلاف العروض فإنها للانتفاع دون المعاملة.

وهذا المعيار في التفرقة بين النقود والعروض بينه فقيه المالكية ابن رشد[4]، كما شاركه الرأي الإمام الغزالي[5] وابن قيم الجوزية[6] وغيرهم عليهم رحمة من الله تعالى ورضوان.

نأخذ من هذا أن النقود وظيفتها الحصول بها على السلع بينما السلع وظيفتها الانتفاع بها.

---

١ ـ التفسير الكبير للرازي ٢٥ / ٢٠٦. والكشاف ٣ / ٢٥٨ وتفسير أبي السعود ٧ / ١٠

٢ ـ المقصود بهم بني قريظة. انظر التفاسير السابقة وفي الأماكن نفسها.

٣ ـ البخاري بشرح ابن حجر ١٣ / ٣٤٧.

٤ ـ بداية المجتهد ١ / ١٨٣.

٥ ـ إحياء علوم الدين ٤ / ٨٦.

٦ ـ اعلام الموقعين ٢ / ١٥٦.

وبهذا يظهر لنا أن النقود وإن اشتركت مع السلع في المالية إلا أنها تخالفها في طبيعة هذه المالية ومن ثم فلم تدخل هي والسلع تحت سقف واحد كما ذكر ذلك الأستاذ محمود أبو السعود.

ثالثاً: هل النقود مخزن للقيمة؟

إن ما ذكره الأستاذ محمود أبو السعود بأن النقود ليست مخزناً للقيمة، قد يكون قوله صحيحاً إذا كان المقصود من اعتبار النقود مخزناً للقيمة أنها أداة للاكتناز، لما يتوافر فيها من صفات طبيعية تجعلها أكثر أنواع الأموال قابلية للاكتناز لعدم تعرضها للفساد بطول حبسها في الصناديق ومنعها من التداول.

فإذا كان المراد من اعتبار النقود مخزناً للقيمة أنها أداة للاكتناز، فنحن مع الأستاذ فيما ذهب إليه لأن اكتناز الأموال حرام شرعاً.

أما إذا كان المقصود من اعتبار النقود مخزناً للقيمة لأنها مشبعة لحاجة خاصة إشباعاً مباشراً، بحيث يطلبها الفرد ويتمسك بها لذاتها، لا لإنفاقها واستخدامها في الحصول على السلع والخدمات، بل لاستخدامها للتجارة وتحقيق الأرباح.

فإذا كان هذا هو المقصود من اعتبار النقود مخزناً للقيمة فنحن أيضاً مع الأستاذ فيما ذهب إليه لأن اعتبار النقود بهذه الصفة مفقداً إياها خاصتها الأساسية، وهي النقدية لأنها لم تعتبر نقداً إلا لكونها أخرجت عن المنفعة الخاصة واكتسبت القدرة الشرائية العامة وقضاء حوائج الناس في الحصول على السلع والخدمات بواسطتها. وفي هذا الجانب وهو استخدام النقود للتجارة وتحقيق الأرباح واعتباره أمراً لا يقره الشرع الإسلامي قد يثور اعتراض مفاده: أن الشريعة الإسلامية قد أباحت صرف العملات بعضها ببعض وإن غاية الصراف هي تحقيق الأرباح وبذلك تكون النقود قد استخدمت للتجارة لا للحصول على السلع والخدمات.

وللإجابة على هذا التساؤل نقول وبالله التوفيق ومنه العون والسداد:

إن عملية تبادل عملة بعملة من غير جنسها هذه العملية يتكيف حكمها

من خلال الهدف الذي يرمي إليه المتبادلون.

فإن كان الهدف اتخاذ النقود متجراً بقصد تحقيق الأرباح والمضاربة الصاعدة أو الهابطة على أسعار العملات فهي عملية محظورة شرعاً[1]، كما سنفصل القول حين الحديث عن المضاربات إن شاء الله تعالى.

وإن كان الهدف هو تسهيل عمليات التبادل بين الناس، وتيسير قضاء حاجاتهم، إذ قد يتوصل بنوع منها إلى ما لا يتوصل إليه بنوع آخر، كصرف الدنانير الذهب بدراهم الفضة، فإن دراهم الفضة قد يتوصل بها إلى الحصول على الحاجات الرخيصة أكثر من الدنانير، لأن دراهم الفضة لقلة قيمتها تساعد على الحصول على الرخيص بخلاف الذهب[2].

وكصرف الريال بالدولار أو العكس، فإن في استبدال الريال بالدولار يساعد على الحصول على السلع والخدمات في أمريكا أكثر من الريال، والأمر بالعكس إذا أراد صاحب الدولار شراء السلع والخدمات من السعودية فإن الريال يساعد على ذلك أكثر من الدولار.

وإذا كان هذا هو الهدف من عملية الصرف ـ ليس غير ـ فهو الصرف المشروع أما إذا كان المراد من اعتبار النقود مخزناً للقيمة أنها قابلة للادخار بهدف إجراء المعاملات التجارية بها في مستقبل الأيام فعلى هذا الاعتبار نخالف الأستاذ محمود أبو السعود فيما ذهب إليه.

وذلك لأن النقود إذا كانت ـ وهو الحق الذي لا مراء فيه ـ تسهل المبادلات التجارية بيد أن ذلك يتم بطريقتين متكاملتين:

الطريقة الأولى: إنها توفر على كل طرف في المبادلة مشقة البحث عن طرف آخر يحتاج إلى سلعة الطرف الأول، ويملك في الوقت نفسه وسيلة أخرى هي نفسها

---

١ ـ النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي / ٣١٨ ـ ٣١٩.

٢ ـ إحياء علوم الدين ٤ / ٨٧.

التي يطلبها الطرف الآخر، وذلك عن طريق تجزئة عملية المقايضة إلى جزءين يلعب النقد دور البديل في كل منهما.

الطريقة الثانية: إن النقود تمكن المتعاملين من اختيار الوقت المناسب لكل منهما لإجراء صفقته في الوقت الذي يريده.

فإذا كان طرف المعاملة واسمه فواز، ولديه قمح يريد المبادلة بتفاح، ويحتاج إلى التفاح بعد يومين وليس الآن، فإن وجود النقود ـ كوسيط للمبادلة ـ يمكنه بيع قمحه لمن يحتاجه اليوم ويعود إلى منزله ومعه نقود ـ ثمن قمحه ـ ثم بعد يومين بإمكانه أن يذهب إلى السوق ليشتري ما يحتاج إليه من تفاح، ولن تتم هذه المبادلة إلا إذا كان للنقود امتداداً عبر الزمن ـ إذا كان بإمكانها أن تقوم بدورها في تسهيل المبادلات ـ وبدون هذا الامتداد يجبر فواز بائع القمح أن يشتري التفاح مباشرة بمبيع قمحه، وهذا التفاح ليس محتاجاً إليه الآن، فإذن لا بد من تركه للفساد لأنه يحتاج إليه بعد يومين وليس الآن، هذا الامتداد الزمني للنقود هو في الواقع جزء من وظيفته في تسهيل المعاملات. فالنقد هو مستودع للقيمة ينقلها من زمان لآخر.

وإن إنكار هذا الدور يفوت على الناس فرصة الادخار في الاقتصاد النقدي، كما أن إنكار دور النقود كمستودع للقيمة، يخالف السنة العملية، حيث كان صلى الله عليه وسلم يدخر لأهل بيته قوت سنة، وهذا الادخار لا يمكن أن يتم، إلا إذا كانت المدخرات مستودعاً للقيمة.

ومن جهة أخرى فإن الشريعة الإسلامية لا تمنع من الادخار للأموال إذا كانت قيمتها دون النصاب، بل يسمح بادخارها دون حرج ودون فريضة مالية لهذا المبلغ، إنما أوجب الإسلام الفريضة على الأموال المدخرة إذا كانت أكثر من النصاب[1]. ومن جهة أخرى فإن اعتبار الشريعة مرور الحول لوجوب الزكاة على المال الزائد عن النصاب هو في الحقيقة اعتبار النقود المدخرة خلال السنة فيها قيمة وإلا لما وجبت فيها الزكاة.

---

١ ـ الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد منذر قحف مطبوعات دار القلم ـ الكويت طبعة ثانية سنة ١٩٨١ / ١٧٠ وما بعدها والإشارة إلى محاسن التجارة / ٢٣ مصدر سابق.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للنقود في الدولة الإسلامية:

نظم الحديث عن التطور التاريخي للنقود في الدولة الإسلامية يكون ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: تاريخ النقود الإسلامية.
المطلب الثاني: أنواع النقود الإسلامية وأوزانها.
المطلب الثالث: سلطة إصدار النقود.

المطلب الأول: تاريخ النقود الإسلامية:

كان الناس يتداولون السلع والخدمات مقايضة، إلى أن عرفت النقود بعد تفكير الجماعات في اختيار سلعة أساسية لها قيمة في ذاتها، وسهلة التداول لتكون مقياساً تقاس بين جميع السلع والخدمات، فأوجدوا النقود لتكون هي وحدة القياس.

وأول المعادن النفيسة التي اتخذت منها النقود الذهب والفضة لما لهذين المعدنين من قيمة عند البشر منذ القدم.

فقد اتخذت الدولة الرومانية والبلاد التابعة لها الذهب أساساً لعملتها فسكت منه الدنانير الهرقلية وجعلتها على وزن معين.

أما الدولة الفارسية والبلاد التابعة لها قد اتخذت الفضة أساساً لعملتها فسكت منها الدراهم البغلية.

والفارق بين عملة الدولتين أن الدنانير الهرقلية كانت على وزن واحد في حين أن الدراهم الفارسية كانت على عدة أوزان[1].

وكانت العرب في جاهليتها تتاجر مع البلدان المجاورة لها شمالاً وجنوباً، كما قال تعالى[2]: ﴿**لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف**﴾.

وكانوا يرجعون من الشام بالدنانير الرومية المصنوعة من الذهب، ومن العراق بالدراهم الفضية بالإضافة إلى الدراهم اليمنية (الحميرية).

وبذلك كانت ترد على الحجاز دنانير الذهب الهرقلية، ودراهم الفضة الفارسية، إلا أن أهل الحجاز كانوا يتعاملون بهذه النقود على أساس وزنها باعتبارها تبراً ـ مادة صرفة من الذهب أو الفضة لم تضرب ـ لتنوع الدراهم واختلاف وزنها ولاحتمال نقصان الدنانير الذهبية من كثرة الاستعمال[3].

ولما جاء الإسلام أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم التعامل بهذه النقود، وأقر اعتبارها نقداً، كما أقر الأوزان التي كانت قريش تزن بها الدنانير والدراهم، كما جاء في حديثه صلى الله عليه وسلم[4]: «**الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة**».

وبقي المسلمون يستعملون الدنانير الهرقلية والدراهم البغلية طوال حياته صلى الله عليه وسلم، وخلافة أبي بكر، وثماني سنوات من خلافة عمر رضي الله عنهما، ثم ضرب عمر رضي الله عنه دراهم جديدة على الطراز الساساني، وأبقاها على شكلها وأوزانها، إلا أنه أضاف بعض الكلمات العربية بالخط الكوفي مثل

---

١ ـ المقريزي في كتاب النقود الإسلامية القديمة / ٢٢ تحقيق الكرملي ضمن كتاب النقود العربية القديمة وعلم النميات.

٢ ـ قريش ١.

٣ ـ البلاذري كتاب النقود / ١٠ تحقيق الكرملي ضمن كتاب النقود العربية وعلم النميات.

٤ ـ السنن الكبرى ٦ / ٣١. ومصنف عبد الرزاق ٨ / ٦٧.

بسم الله، وبسم الله ربي[1].

واستمر المسلمون على التعامل بهذه النقود إلى أن آلت الخلافة إلى عبد الملك بن مروان.

وذكر البلاذري[2] أن ابن مروان ضرب الدنانير الذهبية سنة ٧٤ هـ، وضرب الحجاج الدراهم سنة ٧٥ هـ، ثم أمر بضربها في جميع النواحي سنة ٧٦ هـ.

ونقشت على هذه الدراهم نصوص إسلامية بالخط العربي الكوفي، وترك منذ ذلك التاريخ التعامل بالدنانير البيزنطية والدراهم الفارسية، وأصبح للمسلمين نقود خاصة بهم، وتخلوا عن نقد غيرهم.

ثم تتابع الحكام المسلمون منذ ذلك التاريخ، حتى عهد قريب، على ضرب الدنانير والدراهم على اختلاف بينها في الجودة والرداءة والوزن والشكل والرسم[3]، إلى أن انسلخت الدول الإسلامية عن جسم الدولة العثمانية، ودخلت كثير من بقاع العالم الإسلامي تحت السلطات الاستعمارية.

وفي هذه الآونة تفشت في العالم جميعاً، بما فيه العالم الإسلامي الأوراق النقدية على اختلاف أنواعها ـ كما سنرى في المبحث الثالث حين الحديث عن أنواع النقود الحاضرة إن شاء الله تعالى ـ بدلاً من النقود المعدنية لا في أجزاء عملاتها حيث لا تزال تستخدم المعادن من غير الذهب والفضة، ومهمة هذا النوع من العملات المعدنية القيام كوسيط للتبادل في المحقرات أو الأشياء الرخيصة.

---

١ ـ المقريزي / ٣١ مصدر سابق.

٢ ـ كتاب النقود/ ١٢ مصدر سابق.

٣ ـ وقد أسهب كل من المقريزي في شذور العقود والذهبي في كتابه تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال وبيان النقود المتداولة في بيان أوضاع النقود الإسلامية أيام كل حاكم مسلم فمن أراد الاستزادة سيجد طلبته هناك.

المطلب الثاني: أنواع النقود الإسلامية وأوزانها:

سوف نتعرف في الفروع الآتية من المبحث على أنواع النقود التي عرفتها الدولة الإسلامية، وجعلتها أساساً للتبادل على مر العصور، ثم نتعرف على أوزان هذه النقود الإسلامية بالأوزان الحديثة بشكل موجز حتى يتسنى لمسلمي العصر الحاضر معرفة النصاب الشرعي بالأوزان الحديثة.

الفرع الأول: أنواع النقود الإسلامية:

ذكرنا فيما سبق أن النقود في الدولة الإسلامية كانت النقود الهرقلية البيزنطية، والفارسية البغلية، وأقرت في الإسلام على أوزانها وصفاتها وبقيت الحال على هذا المنوال إلى أن آلت الخلافة إلى عبد الملك بن مروان فضرب النقود الإسلامية، وقد ذكر المقريزي[1] فضائل وميزات نقود عبد الملك بن مروان حيث حصرها في ثلاث فضائل.

١ ـ إن كل سبعةِ مثاقيل زنة عشرة دراهم.
٢ ـ إنه عدل بين كبار الدراهم وصغارها فصار الدرهم ستة دوانق.
٣ ـ إنه موافق لما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في فريضة الزكاة بغير وكس ولا اشتطاط، قضت بذلك السنة، واجتمعت عليهما الأمة[2].

الفرع الثاني: أوزان النقود الإسلامية:

لقد لاحظنا مما سبق أن وزن الدينار لم يختلف في جاهلية أو إسلام فقد كان ثابت الوزن. أما الدراهم الفضية فقد كانت على ثلاثة أوزان:

---

١ ـ المقريزي / ٣٧.

٢ ـ وانظر أيضاً الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام / ٧٠٠ ـ ٧٠٢ نشر مكتبة الكليات الأزهرية بتحقيق خليل هراس ١٩٦٩م ١٣٨٩ هـ.

الوزن الأول: كبير ويطلق عليه اسم البغلي[1] والوافي وهو يساوي ثمانية دوانق تساوي بدورها **عشرين قيراطاً**.

الوزن الثاني: وسط ويطلق عليه الجوراقية[2] ويساوي ٨,٤ دوانق تساوي بدورها اثني عشر قيراطاً.

الوزن الثالث: صغير ويطلق عليه طبرية[3] ويساوي أربعة دوانق تساوي بدورها عشرة **قراريط**.

فأخذ الوسط من مجموع الأوزان الثلاثة وضرب الدرهم على وزن ستة دوانق.

---

١ ـ البغلية نسبة إلى بَغْل وهو اسم يهودي ضرب تلك الدراهم وقيل نسبة إلى بلدة قريبة من مدينة الحلة بالعراق.

٢ ـ نسبة إلى جُوَرقان قرية بنواحي همذان من أعمال إيران.

٣ ـ نسبة إلى طبرسان حيث ضربت فيها هذه النقود.

والجدول الآتي يبين أسماء العملات وأوزانها بالأوزان القديمة والحديثة:

النقد القديم	وزنه القديم	وزنه الحديث
الدينار الإسلامي	مثقال	٤,٢٥ غرام
مثقال	٨ دانق	٤,٢٥ ÷ ٨ = ٥٣١٢٥, . غ وزن الدانق
المثقال	٧٢ حبة شعير	٤,٢٥÷٧٢=٥٩. , . غ وزن حبة شعير من الذهب
الدانق	١ / ٦ الدرهم	٢,٩٧٥ ÷ ٦ = ٤٩٥, ٠ غ فضة وزن الدانق
		٤,٢٥ ÷ ٦ = ٧٠٨ و. غ ذهب
الدرهم	٧/ ١٠مثقال	٤,٢٥ ÷ ٠,٧ = ٢,٩٧٥ غ فضة
الدرهم	٦ دوانق	٢,٩٧٥ ÷ ٦ = ٤٩٥, . غ فضة وزن الدانق
الأوقية من الفضة	٤٠ درهم	٢,٩٧٥ × ٤٠ = ١١٩غ وزن أوقية الفضة
الأوقية من الذهب		٢٩,٧٥ غ وزن اوقية الذهب
الدانق من الذهب		٧٠٨, . غ وزن دانق الذهب
الدرهم البغلي		٣,٧٧٦ غ وزن درهم بغلي من الفضة
الدرهم الخوارزمي		٢,٣٦ غ وزن درهم خوارزمي من الفضة
الدرهم الطبري		٢,١٢٥غ وزن الدرهم الطبري من الفضة
رطل الفضة		١٤٢٨ غ وزن رطل الفضة
القيراط		٤,٢٥ ÷ ٢٠ = ٢١٢٥, . من الغرام من ذهب

هذه هي النقــود الشرعية وأوزانها التي كانت مستعملة في الجــاهلية والإسلام، وربطت بها الأحكام الشرعية من أنصبة الزكاة ومقدار الديات والمقدار الذي تقطع بسرقته يد السارق[1].

المطلب الثالث: سلطة إصدار النقود:

إن عملية إصدار النقود لم تكن موضع اهتمام عدد من الكتاب الإسلاميين المعاصرين الذين لهم عناية واهتمام بالاقتصاد الإسلامي والقضايا الاقتصادية، وإنما كان الاهتمام بها من قبل علماء المسلمين القدامى بما فيهم أصحاب المذاهب الفقهية، أي أن الاهتمام بعملية إصدار النقود والسلطة التي تتولى هذا الإصدار كانت منذ القديم.

فقد روى البلاذري[2]: أن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ أتي برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده[3] فطرحه في النار.

كما روى أن عبد الملك بن مروان قد أخذ ـ قبل عمر بن عبد العزيز ـ رجلاً يضرب على غير سكة المسلمين[4]، فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه، وقد استحسن علماء المسلمين منه العدول عن القطع إلى التعزير.

كما روى قول الواقدي: وأصحابنا يرون في من نقش على خاتم الخلافة

---

١ ـ انظر في ذلك الأموال في دولة الخلافة / ٢٠٣ وما بعدها مصدر سابق والإيضاح والبيتان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة بتحقيق الدكتور محمد أحمد اسماعيل الخاروف مطبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م والخراج والنظم المالية الإسلامية للدكتور ضياء الدين الريس / ٣٥٥ وما بعدها مطبعة دار الأنصار.

٢ ـ النقود / ١٦ ـ ١٧ مصدر سابق.

٣ ـ يعني السكة ـ المطبعة ـ التي كان يطبع عليها.

٤ ـ يعني على غير السكة التي تطبع عليها الدولة.

المبالغة في الأدب والشهرة، وأنهم لا يرون عليه قطعاً وذلك رأي أبي حنيفة والثوري، وكره ذلك الإمام مالك وقال: إنه من الفساد ولو كان الضرب على الوفاء[1].

كما روى عن سعيد بن المسيب أن من يضرب النقود من غير رجال الدولة أو السلطة الحاكمة يعتبر من الفساد في الأرض.

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله قوله: إن من ضرب على سكة المسلمين وكان ضربه على الوفاء من غير إيقاع ضرر بالإسلام وأهله فلا مانع من ذلك، يؤخذ من مجموع هذه الأقوال والأفعال الأمور الآتية:

١ ـ يرى جمهرة علماء المسلمين أن ضرب النقود من حق السلطة الحاكمة، فلا يجوز لأحد كائناً من كان من الناس أن يضرب النقود، ولو كانت النقود التي يضربها موافقة للأوزان والصفة لنقود الحاكم المسلم، لأن ذلك العمل من الاعتداء على سلطة الدولة ومن الفساد في الأرض.

٢ ـ كما يرى جمهرة العلماء أن من يتعدى على السلطة الحاكمة فيضرب النقود يعاقب وإن اختلفوا في تحديد نوع العقاب بعد اتفاقهم على أصله حيث رأى بعضهم القطع في حين أن الأكثرية ذهبت إلى القول بالتعزير بالضرب الموجع والتشهير.

٣ ـ يرى فقهاء الحنفية على خلاف جمهرة الفقهاء أن الأفراد إذا ضربوا النقود وكانت على الصفات والأوزان التي تضرب عليها الدولة فلا مانع من ذلك إذا لم يضر بالإسلام وأهله.

ومقتضى هذا الرأي أن عملية ضرب النقود ليست من أعمال السيادة للدولة.

---

١ ـ يعني مطابقاً لنقود الخليفة.

ومن الملاحظ على رأي أبي حنيفة رحمه الله تعالى أمران:

الأول: إن سماحه بضرب النقود من قبل الأفراد قاصر على النقود المعدنية ذهباً كانت أو فضة ولا يتعدى هذا السماح على العملة الورقية أو التي تسير على قاعدة الذهب والفضة، لأن السماح للأفراد في هاتين الحالتين فساد عريض معناه التضخم الذي يؤدي باقتصاد الأمة إلى الهاوية.

الثاني: إن سماح أبي حنيفة للأفراد بضرب النقود مشروط بعدم الإضرار بالأمة، فإن أضر بالأمة منع من ذلك، وفي اشتراط هذا الشرط يذهب في الحقيقة أبو حنيفة إلى ما ذهب إليه الجمهور من منع الأفراد من ضرب النقود ولو كانت على الوفاء لما فيه من الفساد.

وبذلك تتفق آراء علماء الأمة على القول بأن سلطة إصدار النقود للدولة، أو هو من أعمال السيادة للدولة.

المبحث الثالث: أنواع النقود الحاضرة:

إذا استعرضنا التاريخ البشري لنتعرف من خلال أسطره على أنواع النقود التي عرفها نجد أنه قد ظهرت كثير من أشكال النقود خلال التطور الاقتصادي لمختلف دول العالم بما في ذلك دول العالم الإسلامي.

كما أننا نجد اختفاء بعض أشكال النقود حيث حلت محلها نقود جديدة.

وإن أول نوع من النقود التي عرفتها البشرية كانت سلعاً، وكانت هذه السلع متباينة في درجة أهميتها، حيث كانت النقود السلعية الاستهلاكية أكثر انتشاراً من غيرها، لذا كانت مرغوبة من الناحية التسويقية، وكانت أهم هذه النقود السلعية الاستهلاكية الحبوب والأغنام والماعز والأبقار وغيرها، لما لها من منفعة مزدوجة، منفعتها كنقود ومنفعتها كسلعة قابلة للاستهلاك، وفي حقبة تالية من الزمن استبدل الإنسان النقود السلعية بالنقود المعدنية، حيث استعمل في بداية الأمر المعادن غير النفيسة ثم اهتدى إلى المعادن النفيسة كالذهب والفضة، وبقي هذان المعدنان وسيلة للتبادل بين الناس إلى أن حلت الأوراق النقدية المختلفة بدلاً من النقود المعدنية، ثم تطورت الأحوال في الآونة الأخيرة فتعارف الناس النقود المصرفية مع النقود الورقية.

وبعد هذا الاستعراض السريع للأطوار التاريخية التي مرت بها النقود يمكننا القول: بأن النقود تتنوع إلى نوعين حسب زاوية النظر إليها كواقع ودور، وفي المطلبين الآتيين من البحث سوف نتعرف على أشكال النقود كواقع ودور إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: أنواع النقود الحاضرة من حيث الواقع

تتنوع النقود الحاضرة من حيث الواقع باعتبارها نقداً فعلياً إلى نوعين:

النـوع الأول: نقـود معدنية وتتخذ من المعادن كالذهب والفضة والرصاص والنحاس وغيرها.

النوع الثاني: نقود ورقية وتتخذ من الورق وهي على ثلاثة أقسام:

١ ـ نقود نائبة حيث تمثل هذه الأوراق المعادن تمثيلاً كاملاً، ولحامل هذه الأوراق النقدية النائبة أن يحولها إلى ذهب أو فضة في الوقت الذي يريد دون قيد.

وفي الوقت نفسه تعتبر هذه النقود الورقية من النظام المعدني، وكل ما في الأمر أنه بدلاً من تداول الذهب والفضة تقوم هذه الأوراق النقدية مقامها في التداول باعتبارها نائبة عنها.

٢ ـ نقود ورقية مغطاة بجزء من قيمتها وتسمى النقود الوثيقة والثقة بها تنحصر في الجهة التي أصدرتها.

ويكون القسم المغطى بالمعدن عملة معدنية في حين يعتبر القسم الباقي الذي لا يقابله ذهب أو فضة نقوداً ورقية وثيقة تستمد قوتها في التداول من ثقة الناس بالجهة التي أصدرتها.

٣ ـ نقود ورقية وهي التي ليس لها غطاء معدني مطلقاً ويطلق عليها النقود الورقية الإلزامية وهي تستمد قيمتها من القانون الذي فرضها عملة التداول فلو ألغي التعامل بها، أو فقدت ثقة الناس بها أصبحت عديمة الفائدة[1]. وقد كان العـالم بأثـره منـذ القديم يسير على قاعدة الذهب والفضة على أساس نظام المسكوكات إلى أوائل القرن العشرين، وعلى سبيل التحديد في الحرب العالمية الأولى حيث زاد الإنفاق الحكومي للدول المشتركة فيها زيادة كبيرة.

وقد أدت هذه الزيادة في الإنفاق إلى زيادة حاجات الحكومة للنقود لتمويل

---

١ ـ الأموال في دولة الخلافة / ٢١٩ ـ ٢٢٠ والنقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية / ٢٣ وما بعدها ومدخل إلى اقتصاديات النقود والصيرفة / ١٧ وما بعدها والنقود والبنوك / ١٩ وما بعدها.

الحرب حيث استقرضت من البنوك المركزية لديها التي استطاعت بدورها أن تمول هذه القروض عن طريق التوسع في إصدار النقود الورقية.

ولقد كانت لهذه الزيادة الكبيرة في الإصدار والتي رافقها ارتفاع أسعار السلع والخدمات أثر كبير في فقد الناس الثقة في البنوك المركزية بأنها لن تستطيع صرف قيمة ما يقدم إليها من أوراق النقد المغطاة.

إزاء هذه الظروف وجد الناس أنه من الأفضل لهم الاحتفاظ بثرواتهم المعدنية مما أدى إلى سحب أموالهم وأرصدتهم النقدية من البنوك، مما أقلق حكومات هذه البلاد حول إمكانية البنوك المركزية من سداد التزاماتها مما يكون له آثار اقتصادية سيئة.

لذلك أصدرت حكومات هذه البلاد قرارات أعفت بموجبها البنوك المركزية من تعهداتها بصرف قيمة ما يقدم إليها من الأوراق النقدية بالذهب، وألزمت الأفراد بقبول التعامل بهذه الأوراق وسداد الديون منها، ومن هنا أصبحت هذه الأوراق نقوداً، وأصبح لها قوة الوفاء بالالتزامات، وأصبحت تستمد قوتها النقدية من قوة القانون، وليس من ثقة الناس بها.

ومنذ ذلك التاريخ انفصلت الصلة نهائياً بين القيمة السلعية للنقود والقيمة النقدية لها[1].

ونشأ نوع جديد من النقود يسمى بالنقود الإلزامية والتي عم أمرها في جميع أصقاع المعمورة، ونشأت نقود لا رصيد لها سوى قوة القانون وأصبحت قيمتها ترتفع وتنخفض حسب الكميات التي تطبعها البنوك المركزية لبلد ما من بلدان العالم وحسب الحالة الاقتصادية للبلد قوة وضعفاً وحسب ثقة الناس بها.

المطلب الثاني: أنواع النقود من حيث الدور:

إذا نظرنا إلى أنواع النقود من حيث الدور الذي تقوم به كوسيط للتبادل في وقتنا الحاضر نجدها تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

---

١ ـ النقود والبنوك / ٢٤ ـ ٢٥.

النوع الأول: النقود المعدنية.

النوع الثاني: النقود الورقية.

النوع الثالث: النقود المصرفية.

وسوف نتحدث عن كل نوع من هذه الأنواع في الفروع الآتية:

الفرع الأول: النقود المعدنية:

استخدم البشر النقود المعدنية المصنوعة من الذهب والفضة ردحاً طويلاً من الزمن ولم ينته دور هذه المعادن وبالذات الذهب إلا في هذا القرن وبالرغم من ذلك فلا زال الذهب يؤدي دوره في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية إلى الآن.

أما بقية المعادن وخاصة غير النفيسة كالنحاس والحديد والرصاص وغيرها فلا زالت مستعملة حتى الآن على شكل عملات مساعدة لها قوة إبراء غير محدودة تصدرها الدولة كأجزاء من الوحدة النقدية الرئيسية لتكون وسيلة لتبادل المحقرات من السلع والخدمات.

الفرع الثاني: النقود الورقية:

ذكرنا في المطلب الأول أن النقود الورقية تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ النقود النائبة.

٢ ـ النقود الوثيقة.

٣ ـ النقود الإلزامية.

وفي الوقت الحاضر اختفى النوعان الأول والثاني من سوق التداول لينفرد النوع الثالث في سوق التداول للعوامل والأسباب التي ذكرناها في المطلب الأول ـ السابق ـ.

الفرع الثالث: النقود المصرفية:

إذا كانت النقود الورقية الإلزامية تعتبر تطوراً للنقود المعدنية فإن النقود

المصرفية تعتبر تطوراً في أشكال النقود المتداولة فإيداع النقود الورقية هو الذي أوجد النقود المصرفية.

وقصة ذلك أنه بازدياد ثقة الناس بالمصارف، أخذوا في إيداع أموالهم في هذه المصارف التي قامت بتيسير معاملات الأفراد عن طريق فتح حسابات جارية، وأصبحت هذه الحسابات الجارية تعرف بالودائع المصرفية وأصبح الأفراد فيها يتعاملون عن طريق الشيكات لما وجدوا فيها من تسهيلات في عمليات التسوية فيما بينهم، حيث أصبح الشخص الذي لديه وديعة ـ حساب ـ في المصرف بإمكانه أن يأمر المصرف بتحويل مبلغ من النقود من حسابه إلى حساب شخص آخر يتعامل معه ومن الممكن أن يكون الطرف الثاني له حساب في نفس المصرف فيقوم المصرف في هذه الحالة بإنقاص حساب الطرف الأول وزيادة حساب الطرف الآخر، دون أن يخرج من المصرف أية نقود، كما أنه من الممكن أن يكون الطرف الثاني ليس له حساب في المصرف نفسه، فيأخذ قيمة الشيك نقداً في هذه الحالة.

وفي الحالة الأولى فعملية التحويل من حساب شخص إلى آخر له حساب في المصرف نفسه لا تؤثر على مديونية المصرف فكل ما يفعله هو إنقاص حساب أحد الأطراف وزيادة حساب الطرف الآخر.

أما في الحالة الثانية وهي حالة عدم وجود حساب للطرف الثاني في المصرف نفسه فإن العملية تؤثر على مديونية المصرف بحيث تخرج قيمة الشيك من المصرف إلى الطرف الثاني مباشرة على شكل نقود أو تحول قيمة الشيك إلى مصرف آخر يوجد فيه حساب للطرف الثاني.

ومن هذه العمليات يتأكد لنا أن الناس قد أخذوا يتعاملون بالشيكات في عمليات تسوية الالتزامات النقدية بدلاً من النقود.

ومع تعامل الناس بالشيكات فإنها لا تعتبر نقوداً لسببين:

الأول: أن الشيكات لا تمثل سوى جانب النقل المادي فقط.

الثاني: أن الشيكات وإن كانت تقوم بعمليات وفاء الديون وإبراء الذمم إلا أنها لا تعتبر نقوداً قانونية لأنه يحق لأي فرد أن يمتنع عن قبول الشيكات وبناء على هذا فإن النقود المصرفية هي الحسابات التي تسحب عليها هذه الشيكات.

والذي منح المصارف سلطة إصدار النقود المصرفية أنها وجدت أن غالبية المودعين لأموالهم لا يقومون بسحب ما لديهم من نقود لدى المصارف مما أدى إلى أن هذه المصارف وجدت في خزائنها نقوداً ورقية تزيد في قيمتها على قيمة النقود التي تسحب من خزائنها يومياً، لذلك أصبحت لديها القدرة على إقراض عملائها نقوداً مقابل فائدة ربوية تسمى النقود المصرفية، ومن هنا نجد أن النقود المصرفية ليست نقوداً بالمعنى المعروف للنقود، وإنما تقوم بدور النقود فقط.

وإن إعطاء المصارف هذه السلطة، جعل لها دوراً خطيراً في زيادة العرض الكلي للنقود في المجتمع مما يجعلها تسهم مساهمة فعالة في إيجاد ظاهرة التضخم[1] وإن خير ضمان لتلافي هذه المخاطر الاختلالية من تضخم وانكماش هو منع المصارف من الإقراض أو إصدار تعهدات بدفع نقود عند الطلب إلا إذا كانت متساوية مع ما لديها فعلاً من نقود في خزائنها أي العمل على مبدأ الاحتياطي المعادل ١٠٠٪ كما سنرى ذلك مفصلاً حين الحديث عن المصارف ودورها في الاقتصاد الإسلامي.

---

١ ـ مقدمة في علم الاقتصاد للدكتورين قريصة والعقاد / ٣٢٨ ومذكرات في النقود والبنوك / ١٨ والنظرية والسياسات النقدية / ١٦٣ للدكتور مصطفى رشدي.

المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية للتغيرات في قيمة النقود:

المطلب الأول: التغيرات في قيمة النقود، والأسعار:

إن التغيير في قيمة النقود له نتائج اقتصادية هامة سواء على صعيد الإنتاج أو على مستوى توزيع الدخول أو على مستوى الوفاء بالالتزامات وسنبحث هذه الآثار لتغيرات قيمة النقود في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: أثر التغيرات في قيمة النقود على صعيد الإنتاج:

سوف نرى أن أثر التغيرات في قيمة النقود على مستوى الإنتاج يكون في حالتين:

الشعبة الأولى: في حالة انخفاض الأسعار:

عندما تنخفض أسعار الإنتاج فإن الذي يتأثر في هذا الانخفاض بالدرجة الأولى أرباب الإنتاج لأن الثمن الذي يباع به الإنتاج سيكون أقل من الثمن الذي كان متوقعاً عند التفكير في القيام بالمشروع لأول مرة.

ففي هذه الحالة تقل نسبة الأرباح أو تنعدم فيما إذا صارت التكاليف المتحققة[1] أكبر بكثير من التكاليف المتوقعة، وربما يتعرض أصحاب الإنتاج إلى خسائر.

والسبب في تقليل نسبة الأرباح أو انعدامها أو التعرض للخسارة أن انخفاض الأثمان بشدة لا يقابله إلا انخفاض بسيط في التكاليف لعدم تمكن أصحاب الأعمال من تخفيض الأجور بهذه السرعة فيؤدي الأمر إلى تقليل الأرباح أو انعدامها أو حصول الخسارة.

---

١ ـ التكاليف الفعلية.

وإذا رأى أصحاب الأعمال ما حل بهم من خسارة فمما لا شك فيه أنهم سوف يتوقفون عن الإنتاج الذي يؤدي إلى حصول البطالة وإذا زادت البطالة فإن الطلب الكلي ينخفض نتيجة لقلة القوة الشرائية بأيدي العاطلين عن العمل، وبذلك ينخفض الإنتاج مرة أخرى لحدوث بطالة جديدة أيضاً.

الشعبة الثانية: في حالة ارتفاع الأسعار:

إذا ارتفعت الأسعار نسبياً فسيكون لهذا الارتفاع بعض النتائج المحمودة في دفع عجلة الإنتاج إلى الأمام، وتخفيض حجم البطالة إلى أكبر قدر ممكن، لأن ارتفاع الأسعار سيؤدي إلى زيادة في نسبة الأرباح وسيكون هذا الارتفاع في نسبة الأرباح حافزاً لأصحاب الأعمال في توسيع نشاطهم الاقتصادي[1] فيزداد الإنتاج، ومن ثم ينخفض حجم البطالة، ويتوسع الطلب أو يزداد على الإنتاج الكلي، وفي هذا كله فوائد لا تخفى بشرط أن يكون ارتفاع الأسعار معقولاً وإلا أدى الأمر إلى التضخم ذي الآثار السيئة، كما سنرى ذلك مفصلاً في الفصل الثالث من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: أثر التغيرات في قيمة النقود على صعيد التوزيع:

إن التغير في قيمة النقود سيكون له آثار على مختلف الفئات في المجتمع على الشكل الآتي:

الشعبة الأولى: التأثير على ذوي الدخول المحدودة:

يقصد بذوي الدخول المحدودة الأفراد الذين تكون دخولهم ثابتة بوحدات النقود وهؤلاء يتأثرون بنوعين من التأثير حسب انخفاض الأثمان أو ارتفاعها.

فإذا انخفضت الأسعار استفادوا وإذا ارتفعت ساءت حالتهم ففي حالة ارتفاع الأسعار يمكن معالجة أمرهم بأن يعطوا مرتبات عينية ونقدية حسب ما

---

١ ـ يشترط في حالة ارتفاع الأسعار لزيادة الربح ثبوت الأسعار لمدخلات الإنتاج أو ارتفاع بنسبة أقل في أسعار المدخلات الانتاجية وأجور العمال فإن لم يتحقق هذا الشرط فإنه يتعذر انتفاع المنتج من ارتفاع الأسعار.

يرى الحاكم من المصلحة في تخفيف عبء ارتفاع الأسعار لما له من صلاحية في تغير نسبة نقدية الزكاة في كل من جهة الجباية وجهة التوزيع.

وبناء على هذا المبدأ يستطيع الحاكم أن يجعل رواتبهم مقدمات عينية أو نقدية أو كليهما معاً وذلك حين يكون هؤلاء الأفراد من الذين يحصلون على معاشات التقاعد إذا كانوا فقراء، فإن كانوا أغنياء فيبقى على إعطاء المرتبات النقدية مع ارتفاع الأسعار لما لهؤلاء من قدرة مالية يستطيعون بها مواجهة الطوارىء وارتفاع الأسعار.

الشعبة الثانية: التأثير على ذوي الدخول المتغيرة:

وفي حالة ارتفاع الأسعار يتحسن كثيراً حال أولئك الذين يحصلون على دخولهم من الأرباح لأن دخولهم في هذه الحالة ترتفع بنسبة أكبر من ارتفاع الأسعار.

ويحيط بهم الضرر عندما تنخفض الأسعار لأن دخولهم تهبط بصفة عامة بنسبة أكبر من انخفاض الأسعار[1].

الشعبة الثالثة: التأثير على ذوي الأجور والمرتبات:

الفقرة الأولى: التأثير على ذوي الأجور

إن الأفراد الذين يحصلون على دخولهم في صورة أجور نقدية لن يتأثروا طويلاً بتغير الأسعار، وإنما يكون تأثرهم في الفترة الواقعة ما بين ارتفاع الأسعار واتخاذ القرار بإعطائهم الفارق ما بين أجورهم وكفاية معيشتهم من بيت المال أو صندوق التكافل الاجتماعي الإسلامي.

ولن يكون تأثرهم كما يرى أصحاب الاقتصاد الغربي المادي ما بين التغيرات في الأسعار والتعديل في الأجور.

---

١ ـ مذكرات في النقود والبنوك / ١٩٤ وما بعدها.

ومبنى الخلاف بين الفلسفة الإسلامية والنظرية المادية في الأجور أن الأجور تحدد في النظام الاقتصادي المادي بقوة العمال والنقابات التي تمثلهم.

أما في الشريعة الإسلامية فإن الأجرة حق العامل يتقاضاه من رب العمل مقابل ما قدم من جهد لمصلحة صاحبه[1].

فإذا كان الأساس في تحديد الأجر هو الجهد الذي بذله العامل وليس على أساس الحاجة أو سد الحاجة فإن عجزت الأجرة عن سد الحاجة نتيجة لارتفاع أسعار الإنتاج لا تجب المطالبة بزيادة الأجر كما هو الحال في النظام المادي بل يجب اكمال النقص عن سد الحاجة الحاصل عن ارتفاع الأسعار بقرار الصرف لهؤلاء من صندوق التكافل الاجتماعي الذي يموله الأغنياء من الواجبات المالية.

أما في النظام الوضعي فإن الفارق يدفعه صاحب العمل الذي يعوضه عن طريق رفع أسعار منتجاته التي يشتريها الغني والفقير على حد سواء.

وبهذا تظهر عدالة الإسلام في التوزيع حال ارتفاع الأسعار.

الفقرة الثانية: التأثير على أصحاب المرتبات ـ موظفي الدولة ـ:

إن أصحاب المرتبات من الموظفين كان من الممكن إدخالهم تحت نطاق ذوي الدخل المحدود بحيث تتحسن حالتهم حالة انخفاض الأسعار وتسوء حالة ارتفاع الأسعار. إلا أننا رأينا أن طبيعة العمل في وظائف الدولة وحقوق العمال العاملين لدى الدولة تختلف بعض الشيء عن ذوي الدخل المحدود من الفقراء في القطاع الخاص، من جهة أن عمال الدولة يجب في تقدير مرتباتهم تأمين الكفاية لهم لأنهم عمال الدولة ومن حقهم تأمين مستوى لائق من المعيشة كما ذكر صلى الله عليه وسلم في حديثه: «**من كان لنا عاملاً ولم يكن له بيت فليتخذ منزلاً ومن لم تكن له زوجة فليتخذ زوجة ومن لم تكن له دابة فليتخذ دابة**»، وكما فعل عمر

---

١ ـ حقوق العمال في الإسلام للدكتور عدنان التركماني / ٣١٨ آلة كاتبة.

ابن الخطاب رضي الله عنه مع عامله الذي أصابه مرض عضال أن يؤتى له بالطبيب لمعالجته[1].

يؤخذ من هذا أن العامل لدى الدولة من حقه عليها أن تؤمن له مستوى لائقاً من المعيشة يتناسب مع انسانيته وكرامته التي أكرمه الله تعالى بها لأنه عامل لديها ومكفول من قبلها على جميع الأحوال.

لذا فإن هذه الفئة لا تتأثر بارتفاع الأسعار إلا ما بين بداية فترة ارتفاع الأسعار واتخاذ القرار بتعديل الرواتب.

وهذا بخلاف النظام الوضعي الذي بدأ فيه الموظفون بالمطالبة بتعديل المرتبات بحيث تتمشى جنباً إلى جنب مع التغييرات في الأسعار.

وهنا تكمن نقطة الخلاف ما بين الفقه الإسلامي الذي جعل تعديل الأجر حقاً للموظفين غير خاضع لمطالبتهم التي لا تؤتي ثمارها في غالب الأحيان إلا إذا كانوا يتمتعون بالقوة اللازمة لرفع مرتباتهم حتى تتناسب مع ارتفاع الأسعار.

الفرع الثالث: أثر التغيير في قيمة النقود على الالتزامات المستقبلية:

إن كثيراً من العقود التي تجري بين الناس تقوم على أساس الالتزامات التعاقدية بدفع مبلغ معين من المال في المستقبل مثل.

١ ـ البيوع الآجلة.
٢ ـ مؤخر صداق المرأة.
٣ ـ إيجارات المباني والأراضي الزراعية الطويلة الأجل.

وغير ذلك من الالتزامات النقدية المؤجلة، وهي كلها عبارة في الواقع عن التزامات بين مدين ودائن بمبالغ محددة مسبقاً أي حين العقد.

---

١ ـ أخبار عمر للأستاذين علي وناجي الطنطاوي ٣٤١ الطبعة الثامنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م المكتب الإسلامي.

وإنه من المعروف أن التزام المدين بمبلغ من النقود ينحصر في الوفاء بها بقدر عددها المذكور في العقد.

كما أنه من المعروف أن أي تغيير في القوة الشرائية للنقود سيؤدي بطبيعة الحال إلى إحداث تغيير في المركز المالي للمتعاقدين ارتفاعاً وانخفاضاً.

فإذا ارتفعت القـوة الشرائية للنقـود[1] ـ أي انخفضت أسعـار السلع والخدمات ـ أضر هذا الارتفاع بقيمتها في المركز المالي للمدينين واستفاد في الوقت نفسه الدائنون.

وإذا حدث العكس بأن انخفضت القوة الشرائية للنقود ـ أي ارتفعت أسعار السلع والخدمات ـ أضر هذا الانخفاض بالمركز المالي للدائنين وتحسنت في الوقت نفسه أوضاع المدينين[2].

ومن الطبيعي أنه كلما طال أجل الالتزام صعب جداً معرفة المركز المالي للدائنين والمدينين وبخاصة في البيوع الآجلة ـ لمدة طويلة ـ أو الإيجارات لمدة طويلة.

وإنه مما لا شك فيه أن هذا التغيير سيكون له أثر على المتعاقدين أو حتى في النشاط الاقتصادي لهما.

وفي قضية إنصاف المتضررين في هذه العقود وأمثالها لا بد من إيجاد حل.

وهذا الحل سوف نبحثه إن شاء الله تعالى حين الحديث عن قواعد التعامل في الفقه الإسلامي حالة تغيير قيمة النقود.

المطلب الثاني: التضخم والانكماش:

إن مسألة التضخم والانكماش تحتل مكاناً بارزاً في دراسة السياسة النقدية،

---

١ ـ القوة الشرائية للنقود تعبر عن قيمتها وهي سلطان النقود في المبادلة بسائر السلع والخدمات.

٢ ـ النقود والمصارف / ٢٣ ـ ٢٤.

لما لهما من آثار سلبية وإيجابية على النشاط الاقتصادي من حيث وضع العلاج الناجع لهما من جهة ومن جهة أخرى فإن قضية التضخم والانكماش قد شاعتا بعد الحرب العالمية الثانية في كثير من الدول النامية أو المتنامية إن صح التعبير.

وقد اتخذت هذه الدول المتنامية سياسات نقدية متباينة كانت الغاية منها تخفيف حدة التضخم والانكماش إلا أنها في كثير من الحالات قد فشلت في هذه المهمة فشلاً زريعاً لأنها سلكت في وصف العلاج طريق الدول المتقدمة مخطئة في هذا المسلك الوصول إلى مكمن الداء ولعل السبب الكبير في هذا السلوك هو تبعية الدول المتنامية من الناحية النقدية للدول الصناعية الغنية تبعية تجعلها عاجزة عن الحركة الذاتية كما سنرى ذلك مفصلاً، إن شاء الله تعالى حين الحديث عن المشكلات النقدية المعاصرة للعالم الإسلامي كما سنرى البلسم الناجع لهذه المشكلات.

الفرع الأول: تعريف التضخم والانكماش.

سوف نقوم في هذا الفرع من البحث بتعريف كل من التضخم والانكماش في الشعب الآتية إن شاء الله تعالى.

الشعبة الأولى: تعريف التضخم:

وجدت تعريفات كثيرة لظاهرة التضخم، حيث يعرف بعض الكتاب التضخم بدلالة النقود والبعض الآخر يعرفونه كزيادة في الطلب على العرض، وفريق ثالث من الكتاب يفضل النظر إليه كصراع بين الطبقات، وفريق رابع يعرف التضخم بدلالة مستوى الأسعار.

ولا يكاد الكتاب يتفقون على تحديد واحد مقبول داخل كل مجموعة. فالكتاب الذين ينظرون إلى التضخم على أنه ظاهرة نقدية يختلفون فيما بينهم، منهم من يعرفه بأنه مجرد زيادة في عرض النقود، ومنهم من يعرفه بأنه زيادة مبالغ فيها في كمية النقود بالنسبة إلى الحاجة إليها. في حين أن آخرين يرون التضخم على أنه عملية إيجاد النقود وغيرها من الأرصدة السائلة لا تصاحبها زيادة في

عرض السلع والخدمات، وآخرون يرون التضخم على أنه نتيجة لزيادة سرعة تداول النقود دون أن تزيد الكمية المعروضة من النقود.

والمجموعة التي ترى التضخم في زيادة الطلب على العرض قد اختلفت فيما بينها في تعريف التضخم حيث يرى بعضهم أنه زيادة في القوة الشرائية لا تقابلها زيادة مماثلة في الإنتاج، بينما يرى آخرون أنه فائض في الطلب بالمقارنة بعرض السلع والخدمات. إلى آخر ما هناك من تعريفات لا حصر لها ولا عد.

ونحن إذا أردنا أن ندلي بدلونا بين الدلاء على قصور في بضاعتنا في هذا المجال نرى أن تعريف التضخم حتى يتضح لنا لا بد من معرفة مبدأ ظهور هذا التضخم والأعراض التي صاحبت هذا التضخم وأسبابه التي أدت إليه فإذا عرفنا ذلك نستطيع أن نتعرف على مفهوم التضخم والانكماش باعتبار أنهما ظاهرتان متضادتان أو مختلفتان على الأقل:

الفقرة الأولى: مبدأ ظهور التضخم:

تفيد دراسات الاقتصاديين في الفكر المادي أن ظهور التضخم كان ملازماً للثورات والحروب التي نشبت ما بين الدول الأوروبية وخاصة حروب نابليون ضد بريطانيا، وكذلك الحرب العالمية الأولى والثانية حيث احتاجت الحكومات المتمارية إلى تغطية مصاريف الحرب والإنتاج الحربي فعمدت إلى إصدار النقود الورقية حيث ألزمت هذه الحكومات التعامل بها.

الفقرة الثانية: الظواهر المصاحبة لاستعمال النقود الورقية الإلزامية.

بالاستقراء للحالات التي رافقت استعمال النقود الإلزامية نجد الظواهر الآتية:

١ ـ ارتفاع الأسعار والأجور والأرباح.
٢ ـ زيادة الإنفاق الاستهلاكي للأفراد نتيجة ارتفاع الأسعار.
٣ ـ انخفاض قيمة النقود الإلزامية.
٤ ـ تحويل الأفراد النقود إلى سلع وعقارات.

٥ ـ زيادة الإنفاق الحكومي بغية سداد نفقات الحروب أو رواتب الموظفين الذين تحتاج إليهم الحكومات المستبدة لاستمرارها في الحكم.
٦ ـ عجز الجهاز الإنتاجي عن زيادة حجم السلع والخدمات المدنية العادية نتيجة توجيه الإنتاج للمجهود الحربي، كما أن جزءاً كبيراً من الطاقة العاملة تكون عاطلة عن الإنتاج بسبب التعبئة العامة أو بسبب الانشغال بمراقبة المواطنين الرافضين للحكومات الاستبدادية.

٧ ـ وجود الهيئات الاحتكارية التي تساهم مساهمة فعالة في رفع أسعار السلع والمواد الإنتاجية مما يزيد من تكلفة تكوين السلع ومما يزيد في أسعارها. إزاء هذه الظواهر المصاحبة لاستعمال الأوراق النقدية الإلزامية نستطيع أن نعرف التضخم بأنه زيادة في عرض كميات النقود لتغطية الإنفاق الحكومي ونقص في الإنتاج والذي يؤدي بدوره إلى نقص في المعروض من السلع والخدمات لأن النقود الورقية ليست مضمونة بالذهب كما لا توجد سلطة تمنع الدولة من إصدار كميات من النقود بدون حساب. ولأن النقود ليست إلا وسيلة للتبادل وتقويم السلع والخدمات فزيادتها أو تراكمها لا تؤدي إلى زيادة الإنتاج بل إن العكس هو الصحيح فزيادة الإنتاج هي التي تؤدي إلى زيادة النقود فالنقود الحقيقية هي المنتجات لأنها تجلبها أو تكون سبباً في جلبها إلى البلاد نتيجة لتصدير المنتجات.

فلما لم تقابل الزيادة في كمية النقود زيادة في الإنتاج، فإن قيمة النقود التي لا يقابلها إنتاج تنخفض وبالتالي ترتفع أثمان السلع وأجور الخدمات ويزداد الإنفاق الاستهلاكي للأفراد نتيجة ارتفاع الأسعار وزيادة أرباح أصحاب المؤسسات والأموال.

كما أنه من العوامل التي تزيد في انخفاض قيمة النقود فقدان ثقة الأفراد بها الذين يحاولون الحفاظ على قيمة ما بيدهم من الأوراق النقدية الإلزامية فيحولونها إلى عقارات وسلع مما يزيد في ارتفاع أسعارها أيضاً وفي الشعب الآتية من البحث سيتأكد لنا أن الرجوع إلى قاعدة الذهب والفضة أكبر ضمان لاستقرار الأسعار حيث لا تملك الحكومات وسيلة لزيادة كمية الذهب والفضة لديها إلا

عن طريق الزيادة في إنتاجيتها، كما يتأكد لنا أيضاً أن التضخم ما كان إلا في الفترات التي خرجت النقود فيها عن قاعدة الذهب والفضة.

كما يتأكد لنا أيضاً أن التضخم لم تتخلص منه الدول إلا بالعودة إلى قاعدة الذهب والفضة كما فعلت كل من الدول التي عانت من التضخم في ظل قاعدة النقد الورقي مثل فرنسا وبريطانيا[1].

الشعبة الثانية: تعريف الانكماش:

إذا كنا انتهينا إلى القول بأن التضخم هو زيادة في عرض كميات من النقود دون أن يقابلها زيادة في الإنتاج فإن الانكماش باعتباره ضد التضخم يكون في قلة عرض النقود بالنسبة للكمية المعروضة من السلع[2].

الفرع الثاني: أنواع التضخم:

بعد أن عرفنا حقيقة التضخم والانكماش يجدر بنا الآن أن نتعرف على أنواع التضخم في ظل قاعدة المعدن أو قاعدة النقود الورقية والائتمان، وذلك في الشعب الآتية من البحث.

الشعبة الأولى: التضخم في ظل قاعدة الذهب:

تعتبر قاعدة الذهب من أهم القواعد النقدية التي عرفها الإنسان واستخدمها لفترة طويلة من الزمن[3].

ويكون التضخم في ظل قاعدة الذهب من أقل أنواع التضخم والذي يقتصر حدوثه في حال تدفق في الذهب إلى الداخل فيحدث توسعاً في الائتمان إلا أنه يكون توسعاً معتدلاً ليس له خطورته وليس له مشاكل نقدية كالتضخم والانكماش.

---

١ ـ انظر في ذلك النظرية والسياسات النقدية / ٧٥ و ٧٧ و ٨٠ و ١٠٣ للدكتور مصطفى رشدي ـ دار المطبوعات الجامعية ١٩٧٩ والنقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية / ٢٣٠ وما بعدها للدكتورين صبحي قريصة ومدحت العقاد.

٢ ـ مذكرات في النقود والبنوك / ٢٠٧.

٣ ـ الإشارة إلى محاسن التجارة / ٢٢ مصدر سابق.

وفي الحقيقة إن المشاكل الاقتصادية ـ كالتضخم والانكماش ـ لم تحصل إلا بعد تخلي العالم عن قاعدة الذهب أو الفضة في إصدار عملاتها. ولم تحصل إلا بعد الحرب العالمية الأولى، حيث تكبدت الدول المشاركة في الحرب خسائر فادحة فأرادت الدول الاستعمارية المنتصرة في هذه الحرب السيطرة على الاقتصاد العالمي لتحكم قبضتها على الدول الضعيفة.

فاتخذوا النقد وسيلة من وسائل الاستعمار حيث تخلوا عن قاعدة الذهب والفضة إلى قاعدة الأوراق الإلزامية الحكومية، وأخذوا يتلاعبون بنقد العالم وفقاً لمصالحهم، فأوجدوا الاضطرابات النقدية عن طريق إحداث الاضطرابات الداخلية التي تحتاج إلى أموال طائلة لإخمادها مما اضطر حكومات هذه البلاد إلى اصدار الأوراق النقدية لتغطية المصاريف المتزايدة الناتجة عن الاضطرابات الداخلية أو الاضطرابات الحدودية مع بعضها البعض مما أوجد ظاهرة التضخم في هذه البلاد وأدى إلى تدهور القوة الشرائية للنقود.

بينما كانت قاعدة الذهب والفضة هي وحدها القادرة على القضاء على المشاكل النقدية وخاصة مشكلة التضخم لما لنظام الذهب والفضة من مزايا اقتصادية كثيرة منها:

١ ـ الذهب والفضة يتحكم في إنتاجهما تكاليف التنقيب والاستخراج.
إن كون الذهب والفضة يتحكم في إنتاجهما تكاليف التنقيب والاستخراج والطلب عليه يجعل تزويد العالم بالنقد ليس تحت رحمة الدول الاستعمارية كما يحصل في النظام الورقي والذي تستطيع هذه الدول بموجبه أن تضع من النقد ما تشاء في الأسواق عن طريق طباعة المزيد منها كلما أرادت تحسين ميزان النقد والمدفوعات مع الدول الأخرى.

كما تجعل تزويد الداخل بالنقد ليس تحت رحمة حكوماتها الظالمة كما يحصل في النظام الورقي والذي تستطيع بموجبه الحكومات الغاشمة أن تضع من النقد ما تشاء من الأوراق كلما أرادت دفع مرتبات لأولئك الذين يساعدونهم في عملية

خنق الشعوب وبقائها فريسة سهلة للدول التي اخترعت نظام الورق النقدي.

٢ ـ عدم تعريض العالم فجأة لكميات من النقد للتداول.

إن نظام الذهب والفضة لا يعرض العالم فجائياً لزيادة المتداول منه كما يحصل في العملية الورقية لأنه خاضع لعمليات التنقيب والاستخراج كما سبق بيانه، وبذلك يأخذ النقد صفة الثبات والاستقرار وتزداد الثقة به.

٣ ـ كفاية الذهب لطلبات سوق كل بلد على حدة.

إن اعتبار الذهب والفضة وحدة نقدية لا تتحكم فيها الدول يجعل لها ميزة هامة من حيث أن كمية النقد المعدني في الدولة تكفي لما يحتاجه السوق من تبادل نقدي مهما كان نصيب الدولة من النقد قليلاً أو كثيراً لأن جميع السلع تأخذ سعر تبادل معها، ويزداد الإنتاج من السلع الأخرى وتنخفض الأسعار مما يقوي القوة الشرائية بيد الأفراد.

وهذا بخلاف النظام الورقي فإن زيادة النقد لا تؤدي إلى انخفاض الأسعار وإنما تؤدي إلى انخفاض القيمة الشرائية للنقد، مما يؤدي إلى التضخم وبهذا يتبين لنا أن نظام الذهب أو الفضة يقضي على التضخم بينما النظام الورقي يزيد من حدته.

٤ ـ ثبات سعر الصرف بين عملات الدول المختلفة.

إن نظام الذهب والفضة يتمتع بكون سعر الصرف بين عملات الدول المختلفة ثابتاً حيث أن كل عملة ـ العملة النائبة ـ مقدرة بوحدات معينة من الذهب أو الفضة.

فإذا افترضنا أن الحكومة الأمريكية ـ مثلاً ـ تتبع قاعدة الذهب كأساس لنظامها النقدي وفي الوقت نفسه قد حددت ما يحتويه الدولار الأمريكي من الذهب بمقدار واحد غرام مثلاً.

وإذا افـترضنا أن الحكومة السعودية تتبع أيضاً قاعدة الذهب كأساس لنظامها النقدي وفي الوقت نفسه قد حددت ما يحتويه الريال السعودي من الذهب بمقدار ربع غرام مثلاً.

ففي هذه الحالة يكون ما يحتويه الريال السعودي من الذهب يعادل ربع ما يحتويه الدولار الأمريكي.

وعـلى ذلـك تتحـدد نسبة التعادل بين العملتين، على أساس الدولار الأمريكي يساوي أربع ريالات.

وتسمى هذه النسبة بين العملتين نسبة التبادل أو التعادل.

وهكذا نجد أنه إذا كان هناك مجموعة من الدول كلها تتبع قاعدة الذهب فإنه يمكن تحديد نسبة التعادل بين عملاتها وبعضها البعض على أساس ما تحويه كل عملة من الذهب.

وهناك أمر لا بد من ملاحظته وهو أنه لا يقتصر دور نظام قاعدة الذهب على تحديد نسبة التعادل والصرف بين العملات المختلفة ولكنه بالإضافة إلى ذلك يقوم نظام قاعدة الذهب بوظيفتين أخريين:

الوظيفة الأولى: استقرار معدل التبادل الدولي.

الوظيفة الثانية: تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

وسوف نشرح هاتين الوظيفتين بشيء من الإيجاز بقدر ما يسعفنا الوقت ومنهج المادة إن شاء الله تعالى.

الوظيفة الأولى: استقرار معدل التبادل الدولي:

قد افترضنا في المثال السابق أن قيمة ما يحتويه الدولار من الذهب هو غرام واحد وقيمة ما يحتويه الريال من الذهب هو ربع غرام.

وذكرنا أيضاً أن على أساس ما تحتويه كل عملة من الذهب يتم التبادل

فيما بينها بحيث يكون الدولار يساوي أربع ريالات.

فإذا افترضنا أن طلب السعوديين على المنتجات الأمريكية زاد مما يؤدي إلى زيادة الطلب على الدولار الأمريكي والذي يقابله زيادة عرض الريالات السعودية بحيث تؤدي زيادة الطلب على الدولار وزيادة عرض الريالات إلى ارتفاع سعر الدولار إلى خمس ريالات أو انخفاض سعر الريال ثمانية قروش.

في هذه الحالة سيجد السعوديون أن من مصلحتهم ألا يشتروا الدولار الأمريكي من سوق الصرف مباشرة، ولكنهم بدلاً من ذلك يقومون بشراء الذهب من مؤسسة النقد العربي السعودي بالريالات ويبيعون الذهب للبنك المركزي الأمريكي مقابل الدولارات وهم بذلك يحققون أرباحاً.

فإذا افترضنا أن تاجراً سعودياً مدين بمبلغ خمسين دولاراً لتاجر أمريكي مستحقة الدفع في العاجل.

فإذا لجأ التاجر السعودي إلى السوق لشراء هذه الدولارات الخمسين فإنه سوف يدفع مبلغ مائتين وخمسين ريالاً ثمناً لخمسين دولاراً.

إلا أنه يستطيع أن يشتري خمسين غراماً من الذهب من مؤسسة النقد العربي السعودي بمبلغ مائتي ريال ويحول هذه الجرامات الخمسين من الذهب إلى أمريكا يبيعها للبنك المركزي الأمريكي بخمسين دولاراً، وهو بذلك يوفر مبلغ خمسين ريالاً.

ومن هذا المثل نستنتج أنه إذا انخفض سعر الريال السعودي أو ارتفع سعر الدولار الأمريكي عن نسبة التعادل ٤ / ١ فسوف يخرج الذهب من السعودية لسداد مدفوعات السعوديين قبل التجار الأمريكيين ويقل طلبهم على الدولار في السوق وإذا قل الطلب على الدولار انخفض سعره وعاد إلى مستوى التعادل أو التبادل الأصلي.

كما يمكن أن نتصور أن ارتفاع سعر الريال عن سعر التبادل سوف يؤدي إلى

إعراض الناس عن شراء الريال فينصب تحويلهم للذهب إلى السعودية بَدلاً من الريال وهذا سيؤدي إلى انخفاض سعر الريال نتيجة لقلة الطلب عليه ويستمر هـذا الانخفاض إلى أن يعود إلى سعر التعادل أو سعر التبادل الأصلي فمن ذلك نرى أن قابلية العمـلات للتحـويل إلى الـذهب وخروج الذهب ودخوله نتيجة لانخفاض سعر العملة أو ارتفاعها يعتبر من العوامل التي تعمل على توازن السعر في السوق، وتمنع التقلبات الكبيرة فيه.

مع ملاحظة هامة وهي أن دخول الذهب أو خروجه لن يحصل إلا إذا كان ارتفاع أو انخفاض سعر العملات له خطره وقيمته أما إذا كان الفارق صغيراً بحيث لا يتعدى تكلفة تحويل الذهب فإن المشتري لا يقوم بهذه العملية.

الوظيفة الثانية: تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات

نتيجة للتعامل الاقتصادي بين الدول لا بد أن تنشأ مجموعة من الالتزامات والحقوق التي يجب تسويتها.

ومن المعروف أن كل دولة لا بد أن تصدر جزءاً من منتجاتها أو خدماتها للدول الأخرى وبالمقابل تستورد منها جزءاً مما تحتاج إليه.

وإن حجم هذا التبادل يتفاوت من حيث الضخامة أو القلة من دولة إلى أخرى حسب طبيعة اقتصاد البلد.

والقاعدة العامة في هذا التبادل بين الدول تقوم على أن الصادرات تدفع قيمة الواردات، بمعنى أن جملة العملات التي تحصل عليها من صادراتها تدفعها ثمناً لوارداتها.

مع ملاحظة أنه في كثير من الأحيان قد تحصل فروق بين قيمة صادرات الدولة ووارداتها، وهذه الفروق إما أن تكون لصالح الدولة أو في غير صالحها فإذا زادت الصادرات على قيمة الواردات فيحقق ميزان المدفوعات فائضاً وإذا كانت قيمة الصادرات أقل من قيمة الواردات فيحقق ميزان المدفوعات عجزاً وفي

الحقيقة أن وجود العجز والفائض في ميزان المدفوعات من الأمور العادية وفي ظل نظام الذهب تتم تسوية هذه الفروق عن طريق تحركات الذهب دخولاً إلى البلد أو خروجاً منها.

والعجز في ميزان المدفوعات قد يكون عارضاً وفي هذه الحالة ليست هناك أدنى خطورة لأنه من الصعب جداً أن تتساوى الصادرات مع الواردات وهذا العجز العارض يختلف من سنة إلى أخرى، فالدولة التي تعاني عجزاً في سنة وتحقق فائضاً في سنة أخرى لا توجد لديها مشكلة حيث إن خروج الذهب في سنة يقابله دخول في السنة التالية.

وقد يكون العجز في ميزان المدفوعات مزمناً بحيث تعاني الدولة عجزاً في مدفوعاتها كل سنة مما يؤدي إلى تراكم ديونها.

وإزاء هذا العجز المزمن في دولة يوجد فائض في دولة أو دول أخرى بحيث يؤدي هذا الفائض في ميزان المدفوعات إلى تزايد رصيدها من الذهب وهذا يؤدي بدوره إلى وجود اختلال مزمن في ميزان المدفوعات قد يؤدي إلى تغير البنيان الاقتصادي للدول إلى الأحسن أو الأسوأ، وبالتالي يؤدي إلى اختلال العلاقات الاقتصادية الدولية بصورة قد تؤثر على التجارة الدولية.

وقاعدة الذهب الدولية تعمل بصورة تلقائية على علاج مثل هذه الاختلالات في ميزان مدفوعات الدول.

فإذا كانت هناك دولة تعاني من العجز في ميزان مدفوعاتها فمعنى ذلك أن رصيدها من الذهب سوف يتناقص نتيجة لخروج الذهب منها وفاء بالتزاماتها.

وبما أن هذه الدولة تتخذ الذهب كقاعدة لعملتها فإن عرض النقود في هذه الدولة سوف يقل مما يؤدي إلى ضعف وانكماش النشاط الاقتصادي وتنخفض أسعار السلع الوطنية وتبقى أو ترتفع أسعار السلع الأجنبية.

وإذا انخفض الدخل العام في هذا البلد فلا بد من تحديد الاستيراد أو

منعه كما أن انخفاض السلع الوطنية من حيث قيمتها سيؤدي إلى زيادة الطلب عليها[1] بمقابل انخفاض الطلب على السلع الأجنبية ذات الأسعار المرتفعة.

في ظل هذه الحالة وانخفاض أثمان السلع الوطنية سوف يشجع الأجانب على زيادة مشترياتهم من البضائع الوطنية فتزداد الصادرات وبالتالي سيعود الذهب مرة أخرى إلى المكان الذي خرج منه حتى يعود التوازن مرة أخرى.

وعلى العكس من ذلك إذا كانت دولة ما تحقق فائضاً في ميزان مدفوعاتها فإن هذا الفائض سيؤدي إلى دخول الذهب إليها فيزداد عرض النقود في هذا البلد مما يؤدي بالنشاط الاقتصادي إلى الرخاء فيزداد الدخل العام وترتفع الأسعار مما يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب على البضائع الأجنبية فيزداد الاستيراد وتقل الصادرات نتيجة لارتفاع الأسعار للبضائع المحلية لهذه الدولة وبذلك يعود التوازن مرة أخرى إلى ميزان المدفوعات.

وبذلك نرى أن قاعدة الذهب تعمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات بصورة تلقائية سواء كان الاختلال في ميزان المدفوعات على صورة عجز أو فائض.

ويتم هذا التوازن في ميزان المدفوعات عن طريق خروج أو دخول الذهب.

هذه هي أهم فوائد قاعدة الذهب أو الفضة، وهي لا تخلو من مشاكل في عصرنا الحاضر على الأقل نتيجة لوجود الاحتكارات العالمية، ولتركيز أكبر كمية من الذهب في خزائن الدول الكبرى وفي خزائن الدول المتقدمة صناعياً.

وحتى تتخطى الدول التي تتخذ قاعدة الذهب والفضة هذه العقبات والمشاكل فإن عليها أن تسير على سياسة الاكتفاء الذاتي[2].

---

١ ـ مع ملاحظة أن هذا الانخفاض في سعر السلع الوطنية لن يكون إلا في حال توافرها بحيث تغطي الطلب عليها.

٢ ـ راجع في ذلك الأموال في دولة الخلافة للأستاذ عبد القديم زلوم / ٢٢٩ وما بعدها من منشورات دار العلم للملايين والنقود والبنوك للدكتور محمد خليل برعي / ٥٥ وما بعدها، ومذكرات في النقود والبنوك للدكتور إسماعيل محمد هاشم / ١٩٧.

والواقع العملي يشير إشارة صريحة وواضحة إلى صعوبة إن لم نقل استحالة السير على سياسة الاكتفاء الذاتي وخاصة تلك الدول النامية والتي لا تملك من الطاقات المدربة والمواد المصنعة ما تستطيع بها أن تسير على سياسة الاكتفاء الذاتي.

فلم يبق أمامنا سوى حل واحد وهو أن تعود الدول الكبرى التي لديها مخزون كبير من الذهب في مخازنها إلى قاعدة الذهب أو الفضة.

وهيهات لها أن تعود ما دامت بقوتها تزداد قوة وتستغل الدول الضعيفة والنامية وتستفيد من خيراتها.

وهيهات لها أن تعود حتى تؤمن بأن للآخرين الحق في الحياة الرافهة كما لهم الحق، وإن الله لم يخلق الشعوب والقبائل ليستعبد القوي الضعيف وإنما خلقها من أجل أن يتعاون القوي مع الضعيف وتلتقي القلوب قبل الأيدي على العدل والمساواة وحب الإنسان لأخيه الإنسان.

٥ ـ كفاية الذهب الموجود في العالم

رجحنا في الفقرات السابقة استعمال قاعدة الذهب أو الفضة، وذكرنا الميزات لهذا الاستعمال.

وسنحاول في هذه الفقرة من البحث أن نجيب على ما يرد من اعتراضات حول استعمال قاعدة الذهب أو الفضة.

وإن من أكبر الاعتراضات التي قد توجه عدم كفاية الذهب الموجود في العالم لجعله قاعدة النقود النائبة.

وفي هذه الفقرة نقول لأولئك إن نظام الذهب هو النظام الصالح لمنع الحكومات من إيجاد كميات من النقود بلا رصيد مما ينجم عن هذه الزيادة من مشاكل اقتصادية أهمها التضخم كما سنرى ذلك مفصلاً بعد هذه الفقرة من البحث إن شاء الله تعالى.

كما نقول: إن الذهب الموجود في العالم يكفي لإعادة العالم إلى السير على قاعدة الذهب، وفيه المرونة الكافية لتقديم ما يلزم من نقود لتغطية العمليات التجارية، والحاجات الاقتصادية وذلك لعدة أسباب أهمها:

(١) ـ عناية البشرية بالذهب منذ القديم:

لم يحظ معدن من المعادن بمثل ما حظي به الذهب خلال التاريخ البشري من عناية. فجيمع ما استخرجه الإنسان من الذهب يستخدم حتى اليوم بالرغم من مرور آلاف السنين على استخراجه واستعماله فلم يفن ولم يتغير ولم يستهلك بل كل ما جرى له من أعمال وتصنيع كان قاصراً على جعله نقودا أو حلياً أو آنية.

(٢) ـ كفاية الذهب الموجود في العالم:

إن الذهب في رحلة تعامل الناس به كوسيط للتبادل كان منذ وقت بعيد كافياً لجميع العمليات التجارية وتغطية جميع الحاجات الاقتصادية في العالم دون حصول مشاكل اقتصادية إلا نـادراً وحتى هذه المشاكل النادرة ما كان سببها إلا الخروج على قاعدة الذهب في التعامل كالأزمة الاقتصادية التي حلت بمصر[1] ما كان سببها إلا تزايد أمر الدراهم فبلغت أربعة وثلاثين درهماً بدينار ونزل السعر واضطرب أمـر الناس ولم يتخلص الناس من هذه الاضطرابات إلا بعد الرجوع إلى قاعدة الفضة السليمة في التعامل.

واستمرت البشرية تسير على قاعدة الذهب حتى نهاية القرن التاسع عشر ومما لا يخفى أمره أن الازدهار الاقتصادي قد زاد خلال القرن التاسع عشر زيادة كبيرة في الدول الصناعية وانخفضت الأسعار، وزادت الأجور دون أن يصحب ذلك نقص في كميات الذهب المعروضة بالرغم من ازدياد السلع والخدمات.

---

١ ـ شذور العقود / ٥٩ وما بعدها مصدر سابق وقد حصلت هذه الأزمة أيام الحاكم بأمر الله سنة ٣٩٩ حيث بلغت أربعة وثلاثين درهماً بدينار ونزل السعر واضطربت أمور الناس فرفعت تلك الدراهم وأنزل من القصر عشرون صندوقاً فيها دراهم جدد فرقت للصيارف ومنع من التعامل بالدراهم القديمة.

(٣) ـ العبرة بالقوة الشرائية للنقود دون كميتها.

إن الذي يهم الناس ليس كثرة النقود في الحقيقة وإنما يهمهم بالدرجة الأولى قوتها الشرائية.

وقد كانت قوة الوحدة الذهبية والأوراق النائبة الشرائية كبيرة وأوجدت الاستقرار الاقتصادي والثبات النسبي للأسعار مما أدى إلى الادخار والازدهار.

وقد كان خلاف ذلك حين خروج الناس عن قاعدة الذهب والسير في ظل النظام الورقي الإلزامي حيث حصلت المشاكل الاقتصادية وعلى رأسها التضخم مما أدى إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود الورقية.

(٤) ـ استقرار سعر النقد.

إذا كان هناك مجال للقول بنقص الذهب في العالم في وقتنا الحاضر لم يكن له سبب سوى استئثار الدول الكبرى والصناعية بنصيب الأسد منه وحتى مع هذا الاختلال في كميات الذهب لدى الدول إذا عاد العالم إلى نظام الذهب لعاد الثبات إلى سعر النقد الذي يؤدي بدوره إلى تراجع الناس عن تخزين الذهب ولانقضى عهد استخدام الذهب في سوق المضاربات التجارية ووجه إلى العمليات التجارية والاحتياجات الاقتصادية.

لأن عمليات المتاجرة بالذهب والمضاربة به ستتوقف في حال ثبات أسعار النقد وبذلك يحصل الاستقرار لأن أسعار العملة ونسبة بعضها إلى بعض ستتحدد بما تحويه من ذهب، ويكون لهذا دور أساسي في عدم المضاربة بالنقود، وإلى قلة الربح في المتاجرة بالذهب وبذلك يتوفر الذهب وتختفي ظاهرة نقصه المفتعلة من قبل الدول التي تملك منه الكثير.

إن الذي ذكرناه كاف للاستدلال على إمكانية عودة العالم إلى قاعدة الذهب، وأنه بإمكان الذهب الموجود في العالم أن يفي بالحاجة النقدية لتغطية العمليات التجارية وسد الحاجات الاقتصادية.

وإذا تركنا العالم وإمكانية عودته إلى قاعدة الذهب ويممنا وجوهنا شطر العالم الإسلامي نجد:

١ ـ أن كميات الذهب والفضة في مجموع العالم الإسلامي هائلة بالإضافة إلى توافر المواد الخام التي يمكن استخراج الذهب منها بكميات كبيرة.

٢ ـ إن العالم الإسلامي تتوافر فيه المواد الخام اللازمة للأمة مما يغطي حاجتها ويغنيها عن الاعتماد على منتجات الدول الأخرى لو أمكن توظيف الطاقات البشرية في عملية تحويل المواد الخام إلى منتجات تفي بحاجات الناس الاستهلاكية والإنتاجية.

وبذلك يقل اعتماد العالم الإسلامي على المنتجات الأجنبية مما يساعد على عدم خروج الذهب خارج حدود بلاد المسلمين مما يجعل العالم الإسلامي مؤثراً وقادراً على التحكم في الأسواق.

٣ ـ إن العالم الإسلامي تتوافر فيه كميات هائلة من الطاقة كالبترول والذي تحتاج إليه معظم دول العالم.

وفي هذه الحالة بإمكان الدول الإسلامية أن تفرض ذهباً ثمناً لبترولها أو سلعاً هي بحاجة إليها أو عملة دول أخرى بحاجة إليها لإتمام عمليات التبادل التجاري مع دول العالم.

وبيع النفط بالذهب يجعل الذهب يتوجه إلى صناديق العالم الإسلامي بكثرة مما يزيد في كمية الاحتياط الذهبي للمسلمين.

وبذلك يستطيع العالم الإسلامي أن يكون مؤثراً أو أن يتحكم في الأسواق النقدية العالمية، وأن يحول دون تحكم أحد في عملته[1] كما سنراه واقعاً الآن حين الحديث عن المشكلات النقدية المعاصرة في العالم الإسلامي في المبحث الخامس من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

١ ـ راجع في ذلك الأموال في دولة الخلافة بشيء من التصرف / ٢٣٣ وما بعدها مصدر سابق.

الشعبة الثانية: التضخم في ظل قاعدة الورق النقدي:

ظهرت في ظل قاعدة النقد الورقي عدة أنواع من التضخم سوف نكتفي بذكر الأنواع التي يوحي بها التعريف الذي اخترناه لظاهرة التضخم.

الفقرة الأولى: التضخم الدائم أو المتسلق أو الزاحف.

يحدث هذا النوع من التضخم عند زيادة السيولة النقدية بين الأفراد دون أن يقابلها زيادة في الإنتاج أو الخدمات، وهذا يؤدي بدوره إلى ارتفاع الأسعار والأجور بصورة مستمرة.

وهذا التضخم إما أن يكون ناشئاً بسبب الطلب أو بسبب التكاليف وسوف نتولى بيان كل نوع من أنواع التضخم هذه فيما يلي إن شاء الله تعالى ضمن المسائل التالية:

المسألة الأولى: التضخم الطلبي:

يحدث التضخم الطلبي إذا زاد الطلب الكلي على المنتجات عن الكمية المعروضة مقومة بثمن ثابت.

ويكون التضخم الطلبي مفتوحاً إذا كان الثمن يرتفع بحرية دون تدخل خارجي ويكون مسيطراً عليه إذا كان مستوى الأسعار ثابتاً سواء بتدخل السلطات أو غيره مع وجود زيادة في الطلب دون أن يقابلها إنتاج. ومنشأ التضخم الطلبي قد يكون بعدة أسباب:

السبب الأول: زيادة عرض النقود التي قد تنشأ بعدة أسباب منها:

أ ـ فائض في الميزان الحسابي.

ب ـ عجز في ميزانية الدولة تسعى الدولة لسده عن طريق إصدار النقود الإلزامية.

السبب الثاني: زيادة الطلب على السلع والخدمات المعروضة الذي ينشأ بأسباب منها:

أ ـ زيادة الاختراعات الحديثة والاكتشافات التي تدفع بالجمهور إلى الحصول عليها رغبة في الاستفادة من كل جديد، وهذا الأمر سيزيد الطلب الكلي على السلع والخدمات المعروضة أو المتوفرة.

ب ـ التغييرات النفسية لأفراد المجتمع.

جـ ـ الآثار المترتبة على التقليد.

كل هذه العوامل تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات المعروضة دون أن يصاحبها عوامل نقدية[1].

وينشأ التضخم الطلبي في حالتي السلم والحرب.

ففي حالة السلم ينشأ من طمع أو تفاؤل رجال الأعمال بالمستقبل فيزيدون من الطلب على عوامل الإنتاج مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وخاصة إذا كانت الكمية المعروضة من عوامل الإنتاج محدودة.

كما أنه ينشأ من حصول عوامل الإنتاج على دخول مرتفعة مما يزيد في الطلب على السلع الاستهلاكية فإذا كانت هذه السلع محدودة أدى زيادة الطلب عليها إلى ارتفاع الأسعار.

كما أنه ينشأ في الدول النامية عندما تقوم الحكومة بزيادة الإنفاق على مشروعات التنمية وخاصة تلك المشروعات التي تتأخر الاستفادة منها نسبياً.

في هذه الحالة تضطر الحكومة من أجل تغطية هذه النفقات إلى إصدار نقود جديدة دون أن يقابلها زيادة في الإنتاج ولو مؤقتاً مما يزيد في ارتفاع الأسعار.

أما في حالة الحرب فقد يساهم في عملية التضخم الناتج عن زيادة الطلب على المعروض كلٌ من:

---

١ ـ التضخم الهيكلي / ١٧٤ ـ ١٧٦ للأستاذ استلام دي داجوم ترجمة الدكتور صلاح الدين عقدة.

أ ـ الفئات الاحتكارية التي تنتهز الفرصة إلى رفع أسعار سلعها وخدماتها، لما عليها من طلب زائد وبخاصة السلع والخدمات التي تساهم في المجهود الحربي.

ب ـ الحكومات التي يزداد طلبها في حالة الحرب والذي يتمثل في زيادة الإنفاق الحكومي على المجهود الحربي، وتمويل هذا الإنفاق عن طريق زيادة كمية النقود في السوق مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار نتيجة لانخفاض قيمة النقود وزيادة الطلب على السلع والخدمات المحدودة نسبياً[1].

المسألة الثانية: التضخم الناشىء عن زيادة التكلفةأو تضخم النفقات.

يقول علماء الاقتصاد الوضعي: إنه من الممكن أن تنشأ حالة التضخم إذا طلب مجموعة من الناس ـ العمال ـ زيادة في دخولهم ـ أجورهم ـ وقدراتهم الشرائية أعلى من درجة مساهمتهم في الخدمات التي يقدمونها حيث يؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار.

وبعبارة أخرى فإن الأسعار ترتفع عندما تكون التكلفة الحدية أكبر من الإيراد الحدي للإنتاجية.

ونتيجة لثبات العرض يضطر المنتج لاستخدام هذا العنصر ـ العامل المطالب بزيادة الأجر ـ وهذه الزيادة يضيفها المنتج إلى تكلفة الإنتاج مما يؤدي بطبيعة الحال إلى ارتفاع التكاليف والذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع الأسعار ومما يزيد في ارتفاع الأسعار أيضاً ثبات العرض من الكمية المنتجة حيث يقوم المنتج في هذه الحالة برفع الثمن بدرجة كبيرة نتيجة زيادة الطلب عليها حيث يكون الطلب أكثر من العرض.

إلا أنه من الملاحظ أنه ليس من الضروري أن تؤدي الزيادة في الأجور بصفة عامة إلى زيادة التكاليف وذلك في الأحوال الآتية:

---

١ ـ مذكرات في النقود والبنوك / ١٩٨ ـ ٢٠٠ / للدكتور إسماعيل محمد هاشم مصدر سابق والنظرية والسياسات النقدية / ٦٣١.

الحالة الأولى: إذا كانت الزيادة في الأجور يقابلها زيادة في الكفاية الإنتاجية لدى العمال أو يقابلها تحسين في مستوى التصنيع السلعي إذا اكتسب العمال خبرات ومهارات فنية أكثر من خبراتهم السابقة.

الحالة الثانية: إذا تنازل المنتجون من أرباحهم بنفس نسبة الزيادة في أجور العمال ففي هذه الحالة ينعدم التضخم.

كما أنه ليس من الضروري أن يكون ارتفاع الأجور الذي يسبب بدوره في زيادة التكاليف ناشئاً من فائض الطلب ـ الطلب على الأيدي العاملة المطالبة برفع أجورها ـ لأنه من المحتمل أن تكون الزيادة في الأجور ناشئة عن قوة النقابات العمالية في المساومة الجماعية.

بقيت علينا ناحية يستوجب الأمر ذكرها صراحة وإن كانت مفهومةً من خلال العرض السابق وهي أن التضخم في التكاليف يكون سببه المنتجون في حين أن التضخم الطلبي يكون سببه المشترون[1].

المسألة الثالثة: التضخم الناشىء عن زيادة الأرباح.

إنه من المعروف أن الربح هو الفرق ما بين سعر التكلفة وثمن البيع ويمثل الربح في هذه الحالة مكافأة محرك الإنتاج وهو صاحب العمل.

كما أنه من الممكن أن نعرف الربح بأنه الفارق ما بين تكلفة الشراء وثمن البيع ويمثل الربح في هذه الحالة مكافأة التاجر.

وإذا عرفنا حقيقة الربح نريد الآن أن نتعرف على وجود ظاهرة تضخم الأرباح فإنه مما لا شك فيه أن ثمن البيع إذا كان يتحدد نتيجة للتفاعل الحر بين العرض والطلب أي من دون أن تتدخل في تحديد الثمن عوامل احتكارية فإن الربح الحاصل في هذه الحالة لا يمكن أن نطلق عليه ربحاً تضخمياً.

أما إذا كان البائع هو الذي يحدد مقدار الربح في ظل نظام الاحتكار حيث

---

١ ـ التضخم الهيكلي / ١٨٦ ومذكرات في النقود والبنوك / ٢٠٠.

السيطرة على السوق تسمح للصناعات القائمة بزيادة أرباحها كيف شاءت فإذا كان الحال على هذا الشكل فنحن أمام وجود ظاهرة تضخم الأرباح وفي الحقيقة يمثل تضخم الأرباح صفة حادة، وعلى الأخص في الاقتصاد المتخلف، حيث تستفيد المشروعات من سياسات الحماية والإعانات دون وجود منافسة ففي هذه الحالة يصبح الانفراد في ميدان السوق لصالحها فترفع الأسعار. مما يزيد في ربحيتها ونكون في هذه الحالة وجهاً لوجه أمام ظاهرة تضخم الأسعار[1].

الفقرة الثانية: التضخم الجامح أو العنيف:

يرى رجال الفكر الاقتصادي أن التضخم الجامح أو العنيف هو من أخطر أنواع التضخم حيث ترتفع الأسعار بمعدل كبير جداً بحيث تنخفض قيمة النقود إلى درجة تصبح معها زهيدة جداً وتستمر النقود بالانخفاض في قيمتها إلى أن تصل إلى المراحل النهائية والتي تبشر بانخفاض قيمتها بسرعةٍ كبيرة ما بين عشية وضحاها حتى تصبح عديمة القيمة.

وليس أمام الدولة في هذه الحالة إلا استبدال العملة القديمة بعملة جديدة.

ومن أمثلة التضخم الجامح في العالم الإسلامي وغيره من بلدان العالم:

١ ـ قبل الحرب العالمية الأولى بأمريكا أثناء الحرب الأهلية.

٢ ـ بعد الحرب العالمية الأولى ألمانيا وروسيا.

٣ ـ بعد الحرب العالمية الثانية هنغاريا ورومانيا[2].

٤ ـ بعد الحرب الأهلية في لبنان.

وإذا مثلنا بحالة التضخم الجامح في العالم الإسلامي في لبنان فإنها حالة قليلة إذا ما قيس الأمر بالعالم الإسلامي الكبير.

ونأخذ من هذا أن التضخم الجامح أو العنيف هو نادر الوقوع لأنه ينشأ أصلاً من:

---

١ ـ التضخم الهيكلي / ١٩٢ مصدر سابق.

٢ ـ مذكرات في النقود والبنوك / ٢٠١.

١ ـ حدوث تفكك اجتماعي وانهيار النشاط الاقتصادي.

٢ ـ عدم مقدرة الحكومة على ضبط الأمور بأن تفقد سيطرتها على الشعب.

٣ ـ تعمد الحكومة تخفيض عملتها تخفيضاً كبيراً للتخلص من التزاماتها الخارجية. وخاصة إذا كانت ناشئة بسبب الحرب.

إذا عرفنا هذا فإنا نستطيع القول بأن التضخم العنيف أشهر الأمثلة له ما يحدث في لبنان من حرب أهلية أدت إلى ظهور الظواهر الثلاث السابقة والتي يتكون حال الوصول إليها التضخم الجامح أو العنيف.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للتضخم:

إن التضخم من النذر الخطرة الآخذة بخناق اقتصاديات العالم وخاصة الدول النامية التي باتت قضية التضخم من أهم مشاكلها الاقتصادية وشغلها الشاغل في التخلص من هذا المرض السرطاني الذي استشرى فيها ويزيد في حدة هذا المرض القاتل لاقتصاديات وشعوب الدول النامية السياسة الاقتصادية والنقدية التي تسلكها الدول المتطورة صناعياً مع الدول النامية أو النائمة على وسائد الجهل الذي ترغب في بقائه الدول المتطورة لتستفيد هي ولو على حساب أشلاء الشعوب التي عضها الفقر بأنيابه بحيث لم يبق لها لحم وغدت هيكلاً ضعيفاً لا حول له ولا قوّة.

وسوف نتعرض في هذا المطلب لذكر أهم الأخطار التي تتعرض لها مجتمعات الدول النامية نتيجة التضخم:

١ ـ ارتفاع الأسعار بالنسبة للطبقات الفقيرة.

٢ ـ استمرار التضخم يزيد تفضيل الاحتفاظ بالسلع والعقارات عن النقود.

٣ ـ زيادة سرعة تداول النقود زيادة كبيرة عندما يصبح الأفراد أقل رغبة في الاحتفاظ بها.

٤ ـ حدوث عجز في ميزان المدفوعات عندما ترتفع أسعار الصادرات أو تنعدم الصادرات والذي يؤدي بدوره إلى فقدان الواردات.

٥ ـ فقدان الثقة في الوحدة النقدية المحلية بحيث يصبح الأفراد يفضلون الاحتفاظ بالعملات الصعبة لأنها أكثر استقراراً في سعرها.

٦ ـ انخفاض قيمة العملة انخفاضاً كبيراً يؤدي إلى تكالب الناس على شراء العملة الصعبة مما يساعد أيضاً على انهيار قيمة النقود المحلية.

٧ ـ انخفاض قيمة النقود يؤدي إلى كسب المدينين وخسارة الدائنين مما يؤدي إلى فقدان روح التعاون بين أفراد المجتمع مما يجعل العلاقة القائمة بينهم مبنية على العلاقات المادية دون العلاقات الأخلاقية والروحية[1].

المطلب الرابع: علاج التضخم الناجم في ظل قاعدة الورق النقدي:

ذكرنا في المطلب الثاني أنواع التضخم الناجم في ظل قاعدة الورق النقدي.

وفي هذا المطلب سوف نبين العلاج لأنواع التضخم هذه في نظر الشريعة الإسلامية من خلال نظري واجتهادي فإن كنت وصلت إلى الصواب أو قاربته فذلك فضل من الله تعالى الذي هداني لخدمة الإسلام وأهله، وإن كنت أخطأت فذلك مني ومن الشيطان مع رجائي الله تعالى أن يسدد خطاي لأني ما قصدت إلا وجهه الكريم وخدمة دينه الحنيف.

الفرع الأول: علاج التضخم الدائم أو المتسلق أو الزاحف:

ذكرنا أن التضخم الدائم يحدث عند زيادة السيولة النقدية بين الأفراد دون أن يقابلها زيادة في الانتاج أو الخدمات.

وهذا التضخم كما ذكرنا ينشأ بعدة أسباب سوف نذكرها ونعالج كل سبب من هذه الأسباب إن شاء الله تعالى ضمن ثلاثة شعب من البحث.

---

١ ـ مذكرات في النقود والبنوك / ٢٠٣ مصدر سابق.

الشعبة الأولى: علاج التضخم الطلبي:

عرفنا أن التضخم الطلبي قد ينشأ من عدة أسباب سوف نذكرها ونبين علاج كل سبب من أسبابه على حدة.

مع ملاحظة أن هذه الأسباب لم تكن لتوجد فيما إذا طبق النظام الاقتصادي الإسلامي بصورة عامة والسياسة النقدية بصورة خاصة حتى ولو افترضنا أن هذه الأسباب قد توجد في ظل السياسة الاقتصادية والسياسة النقدية في الإسلام أو وجدت بالفعل لسبب أو آخر فإن تطبيق السياسة النقدية التي بينها الإسلام كفيلة في القضاء على ظاهرة التضخم بشتى صوره وأشكاله ومهما كانت أسبابه.

أسباب التضخم الطلبي:

رأينا أن التضخم الطلبي قد تتعدد أسباب وجوده:

السبب الأول: زيادة عرض النقود التي تنشأ من:

أ ـ فائض في الميزان الحسابي:

إذا زاد الفائض في الميزان الحسابي للدولة فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم هذا الفائض إلى مذهبين:

المذهب الأول[1]: يرى أنصاره أن يبقى هذا الفائض مدخراً في بيت مال المسلمين لوقت الحاجة إليه.

المذهب الثاني[2]: يرى أنصاره أن يوزع هذا الفائض على من يعم به صلاح المسلمين ولا يدخر لوقت الحاجة الآجلة لأنه في حال حدوث الحاجة تعين على المسلمين قضاؤها من الأموال التي يفرضها عليهم الحاكم المسلم بما يسد الحاجة الطارئة[3].

وبعد استعراض المذهبين نرى أن حل مسألة الفائض في الميزان الحسابي

---

١ ـ مذهب الحنفية.

٢ ـ مذهب الشافعية راجع في ذلك الأحكام السلطانية للماوردي / ٢١٥.

٣ ـ الأحكام السلطانية للماوردي / ٢١٥ مطبوعات دار الكتب العلمية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م.

يكون بالسير أو الأخذ بالمذهب الثاني القائل بتوزيع الفائض على من يعم به صلاح المسلمين سواء كانوا فقراء أو غيرهم.

وفى حالة توزيع الفائض نقداً ربما لا يزيل السبب بل قد يزيده بتوافر القوة الشرائية لدى الأفراد بالرغم من بقاء العرض الكلي للسلع والمنتجات ثابتاً، وفي هذه الحالة تزداد الأسعار زيادة فوق السابقة.

ولم يبق أمامنا من حل سوى توزيع هذا الفائض على ذوي الحاجة ونفع المسلمين على شكل مقدمات عينية.

وفي هذه الحالة أيضاً قد تزيد الأسعار لثبات العرض الكلي.

ولم يبق أمـامنـا من حل سوى الاستغناء عن المساعدة المباشرة لذوي الحاجة والنفع من المسلمين والالتجاء إلى طريق المساعدة غير المباشرة بتحويل هذا الفائض إلى مجال المشروعات الإنتاجية التي تعمل على زيادة الإنتاج ولو بعد فترة من الزمن لأن المشروعات الإنتاجية لن تؤتي ثمارها فور إنشائها بل لا بد من فترة زمنية لازمة لإنشاء المشروع وتصنيع المنتجات وتسويقها وفي حالة عرض هذه المنتجات وزوال الفائض فإن الأسعار سوف تأخذ بالنقصان إلى أن تصل إلى مرحلة الاعتدال.

ب ـ عجز في ميزانية الدولة:

يرى الفكر الاقتصادي المادي انطلاقاً من نظرته للدولة على أنها الحارس الأمين لمصالح الأفراد وبعبارة أدق لمصالح أصحاب الأموال على أن الدولة إذا احتاجت إلى الأموال لسد نفقات الحاجة الطارئة من حقها أن تصدر كميات من النقود لسد الحاجة الطارئة وخاصة الحروب.

وهذا يخالف نظرة الإسلام الأساسية إلى الدولة فهي ليست الحارس الأمين والراعية لمصالح أصحاب الأموال بل هي الراعية لمصلحة الأمة بكاملها فإذا احتاجت الدولة المسلمة إلى الأموال لسد الحاجات الطارئة فليس لها الحق في إصدار كميات من النقود لتغطية هذه النفقات وذلك لأن القاعدة النقدية هي

قاعدة الذهب أو الفضة أو كليهما معاً في الدولة الإسلامية، وإذا كانت الدولة المسلمة تسير على قاعدة المعدن في إصدار نقودها فليس في قدرة الدولة زيادة إصدار للنقود لأن النقود قائمة على قاعدة المعدن ـ الذهب أو الفضة ـ ولا تستطيع الدولة الحصول عليه إلا عن طريقين.

الطريق الأول: استخراج معادن الذهب والفضة من باطن الأرض بعد عمليات التنقية والتصفية والتطبيع والسك.

الطريق الثاني: زيادة في إنتاجيتها بحيث يتمكن هذا الإنتاج من جلب النقود التي تغطي احتياجات الدولة لتغطية النفقات الطارئة.

وإذا لم تتمكن الدولة من الحصول على النقد من الطريقين السابقين أو أحدهما فإن الشريعة قد أعطته الحق أن يسلك أحد سبيلين أو كليهما لتغطية النفقات الطارئة.

أولاً: تعجيل فريضة الزكاة على الأغنياء[1] كما فعل صلى الله عليه وسلم واستلف من العباس[2] رضي الله عنه زكاة عام لتغطية النفقات الطارئة.

ثانياً: فرض وجائب مالية على ذوي الغنى واليسار من غير الزكاة بمقدار ما يغطي النفقات الطارئة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن في المال حقاً سوى

---

١ ـ روضة الطالبين للإمام النووي ٢ / ٢١٢ ونهاية المحتاج للإمام الرملي ٣ / ١٤٠ ـ ١٤١ وبدائع الصنائع للإمام الكاساني ٢ / ٥٠ / ٥١ والمغني للإمام ابن قدامة المقدسي ٢ / ٦٣٠ ـ ٦٣١ وكشاف القناع للشيخ الهوني ٢ / ٢٦٥ وقد وافق المالكية الجمهور في جواز تعجيل الزكاة بشهرين وما كان أقل انظر القوانين الفقهية لابن جزي / ٨٩ والبيان والتحصيل لابن رشد ٢ / ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

٢ ـ ابن ماجه ١ / ٥٧٢ والترمذي ٣ / ٣٦٣ وسنن الدارمي ١ / ٣٢٤ وسنن البيهقي ٤ / ١١١ وسنن الدارقطني ٢ / ١٢٣.

الزكاة»[1]. وقد قال الفقهاء[2] رحمهم الله تعالى: إن الحاكم إذا احتاج إلى تجييش الجيوش وأنفق ما في بيت المال وبقيت هناك حاجة له أن يوظف على أموال الأغنياء بقدر ما يسد الحاجة.

وقد حكى الإمام[3] مالك رحمه الله تعالى الإجماع على جواز أن يأخذ الحاكم المسلم جميع أموال الأغنياء من أجل فداء أسرى المسلمين.

وكما هو معروف من الدين بالضرورة أن الزكاة لا تؤخذ إلا من الأغنياء، كذلك الأمر بالنسبة لما توظفه الدولة حين الحاجة بقصد تغطيتها لا يكون إلا على الأغنياء والغني هو الذي يملك نصاباً فائضاً عن حاجته الأصلية قد مر عليه الحول وهو في يده دون أن يحتاجه لسداد حاجته.

وهذا يعني أن ما يؤخذ من مال لا يكون إلا من الفائض عن الحاجة الأصلية ولا يؤخذ من الحاجة الأصلية لأن حاجة الإنسان مقدمة على حاجة غيره. فإذا كانت هذه الوظائف المالية لا تجب إلا على الأغنياء فإن على الدولة أن تتحرى العدل في توزيع هذه الوظائف المالية على الأغنياء جميعهم فلا يجوز شرعاً أن تفرضها على جماعة دون أخرى.

ومن الممكن للدولة أن تستأنس بفرضية الزكاة حين توظيفها وظائف أخرى فوق الزكاة.

وإذا كان بعض الفقهاء كالحنفية ورواية عن الحنبلية وقول للثوري وعمر بن عبد العزيز يرى جواز التغيير في نسبة نقدية الزكاة من جهة الجباية ومن جهة التوزيع، فإن الباب مفتوح أمامه في الوجائب الإضافية بحيث يستطيع أن يوظف

---

١ ـ الترمذي ٣ / ٤٨ ـ ٤٩ وسنن الدارمي ١ / ٣٢٤.

٢ ـ المستصفى لأبي حامد الغزالي / ٢٥٦ تحقيق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا. الناشر مكتبة الجندي.

٣ ـ القوانين الفقهية / ١٣٣ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١ / ٤٧١.

على الأغنياء مقدمات عينية كالثياب والأسلحة أو يوظف عليهم نقوداً من أجل تغطية نفقات الحرب الطارئة.

وفي كلتا الحالتين أو الطريقتين في التوظيف على الأغنياء لسداد نفقات الحرب فإن على الدولة أن تراعي نوعية الأموال التي يتملكها الأغنياء فتوظف عليهم الوظائف العينية أو النقدية على أساسها حتى لا يثقل عليهم الأمر.

السبب الثاني: زيادة الطلب على السلع والخدمات المعروضة:

ذكرنا أن زيادة الطلب على السلع والخدمات المعروضة يكون ناشئاً عن عدة أسباب يمكن إجمالها بالميل نحو المنتجات التحسينية والترفيهية، والعلاج لهذه الحالة يكون عن طريق ترشيد الاستهلاك.

وقد اتبع الإسلام سلوكاً فريداً من نوعه في ترشيد الاستهلاك حيث سلك طريقين.

الطريق الأول: غرس المبادىء الأخلاقية للاستهلاك:

إن الله سبحانه وتعالى سخر هذا الكون بما فيه من خيرات من أجل مصلحة المخلوق البشري، وأطلق على هذه الخيرات اسم الطيبات قال تعالى[1]: ﴿**ورزقناهم من الطيبات**﴾.

وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد رزق العباد هذه الطيبات ليتنعموا بها إلا أنه لم يعطهم الحرية الكاملة أو المطلقة في استهلاك هذه الطيبات بل وضع لهم الحدود التي يسيروا على ضوئها في عملية استهلاك هذه الطيبات حتى لا يؤدي استهلاكها إلى الإضرار بالآخرين.

وإن أهم المبادىء الأخلاقية التي وضعها الإسلام بقصد ترشيد الاستهلاك هي:

---

١ ـ يونس / ٩٣.

١ ـ الاستهلاك طاعة وعبادة.

سبق أن ذكرنا أن الله سمى الخيرات التي سخرها للإنسان باسم الطيبات، وقد اعتبر الله عز وجل أن الاستفادة من هذه الطيبات ابتغاء مرضاة الله تعالى حيث قال[١]: ﴿**وابتغوا من فضل الله**﴾.

كما اعتبر الله تعالى الاستفادة من هذه الطيبات عبادة قال تعالى[٢]: ﴿**وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون**﴾.

وإن المقصود من الشكر في الآية شكر الله على هذه النعم وبذلك يكون الشكر عبادة يثاب عليها الإنسان.

إذن الاستهلاك عبادة والعبادة لا تجوز فيها المعصية، والمعصية هنا هي الإسراف والتبذير.

٢ ـ السماح بالاستمتاع التحسيني والترفيهي:

إن الله سبحانه وتعالى الذي خلق الطيبات للإنسان يرفض رفضاً باتاً كل ادعاء بتحريم الاستمتاع بما خلق الله تعالى للناس حتى عندما يكون هذا الاستمتاع تحسينياً أو ترفيهياً كالزينة قال تعالى[٣]: ﴿**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة**﴾.

وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أباح الاستمتاع بطيبات هذه الدنيا إلا أنه حد هذا الاستمتاع بحدود الاعتدال من غير إسراف ولا تقتير.

٣ ـ الاعتدال في الاستهلاك.

---

١ ـ الجمعة / ١٠.

٢ ـ الأنفال / ٢٦.

٣ ـ الأعراف / ٣٢.

إن التوازن هو القاعدة الكبرى في المنهج الإسلامي والغلو كالتفريط يخل بالتوازن[1]. وكلاهما لا يجوز.

فإذا زاد الاستهلاك عن حده فأمر لا يقره الإسلام ويصفه بالإسراف والتبذير وكلاهما محرم بصريح القرآن الكريم، وإذا نقص الاستهلاك عن حده فكذلك أمر لا يقره الإسلام لقد فسر أهل العلم بالتأويل التبذير بقولهم[2]: إنه عبارة عن صرف نعم الله تعالى إلى غير مصرفها المقابل للشكر الذي هو عبارة عن صرفها إلى ما خلقته هي له. وقد أصبح التبذير من الصفات المميزة للإنفاق في مجتمعات الاستهلاك المعاصرة في الغرب خاصة، وإن أخذت عدواه تبدو واضحة في بعض مجتمعات المسلمين الذين ابتعدوا عن تعاليم الإسلام وسلوكه بدرجات متفاوتة.

أما الإسراف فقال في معناه أهل التأويل[3]: الإسراف هو مجاوزة الحد فيما أحل وهو محرم، وهو على وجهين:

الأول: الإنفاق في معصية كالزنى وشرب الخمر والقمار ونحوها.

الثاني: تعدي حدود الله وذلك مختلف بحال اليسار والإعسار.

وسبب تحريم الإسراف والتبذير من الناحية الاقتصادية هو إزالة الأسباب التي تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات بحيث يؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعارها.

الطريق الثاني: الإطار الشرعي لإزالة التضخم

إذا كان الإسلام قد حرم الإسراف والتبذير وحرم البخل أيضاً فإنه بذلك

---

١ ـ في ظلال القرآن ١٥ / ٢٢٢٣.

٢ ـ محاسن التأويل ١٠ / ٢٢١.

٣ ـ محاسن التأويل ٧ / ٥٩.

يجعل التوازن والاعتدال القاعدة الكبرى في نهجه وسياسته الاقتصادية وسياسته النقدية، في الإنفاق والاستهلاك عامة. فإنه لم يترك تطبيق ذلك لضمير الفرد أو أخلاقياته أو إيمانه بل قدم الإطار الشرعي الذي يصون هذا الهدف ويضمن السير نحوه بأن فرض عقوبة على المبذرين والمسرفين بحيث قضى بسحب صلاحية تصرف هؤلاء بما يملكون، حتى يجنب المجتمع وتجنب الحياة الاقتصادية من الاختلال قال تعالى[1]: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً**﴾.

وبناء على مفهوم الآية الكريمة يرى الفقهاء أن الإسراف والتبذير سفه يستحق صاحبه الحجر عليه ومنعه من التصرف بماله عقوبة له على طيشه وقلة تدبيره صيانة له وصيانة للحياة الاقتصادية واستقرارها من عبث العابثين والطائشين، الذين تؤدي تصرفاتهم الطائشة إلى الإضرار بالحياة الاقتصادية كوجود ظاهرة التضخم الناتجة عن طلباتهم الزائدة والتي تفوق العرض الكلي من المنتجات في كثير من الأحيان.

وقد ذكرنا أيضاً أن التضخم الطلبي قد ينشأ في حالتي السلم والحرب.

ففي حالة السلم قد ينشأ من عدة عوامل.

العامل الأول: طمع وتفاؤل رجال الأعمال:

إن طمع أو تفاؤل رجال الأعمال بالمستقبل يزيد من الطلب على عوامل الإنتاج مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وخاصة إذا كانت الكمية المعروضة من عوامل الإنتاج محدودة.

إن علماء المسلمين قد أعطوا الحكومة المسلمة السلطة في إعادة توزيع القوى البشرية بين النشاطات المختلفة، ولو عن طريق الإلزام إذا لم ينجح الاختبار الحر للأعمال[2] في تحقيق مصلحة الأمة بتأمين احتياجاتها وسد ثغرات الإنتاج

---

١ ـ النساء / ٥.

٢ ـ الحسبة في الإسلام / ٢٥ ـ ٢٦ والطرق الحكمية / ٢٨٩ وانظر أيضاً حقوق العمال في الإسلام / ١٩٨ ـ ٢٠٠ آلة كاتبة. قال ابن القيم: ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة=

التي تحتاجها الأمة دون التي تدفع إلى القيام بها عوامل نفسية من طمع الأفراد وتفاؤلهم في الحصول على أكبر كمية من الربح.

فالدولة المسلمة بما تملك من سلطان في إعادة توزيع القوى البشرية بين النشاطات الاقتصادية المختلفة، وبما تملك من جهاز التخطيط الذي يبين الحاجة الحقيقية للأمة، فمن أجل سد الثغرات الموجودة توجه الأنظار إلى إقامة المشروعات الاقتصادية التي تتطلبها مصلحة الأمة دون المصالح الذاتية للأفراد.

العامل الثاني: دخول عوامل الإنتاج المرتفعة:

إن حصول عوامل الإنتاج على دخول مرتفعة ـ كما رأينا ـ قد يزيد في الطلب على السلع الاستهلاكية فإذا كانت هذه السلع محدودة أدى زيادة الطلب عليها إلى ارتفاع الأسعار.

إن الإسلام قد عالج هذه النزعة في الإنسان عن طريق ترشيد الاستهلاك بما يغرس في نفوس أبنائه من أخلاقيات الاستهلاك إلى جانب التشريع الموضوعي بالحجر على هؤلاء أو توجيههم إلى مجال الإنتاج بدلاً من الاستهلاك.

العامل الثالث: تصرف حكومات الدول النامية:

ذكرنا أن الحكومات النامية عندما تقوم بزيادة الإنفاق على مشروعات التنمية وخاصة تلك المشروعات التي يتأخر الاستفادة منها نسبياً.

في هذه الحالة تضطر الحكومة من أجل تغطية النفقات إلى إصدار نقود جديدة دون أن يقابلها زيادة في الإنتاج ولو مؤقتاً مما يزيد في ارتفاع الأسعار. هذه الخطوة التي تسلكها حكومات الدول النامية لا تلقى مؤيداً شرعياً لها من عدة وجوه

= طائفة ـ كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك ـ فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك.

الوجه الأول: في ظل النظام النقدي المتدني لا تستطيع الدولة القيام بعملية إصدار نقود جديدة لأن عملية إصدار النقود الجديدة تحتاج إلى المعادن النفيسة وليس إلى القرارات الإدارية التي بموجبها تستطيع الحكومة أن تملأ الأسواق بأوراق مطبوعة تسمى عملة أو نقداً.

الوجه الثاني: إن كثيراً من الدول النامية لا تعتمد في إقامة مشروعاتها على الأيدي العاملة سواء المخططة للمشروع أو المنفذة له من أبنائها إنما تعتمد على العمالة الأجنبية وهذه العمالة ذات الأجور المرتفعة هي التي تسبب في ارتفاع الأسعار لمنتجاتها.

الوجه الثالث: إن كثيراً من حكومات الدول النامية قد خرجت من مهامها الأصلية وغدت إما تاجرة وإما منتجة، ولو اكتفت هذه الحكومات بإقامة المشروعات التي يمتنع الأفراد عن إقامتها لعدم ربحيتها، أو المشروعات التي يعجز الأفراد عن إقامتها لضخامتها أو لضعف مردودها لكان في ذلك مخرجاً لها من ذلك التصرف الذي يضر بالأفراد وبمصالحهم حين ارتفاع الأسعار.

حتى ولو رغبت الدولة في إقامة مشروعات رأتها ضرورية فبدلاً من أن تلجأ إلى سياسة نقدية ضارة بإمكانها أن تلجأ إلى سياسة نافعة لها ولأفراد الأمة فبدلاً من أن تصدر كمية من النقود لتغطية مشروعاتها يمكن أن تطرح جزءاً من المشروع ليشارك فيه القطاع الخاص فبدلاً من تكديس الأموال لدى القطاع الخاص أو تهريبها لخارج الحدود، أو إقامته لمشاريع بهذه الأموال في الدول الغنية فبدلاً من ذلك يجب أن تتبع حكومات الدول النامية سياسة المشاركة مع القطاع الخاص وبذلك تحصل عدة فوائد منها:

١ ـ تشغيل الأموال العاطلة بدلاً من تكديسها.

٢ ـ إبقاء الأموال داخل حدودها بدلاً من تهريبها خارج القطر.

٣ ـ مشاركة أموال الوطن في إقامة المشروعات اللازمة للأمة بدلاً من استثمارها في الدول الغنية لتزداد في غناها وطغيانها على تلك الدول.

٤ ـ تحقيق الرفاهية الاقتصادية بانخفاض الأسعار بدلاً من ارتفاعها نتيجة لاتباع سياسة نقدية ضارة وهي سياسة الإصدار للنقود دون أن يقابلها زيادة في الإنتاج.

أما في حالة الحرب فقد ذكرنا مساهمة فئات في عملية التضخم الناتج عن زيادة الطلب على المعروض وهي:

الفئة الأولى: الفئات الاحتكارية:

إن الفئات الاحتكارية التي قد تنتهز فرصة قيام الحرب بين دولتها والدول الأخرى من أجل زيادة ربحها عن طريق احتكار السلع والخدمات لما عليها من طلب زائد.

هذه الفئات قد وضع الإسلام الأحكام التي تمنعها من اختصاص الأمة وانتهاز فرص الحرب أو غيرها من الضوائق أو الطوارىء الحادثة لتزيد من ربحها وإشباع نهمها للمال.

إن الإسلام يمنع هذه الفئة من إضرارها بأن يحجر على هذه الأموال ويحدد سعر المثل لهذه السلع ويفوض بعد ذلك أصحابها ببيعها أو يقوم الحاكم المسلم بنفسه ويتولى بيعها.

أما الأفراد الذين يمتنعون عن تقديم خدماتهم إلا بأجر مرتفع فقد أعطى الإسلام للحاكم السلطة في إجبارهم على العمل الذي تحتاجه الأمة بأجر المثل بدون وكس ولا شطط.

الفئة الثانية: الحكومات التي تسبب في رفع الأسعار:

رأينا كيف أن الإسلام يعالج قضية زيادة طلب الحكومات في حالة الحرب وكيف تمول هذه الطلبات. مما لا داعي لإعادة الكلام فيه مرة أخرى.

الشعبة الثانية: علاج التضخم الناتج عن زيادة التكلفة أو تضخم النفقات:

قد رأينا أنه من الممكن أن تنشأ حالة التضخم إذا طلب مجموعة من الناس

زيادة في أجورهم أعلى من درجة مساهمتهم في الخدمات التي يقدمونها.

وهذا التضخم الذي قد ينشأ في ظل الاقتصاد الوضعي ليس له دور أو وجود في الاقتصاد الإسلامي.

فالأجور في الشريعة الإسلامية لا تقررها القوى العاملة ولا مستوى المعيشة أو الكفاية الاجتماعية كما هو الحال في الفكر الوضعي، وإنما تقرر الأجور في الإسلام على قدر المنفعة التي يقدمها العامل لصاحب العمل بتقدير أهل الخبرة من غير وكس ولا شطط.

وإذا كان الأمر كذلك فلا ينشأ في ظل الاقتصاد الإسلامي تضخم في النفقات نتيجة طلب العمال زيادة أجورهم دون أن يقابل هذه الزيادة زيادة في الإنتاج أو المنفعة. مهما كانت السلطة التي يتملكها العمال فتحديد أجورهم في الإسلام على قدر نفعهم وليس على قدر قوتهم الجماعية التي يملكونها من وراء النقابات التي يشكلونها.

الشعبة الثالثة: علاج التضخم الناشىء عن زيادة الأرباح:

رأينا أن التضخم الناتج عن زيادة الأرباح إنما يكون إذا ترك البائع حراً في تحديد ربحه.

وخاصة في الاقتصاد المتخلف حيث تستفيد المشروعات من سياسات الإعانة والحماية دون وجود منافس مما يكون سبباً في ارتفاع الأسعار حيث أن الانفراد في ميدان السوق يجعل صاحب الإنتاج أكثر قدرة على رفع أسعار منتجاته طمعاً في الوصول إلى ربح أعلى بخلاف وجود حالة المنافسة حيث تؤدي إلى خفض الأسعار نتيجة للرغبة في الإكثار من عملية تسويق المنتجات عن طريق خفض أسعارها لجلب الطلب عليها.

هذه الحالة قد تنشأ في المجتمع الذي يطبق السياسة الاقتصادية الإسلامية المنحرفة عن المبادىء التي يجب أن تسير السياسة الاقتصادية ضمن حدودها أو

في حالة سيادة الفوضى في السياسة الاقتصادية نتيجة تأثير أصحاب المشروعات في تسيير دفة السياسة الاقتصادية بدافع من المصالح الذاتية والأنانية الشخصية.

وعلاج هذا النوع من التضخم يأخذ عدة طرق:

الطريق الأول: التربية الإسلامية:

إن الإسلام يربي المسلمين على روح التعاون على البر والتقوى ومن مقتضى هذا التعاون أن الطريق لتحصيل النفع الفردي حرام إذا كان هذا النفع من ورائه إلحاق الأذى والضرر بالآخرين.

وإن الذي يريد إشباع نهمه للمال بزيادة ربحه إنما يكون قد ألحق الأذى بإخوته المسلمين من المشترين لمنتجاته.

وخاصة إن صاحب المشروع قد استعان على إقامة مشروعه بالإعانات التي قدمتها الدولة له، وفي الحقيقة أن هذه الإعانات من مال جميع أفراد الأمة فلا تكون هذه المساعدات التي قدمتها الأمة لبعض أفرادها سبباً في الإضرار بها عن طريق زيادة نسبة الربح زيادة غير معقولة أو زيادة فاحشة لأن هذه الزيادة الفاحشة في الأرباح لا تمثل إلا نكران الجميل من المجتمع الذي قدم له المساعدة حتى أنشأ مشروعه فلا ينبغي أن يكون معروف الأمة وفعل الخير منها لبعض أفرادها سبباً في إضرار أصحاب المنتجات بها.

الطريق الثاني: ترشيد سياسة الإعانات:

يجب على الدولة ألا تلجأ إلى سياسة الإعانات للمشروعات الاقتصادية إلا حسب الأولوية، وحسب سلم الاحتياجات للأمة وعنده ضرورات تقتضيها فقط.

الطريق الثالث: سياسة الإعانات لصالح الأمة:

إن سياسة الإعانات يجب أن تكون لصالح الأمة لا ضدها كما رأينا في الطريق الأول، وحتى تكون هذه السياسة لصالح الأمة يجب إعادة صاحب

المشروع إلى الصواب إذا حاد عن طريقه بزيادة أرباحه من قبل الحاكم المسلم الذي يملك من الوسائل الكفيلة بتحديد الأسعار بما يحقق مصالح أصحاب المشروعات ومجموع الأمة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم[1]: «**لا ضرر ولا ضرار**».

الفرع الثاني: علاج التضخم الجامح أو العنيف:

سبق أن ذكرنا أن التضخم الجامح تصاحبه ظاهرة ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة العملة إلى درجة كبيرة بين عشية أو ضحاها.

وقد رأى رجال الفكر الاقتصادي أن الحل الوحيد لهذا النوع من التضخم لا يكون إلا عن طريق استبدال العملة القديمة بعملة جديدة.

وفي الحقيقة أن قصر العلاج على هذا الطريق فقط لا يكفي في نظري بل لا بد من اتخاذ خطوات أخرى تساند هذه الخطوة وهي:

١ ـ إلزام الحكومة بإصدار كمية محدودة من النقود تتناسب مع قدرتها الاقتصادية وعدم السماح لها بحرية إصدار العملة بدون حدود لأنه إن سمح لها **بذلك** فستعود الفوضى في عملية إصدار النقود مما يشكل سبباً مباشراً في انخفاض عملتها وارتفاع الأسعار مرة أخرى والعودة إلى المرض القاتل.

٢ ـ من أجل تقييد سلطة الحكومة في إصدار كمية النقود لا بد من استقلال المصرف المركزي عن هيمنة الحكومة، وإعطاء هذا المصرف سلطة إصدار النقود بالقدر الذي تحتاج إليه الأمة في عمليات التبادل لأن العبرة في النقود لقوتها الشرائية لا لكميتها.

٣ ـ تشجيع الإنتاج والقطاع الخاص لقيامه بمهامه الأساسية في عملية الإنتاج أي العودة إلى المبدأ الإسلامي والأصل في الاقتصاد الإسلامي القاضي **بحرية الأفراد في ممارسة** النشاط الاقتصادي ضمن الحدود الشرعية.

---

١ ـ سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٤ ومسند الإمام أحمد ٥ / ٣٢٧ وسنن الدارقطني ٤ / ٢٢٧.

٤ ـ إعادة الأموال التي استولى عليها الحكام والمستفيدون من الحروب الأهلية والأوضـاع السياسية القائمة في مثل هذه البلاد لأنها أموال أخذت عن طريق الظلم والظلم ظلمات يوم القيامة.

ثم إن هذه الأموال إن عرف لها صاحب تعاد إليه وإن لم يعرف لها صاحب أو أخذت من أموال الدولة فيجب إعادتها إلى بيت مال الدولة كما فعل عمر بن عبد العزيز[1] عندما تولى الخلافة رضي الله عنه مع بني أمية الذين استولوا على كثير من الأموال ظلمًا وبقوة السلطان وبطرق غير مشروعة.

---

١ ـ أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز رواية الآجري وابن بشران والرزاز تحقيق الدكتور عبد الله عبد الرحيم عبلان / ٥٧ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الخامس

المشكلات النقدية المعاصرة في العالم الإسلامي

إنه من المعروف في المجال الاقتصادي أن معظم دول العالم الإسلامي في الوقت الحاضر تقع ضمن خارطة التخلف الاقتصادي إن لم نقل جميعها.

ومن جهة ثانية فإن العالم الإسلامي يعيش سياسة نقدية مضطربة على مستوى دوله المتخلفة لذا فإنه يواجه مشكلات نقدية صعبة لها أثر كبير على الجهود التحويلية والاستثمارية والتجارية.

فإذا كان العالم الإسلامي يرزح تحت عبء هذه المشكلات الاقتصادية فلا بد لنا من عملين:

الأول: التعرف على مشاكله الاقتصادية في مجال السياسة النقدية.

الثاني: العمل على حل المشكلات القائمة وذلك بتصحيح الأوضاع النقدية فيه بغية القيام بعمليات التمويل والاستثمار من أجل إنجاز التنمية الاقتصادية وفي هذا المبحث سنحاول التعرف على المشكلات النقدية من جهة وعلى الآثار السلبية لهذه المشكلات على جهود التنمية من جهة ثانية، وسوف نضع الحلول اللازمة للتغلب على المشكلات النقدية من جهة ثالثة ضمن الفروع الآتية من البحث إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: المشكلات النقدية في العالم الإسلامي:

إن من أهم المشكلات النقدية التي يعاني منها العالم الإسلامي

١ ـ مشكلة التبعية النقدية.

إن الواقع الذي لا مراء فيه أن النقد في مختلف الدول الإسلامية يتبع لنقود أجنبية تبعية تجعلها عاجزة عن المحافظة على قيمتها بجهود ذاتية نابعة من قدراتها الاقتصادية والإنتاجية.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن التبعية للنقود الأجنبية جعلتها عاجزة عن التحرك الذاتي الحر تبعاً لمصالح الدول الإسلامية.

فالنقود في البلدان الإسلامية دائرة في فلك خارجي تتأثر في قيمتها وفي حركتها بالمؤثرات الخارجية دون المؤثرات الذاتية الداخلية.

وما ذلك التأثر في القيمة والحركة للنقود إلا لأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعملة إحدى الدول الكبرى حتى أن الدول الإسلامية الغنية ذات الاحتياطات الهائلة تتخذ من العملات الأجنبية أداة للتعامل الخارجي مما يؤدي إلى تكدس أموالها في صورة عملات أجنبية كالدولار الأمريكي أو الجنيه الإسترليني أو المارك الألماني وإن كان الدولار الأمريكي يستأثر بحصة الأسد ضمن هذه العملات ليتكون منه رصيد هذه الدول الإسلامية.

وإذا كانت أموال الدول الإسلامية تتكدس في صورة عملات أجنبية فهذا يعني أن قيمة الثروات والخيرات الموجودة في هذه البلاد في الحقيقة في يد أجنبية تتحكم فيها كيف شاءت حسب مصالحها لا مصالح أصحاب هذه الأرصدة ومن الملاحظ أن أي تغيير في قيمة الدولار أو العملات الأجنبية الأخرى يظهر بشدة على قيم تلك الأرصدة.

فإذا رغبت الحكومة الأمريكية أو الدول الأخرى أن تخفض من قيمة عملتها بنسبة بسيطة فإن هذه النسبة البسيطة تؤدي إلى هبوط كبير في قيمة هذه الأرصدة قد يصل إلى الملايين من الدولارات أو الجنيهات الإسترلينية.

وقد صدق من قال[1]: إن الولايات المتحدة تستخدم الدولار في تجويع الشعوب ويتضح لنا من ذلك أن القيمة الحقيقية لما يمتلكه العالم الإسلامي من احتياطات موجودة لدى هذه الدول الكبرى باتت تحت رحمتها ومشيئتها بحيث تنهب هذه الأرصدة وتأكلها في الوقت الذي تريد بواسطة تخفيض عملتها التي تتكون منها هذه الأرصدة.

وإن الناظر إلى الأسباب الحقيقية لتخفيض الدولار يجدها أسباباً سياسية بالدرجة الأولى قد ألبست ثوب الاقتصاد لأن تخفيض قيمة هذه العملات ليس له مبرر علمي بل له مبرر سياسي واحد وهو أن هذه الدول الإسلامية قد أصبحت ذات قدرات مالية عالية وباستطاعتها التأثير في كثير من المجالات السياسية والاقتصادية فأرادت الولايات المتحدة أن تحرم هذه الدول من قوتها وقدراتها المالية فلجأت إلى تخفيض عملتها مما أدى إلى فقدان أرصدة هذه الدول جزءاً من قيمتها نتيجة لهذا التخفيض.

وإذا كانت نقود الدول الإسلامية تتأثر قيمتها بعوامل خارجية غير ذاتية فإنها أيضاً عاجزة عن الحركة أو حرية الحركة حسبما تراه محققاً لمصالحها وإنما هي تدور في شبكة من المصارف العالمية المتحكمة والمسيطرة والتي يملكها اليهود في العالم.

وإذا كانت تدور في شبكة المصارف المسيطرة فإن دول العالم الإسلامي ذات الاحتياطي النقدي لا تستطيع التحرك والتصرف وفق ما تراه محققاً لمصالحها ومحافظاً على ثرواتها.

وقد لخص هذه المشكلة أحد خبراء البنك الدولي بقوله[2]: إن دول الأوبيك تواجه في الوقت الحاضر بوضع عالمي ليست لديها فيه عملة احتياطية قومية

---

١ ـ الاقتصاد الإسلامي وتحديات العصر للدكتور عبد العزيز الحجازي من مقال مجلة البنوك الإسلامي العدد ١٤ نقلاً عن تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي / ٦٠٦ مصدر سابق.

٢ ـ تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي / ٦٠٦ مصدر سابق.

خاصة، وتفقد السيطرة فيه على تدوير فوائضها المالية الخاصة إذ لا خيار أمامها غير إيداع هذه الفوائض بعملات الدول الغنية وفي بنوكها المركزية بمقتضى الترتيبات الراهنة، وليس لديها فيه إلا صوت اسمي ـ تصويت يقل عن ٥٪ في شؤون مؤسستي بريتون وودز ـ البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ـ مع العلم أنها تملك رصيداً هائلاً فيها إلا أنها ليست لديها القدرة على تحريكها بإرادة ذاتية وليست لها في الوقت نفسه كلمة تسمع ـ وإن السبب الرئيسي في عجز هذه الدول عن التحرك حسبما تملي عليها مصالحها يعود إلى أن الدولار هو العملة الاحتياطية العالمية، وهو في الوقت نفسه عملة محلية لدولة الولايات المتحدة الأمريكية.

ومما لا شك فيه أن السلطات النقدية في الولايات المتحدة ستعمل لصالحها هي في عملية تأثيرها في قيمة العملة المحلية والدولية في الوقت نفسه.

ومما لا شك فيه وجود تعارض بين المصلحة الداخلية للولايات المتحدة وبين المصالح العالمية، وإزاء هذا التعارض لا بد أن تسعى السلطات النقدية المحلية لغلبة الاعتبارات والمصالح المحلية على الاعتبارات والمصالح الدولية، ومن أجل تحقيق هذا الغرض عمدت السلطات النقدية في الولايات المتحدة إلى تخفيض قيمة عملتها وفي هذا التخفيض ربحت الآتي:

١ ـ تشجيع الصادرات من الولايات المتحدة للدول الأخرى لانخفاض أسعار منتجاتها نتيجة انخفاض قيمة عملتها.

٢ ـ الحد من الواردات إلى الولايات المتحدة من الدول الأخرى لارتفاع أسعارها بالنسبة للدولار.

٣ ـ امتصاص الزيادة الناتجة عن ارتفاع أسعار البترول وغيره وذلك بإبقاء سعر البترول وغيره على حالة من الناحية الاسمية ومن الناحية الحقيقية قد انخفضت أسعار هذه السلع بمقدار انخفاض عملتها فتكون بذلك قد امتصت الآثار المترتبة على ارتفاع أسعار هذه الواردات إليها[1].

---

١ ـ تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي / ٦٠٥ ـ ٦٠٧.

٤ ـ أكل كمية هائلة من أرصدة الدول الإسلامية لديها عن طريق تخفيض نسبة ضئيلة من عملتها إلا أن هذه النسبة تترجم من الناحية العملية بهبوط مبلغ ضخم من قيمة هذه الأرصدة المودعة في بنوكها.

٥ ـ دفع عجلة الإنتاج لديها لأنه سوف تلاقي المنتوجات الأمريكية إقبالاً متزايداً عليها لانخفاض سعرها وهذا مدعاة لزيادة الطلب عليها مما يؤدي في الوقت نفسه إلى رفع عجلة الإنتاج والتقليل من نسبة البطالة لديها[1] لأن زيادة الإنتاج تحتاج إلى أيدي عاملة للقيام بها وبذلك تحقق تشغيل الأيدي العاطلة مما يخفف الأعباء عن ميزانية الولايات المتحدة لاستغناءهذه الأيدي بعملهاعن إعانة حكومة الولايات المتحدة.

من هذا نلاحظ مدى المصلحة الداخلية التي تحققت للولايات المتحدة عن طريق خفض قيمة عملتها المحلية الدولية وبذلك تتحقق المصلحة المحلية على حساب المصلحة الدولية فتزداد الولايات المتحدة غنى وتزداد الدول الأخرى فقراً على فقر.

والدليل على تقديم المصلحة المحلية على المصلحة الدولية أنه كان بوسع الولايات المتحدة بأكثر من وسيلة التدخل لإيقاف الانخفاض والتدهور المستمر في قيمة الدولار إلا أنها لم تفعل شيئاً أو أنها تفعل شيئاً لا يوقف الانخفاض في

---

١ ـ وقد أثبتت الوقائع صحة ما نقول حيث أن الشركات الصناعية في الولايات المتحدة والتي كانت على أبواب أزمة ركود في مبيعاتها قد باعت الآن بعد تخفيض الدولار منتوجاتها المكدسة في مخازنها كما باعت إنتاجها لأكثر من عامين وإن الذين اشتروا هذه البضاعة سوف يدفعون الثمن بالدولار حين تسليم البضاعة فإذا ارتفعت قيمة الدولار فإن ذلك سيؤثر على المركز المالي للمشترين لهذه البضاعة لأنهم سوف يدفعون العدد من الدولارات حين العقد فإذا فرضنا أن سعر الدولار اليوم ٤ ريالات أو ثلاثة جنيهات فإذا ارتفع سعره إلى خمس ريالات أو أربع جنيهات نتصور حين ذلك مدى الخسارة التي يقع فيها المشترون والربح الذي تحصل عليه الشركات الأمريكية.

قيمة الدولار إلا أنه من باب السياسة وذر الرماد في العيون حتى تدفع عن نفسها أنها تسعى إلى تجويع الشعوب[1].

٢ ـ مشكلة تعميق التخلف الاقتصادي:

إذا نظرنا إلى العالم الإسلامي نجد أنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الدول الفقيرة.

القسم الثاني: الدول الغنية.

رأينا في الفقرة السابقة أن العالم الإسلامي يرزح تحت نير التبعية النقدية الكاملة أو شبه الكاملة للدول الكبرى الصناعية.

وإن هذه التبعية النقدية تشمل الدول الغنية ذات الفائض النقدي والدول الفقيرة ذات العجز المزمن في ميزان مدفوعاتها.

وقصة هذه التبعية تتجلى في أن الدول الغنية ذات الفائض النقدي تضطر للعاملين اللذين سبق أن ذكرناهما ـ وهما تأثير النقود فيها في قيمتها وحركتها بالمؤثرات الخارجية ـ تضطر هذه الدول بأن تتجه بذلك الفائض النقدي والسيولة النقدية لديها إلى الدول الأجنبية حيث تضع رصيدها على شكل عملات أجنبية واضعة بذلك مصالحها وثرواتها في أيدي غير إسلامية دون أن يكون لها حرية الحركة.

كما تتجلى أن الدول الفقيرة التي تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها المستمر والمزمن تتجه بحكم ما تعانيه من عجز في السيولة النقدية إلى الدول الأجنبية طالبة المساعدة منها[2] في القضاء على ظاهرة العجز المزمن في ميزان مدفوعاتها مما يضعها في دائرة التبعية لهذه الدول نتيجة تقديم المساعدات النقدية لها، وغالباً ما تكون هذه المساعدات مشروطة بالإضافة إلى الفوائد المالية المترتبة على هذه

---

١ ـ تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي / ٦٠٨.

٢ ـ مع العلم أن هذه المساعدات التي تقدمها الدول الصناعية الكبرى للدول الإسلامية الفقيرة ما هي في حقيقتها إلا من أرصدة الدول الإسلامية الغنية.

المساعدات، وهذا مما يعمق تبعية هذه الدول للدول الصناعية الغنية.

وتظهر في قصة هذه التبعية مأساة العالم الإسلامي بدوله الغنية والفقيرة على حد سواء بحيث يصبح الفائض في السيولة مصدراً للتبعية النقدية كالعجز تماماً.

٣ ـ مشكلة فقدان الترابط بين مجموعتي العالم الإسلامي.

إن مشكلة العالم الإسلامي النقدية لا تقتصر على التبعية النقدية للدول الأجنبية فحسب.

بل هناك مشكلة يعاني منها العالم الإسلامي بين مجموعتيه الغنية والفقيرة تتجلى في وجود اختلال على مستوى العالم الإسلامي من الناحية النقدية وذلك أن كثيراً من دول العالم الإسلامي يعاني من قلة السيولة النقدية لديه ومن العجز المزمن في ميزان مدفوعاته ذلك العجز الذي لم تجد هذه الدول للقضاء عليه سبيلاً.

في حين أن بعض دول العالم الإسلامي تعاني من مشكلة وجود فائض كبير لديها عاجزة عن الاستفادة منه واستثماره.

وإنه مما لا شك فيه أن وجود هاتين الظاهرتين في الدول الإسلامية لا يشكل ظاهرة صحية بل هو في الحقيقة ظاهرة مرضية تتجلى في عدة نواح:

١ ـ إن العالم الإسلامي فاقد لهمزة الوصل بين مجموعتيه مباشرة من الناحية النقدية حيث أن الدول الغنية منه تبحث عن مكان لفوائضها في مصارف الدول الأجنبية وبعملاتها.

في حين أن المجموعة الفقيرة منه تبحث عن المؤسسات والمصارف التي تمنحها قروضاً من أجل إنجاز أعمال التنمية فيها أو سد العجز في ميزان مدفوعاتها وحيث أن العالم الإسلامي فاقد لصلة الوصل بين مجموعتيه الغنية والفقيرة لذا تذهب مجموعتا الدول الإسلامية إلى المؤسسات الدولية ومصارف الدول الأجنبية حتى تقوم بصلة الوصل بينها حيث تتجه الفوائض النقدية إليها من الدول ذات

الفوائض وتخرج منها هذه الفوائض إلى بلاد العجز بعد مرحلة من العذاب تتكبدها الدول ذات الفوائض في مرحلة بحثها عن المصارف الأجنبية التي تقبل أن تضع عندها هذه الفوائض.

كما تتكبدها الدول ذات العجز في رحلة البحث عن المصارف الأجنبية التي تقبل أن تقرضها بفوائد مصحوبة بشروط تعسفية.

وما بين مرحلة ادخال الفوائض من الدول ذات الغنى إلى هذه المؤسسات والمصارف وإخراج هذه الفوائض إلى الدول ذات العجز المزمن تستفيد الدول الأجنبية في مرحلتي الإدخال والإخراج.

وإذا نظرنا إلى هذا الواقع بالعين الفاحصة المجردة نجد أن المؤسسات والمصارف الأجنبية هي التي تتاجر بثروات العالم الإسلامي حيث تحصل على احتياطات وفوائض مجموعة الدول الغنية بثمن بخس دراهم معدودة بالإضافة إلى تعريضها لمخاطر جمة أهمها أكل جزء من هذه الأرصدة والفوائض بواسطة خفض قيمة عملتها والتحكم في حركة هذه الثروات ثم تقوم بعد ذلك بإقراض المجموعة ذات العجز المزمن بفوائد مرتفعة وبشروط قاسية وتعسفية، وبهذا تأذن المجموعتان بحرب من الله ورسوله نتيجتها الخسران لكلا الطرفين والله المستعان.

٢ ـ إن العالم الإسلامي لم يقتصر فقده على صلة الوصل بين مجموعتيه مباشرة من الناحية النقدية بل إنه فاقد لما هو أكبر من ذلك، فاقد لروح الإخاء والتعاون الذي أمر به الله تعالى بين الأمة الإسلامية الواحدة ذلك الإخاء والتعاون الذي يوجب أن تأخذ الدول ذات الغنى بيد الدول ذات العجز فتعمل على مساعدتها في القضاء على ذلك العجز الذي لا يبقى مستمراً بل يكون عارضاً بفضل روح الإخاء والتعاون.

ولو فرضنا أن جزءاً من ثروات الدول ذات الغنى ستضيع لسبب أو آخر يأتي من الدول ذات العجز فإن ضياع هذا الجزء من هذه الثروات في هذه الدول التي تربطها بالدول ذات الغنى روابط العقيدة والإخاء والتعاون والمصير الواحد

خير من أن تأكلها المؤسسات والمصارف الأجنبية حين قيامها بتخفيض عملاتها دون مبرر اقتصادي علمي وإنما لتحقيق أهداف سياسية خالصة كما أسلفنا الحديث.

٣ ـ خطورة الحالة النقدية في بعض الدول الإسلامية.

إن مجموعة العالم الإسلامي ذات العجز المزمن في ميزان مدفوعاتها وذات العجز في السيولة النقدية التي تمتلكها قد وصلت إلى مرحلة خطيرة جداً، وقد أبرز تقرير بنك التنمية الإسلامي لعام ١٣٩٩ هجرية مدى خطورة هذا العجز حيث وصل الأمر إلى أن كثيراً من المجموعة ذات العجز من الدول الإسلامية لا تملك من احتياطي العملة إلا لتمويل وارداتها لمدد تتراوح بين الشهر الواحد والأشهر الثلاث[1].

مدة الاحتياطي المتوفر للتمويل	بيان الدول
١ ـ أقل من احتياطي شهر واحد.	تشاد، السنغال ـ السودان ـ الكاميرون. لبنان.
٢ ـ من شهر إلى أقل من ثلاثة أشهر.	باكستان، بنغلادش، تركيا، تونس، سورية، فولتا العليا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن الشعبية.
٣ ـ ثلاثة أشهر فأكثر.	الأردن، الجزائر، النيجر.

بل إن بعض هذه الدول مهددة بالإفلاس أو هددت فعلاً بعد سنة ١٣٩٩ هـ.

---

١ ـ تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي / ٦٠٩.

٤ ـ مشكلة عدم قابلية التحويل:

إن قيام التبادل التجاري بين دولتين إسلاميتين يستدعي وجود التزامات نقدية بين هاتين الدولتين، ومن أجل تسوية المدفوعات بينهما لا بد من اتباع أحد طريقين.

الأول: أن تسوى المدفوعات بأسلوب المقاصة بحيث تستورد دولة من أخرى سلعاً مقابل ما صدرته للدولة الأخرى من سلع، بمعنى أن تتعامل الدولتان بمبدأ المقايضة، وفي هذا النوع من المقاصة تعقيد كبير من عدة زوايا:

١ ـ أن تبحث الدولة المصدِرة عن دولة تحتاج لصادراتها مقابل السلع التي تحتاجها وفي هذا صعوبة كبيرة.

٢ ـ إن اتباع هذا الأسلوب قد يؤدي إلى عدم الترشيد في استخدام الموارد لاحتمال اضطرار دولة قبول الواردات من المواد ليست بحاجة إليها في الحاضر لأنها بحاجة إلى تصدير الناتج الفائض لديها، وقد يحدث العكس، وفي هذا عدم ترشيد في استخدام الموارد والمبادلة بينها.

الثاني: أن تسوى المدفوعات عن طريق عملة أجنبية تقبل بها الدولتان وهذه التسوية بهذه الطريقة تكتنفها الصعوبات أيضاً من عدة وجوه:

١ ـ تتطلب هذه التسوية توافر كمية من الدولارات أو العملات الأجنبية الأخرى لدى الدولتين.

فمثلاً حتى تتمكن مصر من استيراد اللحوم من السودان مثلاً لا بد أن تملك كمية من الدولارات، وأنى لمصر مثلاً أن تمتلك هذه الكمية من الدولارات في ضوء قدرتها المحدودة من الاحتياطي من النقد الأجنبي والذي لا تملك منه مصر حسب تقرير بنك التنمية الإسلامي إلا الشيء اليسير.

وإذا أرادت السودان أن تستورد من مصر مثلاً الأقمشة فكيف يتسنى لها دفع ثمن الأقمشة دولارات مع قدرتها المحدودة من الاحتياطي الأجنبي في مصرفها

المركزي والذي لا تملك منه سوى ما يكفيها لمدة شهر واحد.

على ضوء هذا المثال الذي ذكرنا تبدو صعوبة المشكلة على مستوى التبادل التجاري بين جميع دول العالم الإسلامي[1].

وإن السبب الرئيسي في وجود هذه المشكلة يعود إلى عدم قابلية نقد دول العالم الإسلامي للتحويل فيما بينها مباشرة، وإنما يتم التحويل عن طريق وجود واسطة وهي عملة أجنبية كالدولار مثلاً حيث يشترى بالجنيه المصري دولارات لتسدد قيمة اللحم المستورد من السودان أو تشتري السودان دولارات بالجنيه السوداني لتسدد قيمة الأقمشة المستوردة من مصر.

وفي هذا العمل جانبان.

الأول: ارتفاع قيمة الدولار لزيادة الطلب عليه.

الثاني: انخفاض قيمة الجنيه المصري والسوداني.

والنتيجة الحتمية لهذين الجانبين ارتفاع الأسعار في كل من مصر والسودان نتيجة انخفاض عمليتهما.

ومن السطحية بمكان أن نقول إن هذه المشكلة يمكن أن تحل بسهولة إذا نادينا بالعمل على إقامة نظام قابلية التحويل بين الجنيه المصري والسوداني مباشرة دون وساطة الدولار أو أية عملة أجنبية أخرى.

وإن أقرب الطرق لحل هذه المشسكلة في نظري هو العودة إلى قاعدة الذهب والفضة والرجوع إلى العملة الورقية النائبة بدلاً من العملة الورقية الإلزامية.

وقد لمسنا الصعوبة في هذه العودة طالما أن نصيب الدول الصناعية الكبرى من الذهب والفضة كبير ونصيب بقية العالم منه قليل.

---

١ ـ تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي / ٦١٠.

لذا فإن المشكلة لا تحل إلا بأحد طريقين كلاهما أصعب من الآخر وإن كان الثاني أهون من الأول إذا وجدت النية الصادقة على حل مشاكل العالم الإسلامي.

الطريق الأول: أن تعود الدول الصناعية الكبرى إلى قاعدة الذهب والفضة وبعدها تعود بقية دول العالم إليه حيث يمكن صرف العملات المختلفة فيما بينها على أساس ما تحويه من ذهب أو فضة.

الطريق الثاني: توحيد النقود في العالم الإسلامي على أساس الدينار الإسلامي أو الدرهم الإسلامي فإذا توحدت العملة في العالم الإسلامي يمكن حينئذ أن تقوم كل دولة بسداد التزاماتها قبل الدولة أو الدول الأخرى بالدينار أو الدرهم الإسلامي الموحد.

وحتى سلوك هذا الطريق يحتاج إلى اجراءات وخطوات طويلة حتى نقترب من هذا الهدف الذي يحقق مصالح الأمة الإسلامية الكبرى.

الفرع الثاني: الآثار السلبية لهذه المشكلات على التنمية:

إن للمشكلات النقدية في العالم الإسلامي سالفة الذكر قد كان لها آثار سلبية ليس على عملية التنمية في هذه الدول بل لها آثار سلبية على مستوى القرار السياسي لهذه الدول لغرقها في التبعية للدول الصناعية الاستعمارية.

وسوف نجمل هذه الآثار هنا بعد أن ذكرناها تفصيلاً حين الحديث عن المشكلات النقدية في العالم الإسلامي المعاصر:

١ ـ تعتبر هذه المشكلات سبباً رئيسياً في استنزاف ثروات الشعوب الإسلامية وخيراتها عن طريق التخفيض الافتعالى لعملات الدول الصناعية الاستعمارية التي تختزن فيها ثروات العالم الإسلامي عن طريق توجيه الفوائض النقدية للدول الغنية إلى مؤسسات ومصارف الدول الصناعية وبعملاتها.

٢ ـ إن أرصدة الدول الإسلامية ذات الغنى في مؤسسات ومصارف الدول

الصناعية الكبرى معرضة للتجميد إن لم نقل معرضة للمصادرة متى ما تعارض استخدام هذه الأرصدة مع مصالح الدول الصناعية الكبرى.

وإن خير دليل على التجميد أو المصادرة في الوقت الحاضر ما حدث لإيران وبعض الدول الأخرى مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

وبعبارة أخرى إن هذه الأرصدة معرضة لمخاطر سياسية واقتصادية بعضها مفتعل والبعض الآخر نتيجة وجود التضخم العالمي المستمر.

٣ ـ قد رأينا أن النقص في السيولة النقدية لدى الدول الإسلامية وذات العجز المزمن في ميزان مدفوعاتها يمثلان قيوداً فولاذية على قدراتها وتحركاتها السياسية والاقتصادية والتنموية.

وقد رأينا أيضاً أن هذه الدول لجأت إلى أسلوب الاقتراض من الدول الصناعية الكبرى من أجل تغطية العجز في ميزان مدفوعاتها.

ولم يكن هذا الاقتراض بلا ثمن بل دفعت ثمنه فوائد نقدية قد عجزت كثير من دول العالم الإسلامي الفقير ليس من سداد الديون فقط بل عجزت عن سداد فوائد هذه الديون أيضاً هذا من جهة ومن جهة أخرى قد تكبلت حرية هذه البلاد بمجموعة من الشروط السياسية والاقتصادية والتي كان لها أكبر الأثر في زيادة عجزها ووهنها وضعفها: فكأن هذه الدول ذات العجز استجارت بالنار من الرمضاء.

وقد دل تقرير بنك التنمية الإسلامي أن نسبة خدمة الدين ـ تغطية الفوائد ـ قد بلغت في كثير من دول العالم الإسلامي من ٢٠٪ ـ ٤٠٪ من قيمة صادرات هذه البلاد من السلع والمواد الخام[1].

٤ ـ سبق أن ذكرنا أن عملات الدول الإسلامية وخاصة الدول ذات العجز

---

١ ـ تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي / ٦١١.

غير قابلة للتمويل إلى بعضها البعض إلا بواسطة عملة أجنبية كالدولار مثلاً كما ذكرنا أنه لم تقم حتى الآن الترتيبات اللازمة لتحويل هذه العملات بعضها إلى بعض مباشرة وبدون وساطة الدولار في المبادلات التجارية، مما كان له آثار سلبية على مستوى العلاقات الاقتصادية بين دول العالم الإسلامي حيث قيدت التجارة كما كبلت حركات رأس المال فيما بين هذه الدول.

لأن قيام التجارة ونماءها بين دول العالم الإسلامي يتوقف على كيفية سداد الالتزامات الحاصلة عن المبادلات التجارية وسهولة عملية السداد هذه ولما كانت هذه السهولة معدومة إلى حد بعيد لذا ضعفت المبادلات التجارية بين هذه الدول[1].

ولو كان العالم الإسلامي ذا عملة واحدة لما وجدت عقبات في وجه المبادلات التجارية.

وحتى لو كانت عملات الدول الإسلامية قائمة على قاعدة الذهب والفضة لأمكن تحويل وصرف العملات بعضها ببعض على أساس ما تحويه كل عملة من هذه العملات على الذهب أو الفضة.

الفرع الثالث: علاج المشكلات النقدية للدول الإسلامية

إن المشكلات النقدية في أية دولة من دول العالم ليست منعزلة عن بقية مشكلاته السياسية والاقتصادية:

وإذا كان الأمر على هذه الصورة فإن علاج المشكلات النقدية لا يتم إلا في ضوء الظروف السياسية والاقتصادية القائمة.

وقد رأينا حين الحديث عن المشكلات النقدية في الفرع الأول من هذا المبحث أن مشكلة الاختلال النقدي على مستوى دول العالم الإسلامي ترجع

---

١ ـ المصدر السابق / ٦١١.

إلى المشكلات السياسية والاقتصادية التي يعاني منها العالم الإسلامي وإن هذه المشكلات تتمثل في الأمور الآتية:

١ ـ عدم توافق النظم القائمة في هذه الدول الإسلامية[١] حيث نرى البعض منها يسير في فلك النظام الرأسمالي في حين أن البعض الآخر يسير في فلك النظام الاشتراكي.

فبدلاً من أن تسير دول العالم الإسلامي في ظل النظام الإسلامي وتهتدي بهديه في مجال الاقتصاد والسياسة سارت في فلك أحد النظامين نتيجة للآثار التي تركتها الدول المستعمرة في البلاد التي استعمرتها من مختلف أجزاء العالم الإسلامي، وبدلاً من أن تعود الدول الإسلامية إلى النظام الإسلامي بقيت محافظة على ما خلفه الاستعمار فيها من أنظمة.

ونتيجة للتأثر بالأفكار الاستعمارية من قبل بعض الدول الإسلامية فقد آثرت السير في النظام الاشتراكي والرأسمالي بدلاً من أن تأخذ بالنظام الإسلامي.

٢ ـ شيوع الخوف في كثير من أصقاع العالم الإسلامي على المال نتيجة لعدم[٢] الاستقرار السياسي في هذه البلاد لأنها في معظمها تتجاذبها الدول المختلفة من اشتراكية ورأسمالية بعد كل انقلاب عسكري يطيح بالنظام القديم ليحل محله نظام آخر. . وهكذا دواليك.

وكما هو معروف أن المال جبان لا يتحرك إلا في ظل الأمن والأمان، وهذان عنصران أساسيان مفقودان في كثير من أصقاع العالم الإسلامي، وما تجربة استثمار الأموال الإسلامية في مصر والتي اغتالها حاكم مصر آنذاك نتيجة لقرارات التأميم التي أصدرها مما كان لها أكبر الأثر في القضاء على كل رغبة في استثمار الأموال الإسلامية في الدول الإسلامية.

---

١ ـ المصدر السابق / ٦١٢.

٢ ـ المكان والمصدر السابق.

٣ ـ كما أنه من المشكلات الاقتصادية والتنموية خاصة ما يعانيه كثير من بقاع العالم الإسلامي من عدم توفر الدراسات والمشروعات الاقتصادية المدروسة جدواها دراسة علمية واضحة بل أصبح الأمر أن كثيراً من المشروعات الاقتصادية التي ينفق عليها الملايين المؤلفة لا لجدواها الاقتصادي المعروف بل لاعتبارات سياسية أراد الحاكم الوصول إليها. إما لتدعيم مركزه محلياً أو لخدمة فئات من الناس ولو مؤقتاً فيقام المشروع وسرعان ما تظهر سيئاته للعيان ولكن بعد إنفاق الكثير.

وهذا الوضع للمشروعات يجعل رؤس الأموال تطير للعالم الغربي بدلاً من أن تستقر في العالم الإسلامي.

٤ ـ عدم تواجد سياسات اقتصادية موحدة في العالم الإسلامي بل ما بين دولتين متجاورتين منه تجاه مشروع له تأثيره الإيجابي والسلبي على تلك الدولتين المتجاورتين معاً، فنذكر على سبيل المثال إقامة السدود على نهر الفرات حيث أقامت سورية والعراق سدود على هذا النهر الكبير الغاية منها إرواء الأراضي المجاورة لمجرى هذا النهر فجاءت الحكومة التركية التي ينبع النهر من بلادها بإقامة سد كبير على النهر في أراضيها بحيث تحجب بواسطة هذا السد جميع المياه الفائضة عن حاجة تركيا وتبقى في تركيا لحين الحاجة إليها، وفي هذا خسارة كبيرة لكل من العراق وسورية.

٥ ـ عدم تواجد القرار السياسي الموحد بين دول العالم الإسلامي والذي ينعكس على الحياة الاقتصادية فمثلاً بعد أن نشبت الحرب بين العراق وإيران انقسم العالم العربي بصورة خاصة إلى قسمين يدعم كل قسم طرفاً من طرفي الحرب وكان نتيجة لهذا الاختلاف والخلاف في المواقف عمدت الحكومة السورية إلى إيقاف ضخ النفط العراقي المار بأراضيها وكانت بذلك الخسارة للبلدين حيث حرمت سورية من عائدات مرور النفط في أراضيها مما كان له أثر في انخفاض قيمة عملتها نتيجة لفقدانها مورداً هاماً من الموارد المالية وما كان ذلك إلا نتيجة

للمواقف السياسية لدول العالم الإسلامي من هذه الحرب، كما أن العراق عانت من ضائقة مالية من هذا التصرف حيث حرمت من بيع نفطها وهي في أكثر الأوقات حاجة إلى ثمنه من أجل سداد الإنفاق على المجهود الحربي فكثر عرض النقود في العراق من أجل هذه الغاية فانخفضت عملتها أيضاً بالإضافة إلى ناحية أخرى وهي أن اتخاذ سورية قرار وقف ضخ البترول العراقي عبر أراضيها جعل الحكومة العراقية تفكر في مد أنابيب النفط عبر تركيا وهذا المشروع يحتاج إلى تكاليف باهظة لا يقابلها إنتاج مما يؤدي إلى انخفاض العملة العراقية مرة ثانية.

٦ ـ عدم توافر النظم والأجهزة النقدية والمصرفية الفعالة والتي تستطيع[١] بيسر وسهولة تحريك الأموال والثروات الإسلامية وإدارتها بإدارة حرة نابعة من المصلحة الذاتية للأمة الإسلامية.

٧ ـ إن العالم الإسلامي في كثير من أجزائه خاضع لتبعية اقتصادية لإحدى الدول الكبرى.

٨ ـ إن العالم الإسلامي يخضع من الناحية النقدية لنقود أجنبية كما هو الواقع المعروف والذي ذكرناه سابقاً.

هذه هي أهم المشكلات السياسية والاقتصادية والنقدية التي يعاني منها العالم الإسلامي.

وإن المشكلات النقدية لا تعالج إلا بمعالجة المشكلات السياسية والاقتصادية، وإن علاج هذه الأمور لن يكون إلا بالعودة إلى الإسلام والنظام الإسلامي، ونحن إذا تصفحنا آيات الذكر الحكيم نجد أن الله تعالى أخبرنا في محكم كتابه أن الضيق الاقتصادي الذي تقع به الأمة الإسلامية لا يكون إلا نتيجة للانحراف عن منهج الله تعالى القائل[٢]: ﴿وضرب الله مثلاً قرية كانت

---

١ ـ المكان والمصدر السابق.

٢ ـ النحل / ١١٢.

آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون﴾.

ولا بد لهذا العالم الإسلامي من الرجوع إلى منهج الله ونظامه إن عاجلاً أو آجلاً حيث سيضطر العالم الإسلامي بعد التجارب التي جربها في ظل الأنظمة الوضعية التفكير بجدية وموضوعية في الخلاص ولن يجد أمامه إلا شرع الله.

وإن معالجة المشكلات النقدية المعاصرة والتي يعاني منها العالم الإسلامي تحتاج إلى نوعين من العلاج.

١ ـ العلاج السريع والذي يتجلى في:

أ ـ إيجاد الدينار الإسلامي الذي ترتبط به سائر العملات الإسلامية المحلية.

ب ـ إيجاد بنك للتسويات أو اتحاد مدفوعات إسلامي يتم بواسطته المقاصة في المبادلات التجارية بين أجزاء العالم الإسلامي[1].

وإذا تم لنا الأمران ـ وهما الحد الأدنى من المطلوب ـ فسوف يتوفر الاستقرار في أسعار الصرف بين تلك العملات من جهة ومن جهة أخرى نواجه بها العملات الأجنبية التي تستهدف تحطيم وابتلاع ثرواتنا ومن جهة ثالثة يتسع نطاق المبادلات التجارية بين دول العالم الإسلامي.

٢ ـ العلاج الطويل والدائم:

وإن العلاج الدائم والناجع للمشكلات النقدية في العالم الإسلامي لا يكون إلا عن طريق معالجة الأوضاع الاقتصادية والسياسية والخلاص من التبعية السياسة والاقتصادية عن طريق العودة إلى دين الله الحق القائل سبحانه[2]: ﴿ثم

---

١ ـ تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي / ٦١٣.

٢ ـ الجاثية / ١٨.

جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾. والقائل أيضاً[1]: **﴿ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذن لمن الظالمين﴾**.

فقد بيّن الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين أن شريعة الله هي واجبة الاتباع لأنها شريعة حق جاءت من عند الحق سبحانه وما عداها أهواء منبعها الجهل والأنانية وما على المسلمين إلا اتباع الحق وتجنب الأهواء التي صنعها البشر وسموها أنظمة وتشريعات زوراً وبهتاناً واعتداء على سلطة الله في التشريع.

فإن اتبع المسلمون وحكام المسلمين غير شريعة الله إنما ذلك منهم اتباع للهوى الذي يهفو إليه الذين لا يعلمون والذين يظلمون أنفسهم وأممهم وشعوبهم يظلمون أنفسهم برفعهم إياها فوق مستواها ويظلمون شعوبهم في جرها إلى طريق الأهواء النابعة من الجهل والقصور الإنساني وفي ذلك الضياع والظلم.

---

١ ـ البقرة / ١٤٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

سياسة الإدّخار والاستثمار

لقد اقتضت حكمة الخالق سبحانه وتعالى ألا يقوم بدن الإنسان ولا تستمر فيه الحياة إلا بوقود متجدد من الغذاء.

واقتضت حكمته أن هذا الغذاء الذي يقيم بدنه لا يحصل عليه إلا بالكد والسعي والحركة كما لا يستطيع الحصول على المسكن الذي يؤويه ويحفظه من غوائل الطبيعة وضواريها وعلى اللباس الذي يواري سوأته إلا بواسطة السعي والحركة.

وقد اقتضت حكمته أيضاً المتساوقة مع الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها أن يملك الإنسان السلع والأشياء التي يحصل عليها بعمله ونشاطه.

وإن الإنسان الذي يملك السلع نتيجة لعمله وسعيه لا تعدو أن تكون حالته معها من حيث كفايتها لسد حاجته أو عدم كفايتها من الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: أن ما يحصل عليه من السلع كافية لسد حاجته بدون زيادة ففي هذه الحالة نكون أمام ما يمكن أن نطلق عليه حالة انعدام الادخار لأن الإنتاج عنده = الاستهلاك.

الحالة الثانية: أن ما يحصل عليه من السلع غير كافية لسد حاجته وفي هذه الحالة نكون أمام ما يمكن أن نسميه حالة عجز الإنتاج عن تأمين حاجة الاستهلاك أي الإنتاج < من الاستهلاك.

الحالة الثالثة: أن ما يحصل عليه من الإنتاج يفيض عن حاجته عند حد

الاعتدال في الاستهلاك وفي هذه الحالة نكون وجها لوجه أمام ما يسمى بحالة الفائض في الإنتاج عن حاجة الاستهلاك. أي
الإنتاج > من الاستهلاك وبعبارة أخرى أن الإنتاج = **الاستهلاك** + **الادخار**

ونحن لو كنا نعيش في مجتمع عيني التداول لكان من الضروري أن نكون أمام الإنتاج = الاستهلاك + الاستثمار.

لأنه في مجتمعات عينية التداول لا يسع المنتج الادخار لسرعة هلاك منتجاته نظراً للحالة الحضارية آنذاك.

أما ونحن الآن نعيش في مجتمع نقدي التداول فليس من الضروري أن نكون أمام الإنتاج = الاستهلاك + الاستثمار. بل يمكن أن نكون أمام الحالة الأولى وهي الإنتاج = **الاستهلاك** + **الادخار**.

ونخلص مما سبق ذكره أن الادخار هو عبارة عن ذلك الجزء من الإنتاج والذي لم ينفق على الاستهلاك.

إذا عرفنا ذلك لا بد لنا من أن نتعرف على موقف الإسلام من هذا الادخار هل يسمح بإسرافه أو تبذيره في الإنفاق؟

هل يسمح بادخاره واكتنازه؟

هل يسمح باستثماره في جميع وجوه الاستثمار؟

أما بالنسبة لموقف الإسلام من الإسراف والتبذير فلن نطيل الكلام عليه لأنه ليس من صلب البحث ولأن موقف الإسلام من الإسراف والتبذير معروف بتحريمهما كما ورد ذلك بصريح القرآن الكريم حيث قال الله عز وجل في الإسراف:[1] ﴿**كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾.

---

١ ـ الأنعام / ١٤١.

وقد ذكر أهل العلم من المفسرين[1] أن الإسراف في هذه الآية بمعنى مجاوزة الحد بمنع الحق عن صاحبه الذي فرضه الله تعالى له من الزكاة.

وقال أيضاً في النهي عن التبذير[2]: ﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً**﴾. فقد جاء وصف التبذير في الآية الكريمة في صرف المال إلى غير المستحقين له من ذوي الحاجة[3].

فإذا كان الإسلام ينهي عن التبذير في هذا المعرض فمن باب أولى أن ينهى عن تبذير المال فيما قد حرمه[4] من الأنشطة الضارة بصاحب المال أو الجماعة نفسها.

أما بالنسبة للاجابة على التساؤلين الآخرين فقد وضع الإسلام عدة قواعد يتبين من خلالها موقفه في هذا الجانب من السياسة النقدية وسوف نتناول هذه القواعد بالبيان ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: توجيه الادخار نحو الاستثمار:

تقوم هذه القاعدة على تحريم الاكتناز، وفرض الزكاة وتحريم الربا ونظام الشركات المختلفة حيث تلتقي فيها القوى البشرية مع القوى المالية لتحقيق التنمية الاقتصادية من أجل تحقيق الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من وراء سياستها الاقتصادية بصورة عامة وسياستها النقدية بصورة خاصة وفي الفروع الآتية سوف نتناول هذه الأسس التي وضعها الإسلام من أجل توجيه المدخرات نحو الاستثمار.

---

١ ـ محاسن التأويل للشيخ القاسمي ٦ / ٧٤٣ وتفسير أبي السعود ٣ / ١٩٢.

٢ ـ الإسراء / ٢٦.

٣ ـ تفسير أبي السعود ٥ / ١٦٨.

٤ ـ تفسير الفخر الرازي ١٠ / ١٩٥.

المطلب الأول: فرض الزكاة:

سوف نتناول هذه الفريضة بالبحث من الزاوية التي تهمنا في توجيه المدخرات نحو الاستثمار فقط دون البحث في جميع جوانب الزكاة وآثارها الاقتصادية.

١ ـ أحكام الزكاة في الفقه الإسلامي.

٢ ـ أثر الزكاة في التضييق على وسائل الإنتاج المعطلة.

٣ ـ أثر الزكاة في توزيع الدخل بين الادخار والاستهلاك.

٤ ـ أثر الزكاة في توزيع الدخل بين الاستعمالات الإنتاجية والاستعمالات التحسينية.

وسوف نعالج بالدراسة كل زاوية من هذا الزوايا في فرع مستقل إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: أحكام الزكاة في الفقه الإسلامي:

وسوف نبين أحكام الزكاة بصورة إجمالية لما لمعرفتها من أثر كبير في توجيه المدخرات نحو الاستثمار في شعب البحث الآتية:

الشعبة الأولى: وعاء الزكاة:

يرى الفقهاء رحمهم الله تعالى أن وعاء الزكاة هو المال النامي إما بنفسه كالذهب والفضة، وإما بالعمل عليه كأموال التجارة والأنعام السائمة لأن التجارة عمل غايته الحصول على الربح المادي والمعنوي ولأن الأساقه سبب لحصول الدر والنسل.

وبناء على هذا الأصل أخرج الفقهاء[1] أموال القنية من دائرة وجوب الزكاة فيها لعدم حصول النماء منها ولقوله صلى الله عليه وسلم[2]: «**ليس على المسلم**

١ ـ المغنى ٣ / ١٢ وحاشية العدوى ١ / ٤٣٠ والمهذب ١ / ١٦٦ ومختصر الطحاوي / ٥٠.

٢ ـ البخاري شرح ابن حجر ٣ / ٣٢٧ ومسلم ٢ / ٢٧٦ ومختصر أبي داود ٢ / ٢٠٦ وابن =

في فرسه ولا في عبده صدقة»، ويقاس على المذكور في الحديث الثياب المعدة للاستعمال والدور المعدة للسكن والسيارات المعدة للاستعمالات الشخصية.

الشعبة الثانية: نصاب الزكاة:

اشترط الفقهاء لوجوب زكاة المال توافر قدر معين أطلق عليه اسم النصاب والذي يختلف باختلاف المال الذي تجب فيه الزكاة فنصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الإبل خمس والمواشي أربعون شاة والبقر ثلاثون بقرة.

ومحل اتفاق الفقهاء في شرط النصاب جميع الأموال ما عدا الزروع والثمار حيث ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى اشتراط النصاب في حين أن أبا حنيفة (رحمهم الله تعالى[2] جميعاً) لم يشترط النصاب بل تجب الزكاة في مطلق الخارج من الزروع والثمار وإذا لم يبلغ المال النصاب فلا زكاة فيه لأنها لا تجب إلا على الغني والغنى لا يحصل للإنسان إلا إذا ملك المال الفاضل عن حاجته الأصلية، وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية فلا يصير الشخص غنياً به.

الشعبة الثالثة: مرور الحول:

اتفق الفقهاء[3] رحمهم الله تعالى على أن الزكاة في الأموال النامية لا تجب فيها الزكاة حتى يحول عليها الحول لقوله صلى الله عليه وسلم[4]: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**».

أما الأموال التي هي نماء بطبيعتها كالزروع والثمار والركاز فإن الزكاة واجبة

= ماجه ١ / ٥٧٩ ومسند الإمام أحمد ٢ / ٢٤٩ والموطأ / ١١٨.

١ ـ المبدع ٢ / ٣٣٩ وحاشية العدوي ١ / ٤١٧ وروضة الطالبين ٢ / ٢٣٣.

٢ ـ مختصر الطحاوي / ٥٠.

٣ ـ المبدع ٢ / ٣٠٠ وروضة الطالبين ٢ / ١٨٤ وحاشية العدوي ١ / ٤١٦ واللباب ١ / ١٤٠.

٤ ـ البيهقي ٤ / ٩٥ والدار قطني ٢ / ٩٠ وموطأ الإمام مالك / ١١٥.

فيها يوم إخراجها عملاً بقوله تعالى[1]: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾.

الشعبة الرابعة: سعر الزكاة ـ مقدار الزكاة:

إن مقدار الزكاة الذي يجب دفعه على الأموال الزكوية يتراوح ما بين ٢,٥٪ ـ ٢٠٪ ما عدا زكاة الثروة الحيوانية.

ففي الأموال النقدية سواء كانت معدنية أو ورقية وعروض التجارة معدلها ٢,٥٪، وفي الثروة الزراعية يتراوح معدلها ما بين ٥٪ ـ ١٠٪ حسب كونها تسقى بماء السماء أو تسقى من المياه المستخرجة أو المحولة عليها من الأنهار وبعبارة أخرى أنها تسقى بعمل الإنسان وفي الركاز يبلغ المعدل ٢٠٪.

الشعبة الخامسة: زكاة الأموال المعطلة:

إن الأموال المعطلة التي خرج بها أصحابها عند أصلها وهو النماء يمكن تقسيمها إلى قسمين.

القسم الأول: المصوغات الذهبية أو الفضية المعدة للقنية اتفق العلماء[2] على القول بوجوب الزكاة إذا بلغت نصاباً بالوزن لأن المعدنين ـ الذهب والفضة ـ مرصد للنماء فتجب فيها الزكاة كالنقدين سواء نميت أم لم تنم.

القسم الثاني: الحلي سواء كانت للرجال من الفضة أو النساء من الذهب والفضة اختلف العلماء في زكاتها إلى المذاهب الآتية:

١ ـ المذهب الأول: ذهب الحنفية[3] قولاً واحداً والشافعية في[4] الرواية الثانية والحنبلية[5] في الرواية الثانية أيضاً إلى القول بوجوب زكاة الحلي لما روي[6] أن

---

١ ـ الأنعام / ١٤١.

٢ ـ المغني ٣ / ١٦ ـ ١٧ والقوانين الفقهية / ٩٠.

٣ ـ تبيين الحقائق ١ / ٢٧٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ١٠٧.

٤ ـ روضة الطالبين ٢ / ٢٦٠.

٥ ـ المبدع في شرح المقنع ٢ / ٣٦٦.

٦ ـ سنن البيهقي ٤ / ١٤٠ ومجمع الزوائد ٣ / ٦٧.

امرأة يمانية جاءت معها ابنتها وفي يدها سواران من ذهب أو مسكتان من ذهب غليظتان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار**» فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ولرسوله.

ولأن الحلي من جنس الأثمان التي تجب فيها الزكاة ـ أي أن الحلي مصنوع من الذهب والفضة وهما نقدان ـ

٢ ـ المذهب الثاني: يرى فقهاء الشافعية[١] والحنبلية[٢] في الراجح من مذهبهم والمالكية[٣] أنه لا زكاة في الحلي إذا كانت معدة للاستعمال لما روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال[٤]: «**ليس في الحلي زكاة**»، ولأن في إعدادها للاستعمال صرف لها عن جهة النماء لذا لا تجب الزكاة.

أما إذا كانت معدة للنفقة والتأجير فالزكاة واجبة لأنها إنما سقطت عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء فيبقى ما عداه على الأصل.

الشعبة السادسة: على من تجب الزكاة:

أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على القول بأن الزكاة لا تجب إلا على المسلم الحر إذا ملك النصاب من الأموال الزكوية.

ومع اتفاقهم على هذا الأصل إلا أنه حصل الخلاف بينهم في وجوب الزكاة على غير البالغ حيث ذهب الجمهور إلى وجوبها في ماله لأن الزكاة مؤنة على المال وقد وجد فتجب فيه الزكاة بصرف النظر عن عمر الذي بيده المال، في حين أن أبا حنيفة لم ير وجوبها في ماله إلا إذا كان من الزروع والثمار لأن الزكاة بنظره

---

١ ـ المجموع للنووي ٦ / ٣٢.

٢ ـ المغني ٣ / ١١ ـ ١٧.

٣ ـ القوانين الفقهية / ٩٠.

٤ ـ البيهقي ٤ / ١٣٨ حيث رواه موقوفاً عن جابر.

عبادة أو يغلب فيها جانب العبادة على جانب المؤونة وغير البالغ ليس من أهلها لذا لا تجب عليه[1].

الشعبة السابعة: الزكاة ودخل الفرد:

إن نسبة الزكاة المفروضة لا تعتمد في فرضيتها على دخل الفرد الخاضع للزكاة. فمالك الثروة الخاضعة للزكاة يجب عليه أن يدفعها سواء كانت هذه الثروة معطلة أم عاملة أي مهما كان حجم الدخل الناشىء عن تلك الثروة طالما أنها تزيد عن النصاب لأن العبرة في وجوبها على بلوغ النصاب وليس العبرة في وجوبها على الربح الذي يجنيه الإنسان من ثروته.

الشعبة الثامنة: فورية دفع الزكاة:

اتفق الفقهاء[2] على القول بأن الزكاة يجب أن تتحول إلى الجهة المستحقة لها تمليكاً فور وجوبها ولا يجوز تأخيرها في يد دافع الزكاة فإن فعل أثم لأنه أخّر الحق عن مستحقه، كما لا يجوز أيضاً أنْ تبقى بيد الدولة باعتبارها وسيطاً في أخذ الزكاة ممن تجب عليه ودفعها لمن يستحقها لما روي أن الجباة الذين كان يرسلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخذ الزكاة كانوا يؤدونها فوراً إلى المستحقين وربما لم يعد كثير منهم إلا بالسوط الذي ذهب به[3].

الفرع الثاني: أثر الزكاة في التضييق على وسائل الإنتاج المعطلة.

شرطت الشريعة الإسلامية حتى تجب الزكاة في الأموال الزكوية أن تبلغ النصاب وإذا نظرنا إلى النصاب الذي ذكرناه في الذهب مثلاً هو عشرون ديناراً وقد عرفنا حين الحديث عن أوزان النقود الإسلامية أن الدينار يزن ٤,٢٥ غ وبناء عليه يكون النصاب ٢٠ × ٤,٢٥ = ٨٥ غ من الذهب فإذا كان يملك الإنسان خمساً وثمانين غراماً من الذهب وجبت عليه الزكاة، وإذا أردنا تحويل

---

١ ـ مقارنة المذاهب في الفقه / ٤٧ ـ ٥٠.

٢ ـ المجموع ٥ / ٢٣١ وحاشية الدسوقي ١ / ٥٠٠.

٣ ـ مختصر سنن أبي داود ٢ / ٢٢٥ والطرق الحكمية / ٢٨٩.

الذهب إلى العملات الورقية الإلزامية كالريال مثلاً وجدنا أن سعر الغرام من الذهب يتراوح في وقتنا الحاضر ما بين ٥٠ ـ ٥٥ ريال سعودي ولو أخذنا أن سعر الغرام خمسين ريالاً فيكون النصاب بالريال السعودي ٨٥ × ٥٠ = ٤٢٥٠ ريال سعودي.

وإذا نظرنا إلى هذا النصاب يتضح لنا أمران.

الأمر الأول: إن نسبة كبيرة من الناس يملكون هذا المقدار الذي تجب فيه الزكاة.

الأمر الثاني: إن النصاب المنخفض كثيراً يؤدي إلى الضغط على أصحاب الأموال من أجل استثمارها حتى تؤدى الزكاة من الربح لا من أصل رأس المال لأن من يملك النصاب ولم يستثمره فإنه يعرض ثروته إلى فقدان ربع قيمتها في اثنتي عشرة سنة.

وقد ذكر الدكتور محمد منذر القحف في كتابه الاقتصاد الإسلامي[1] جدولاً استخرجه من قانون رياضي يبين فيه مدى تأثير الزكاة في فقد الثروة المعطلة قيمتها على الشكل الآتي:

نسبة ما تأكله الزكاة من الثروة	عدد السنوات
٪١٠	أقل من خمس سنوات
٪٢٥	أقل من اثنتي عشرة سنة.
٪٥٠	أقل من ثمان وعشرين سنة
٪٧٥	أقل من خمس وخمسين سنة
٪٩٠	أقل من مائة سنة

١ ـ الاقتصاد الإسلامي / ١٣٧.

وبعد قراءتنا لهذا البيان نستطيع الآن أن ندرك مدى العمق في النظرة الاقتصادية التي جاءت في الحديث النبوي الشريف في صدد دعوته صلى الله عليه وسلم إلى استثمار مال اليتيم من أجل ألا يتعرض إلى الفناء نتيجة تعطيله عن الاستثمار بواسطة الزكاة حيث قال صلى الله عليه وسلم[1]: «**ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**».

الفرع الثالث: أثر الزكاة في توزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار:

بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء ومن هنا نجد أن الزكاة يوجد من يدفعها كما يوجد من يأخذها.

وفي هذا المطلب سوف نتعرف على أثر الزكاة في توزيع الدخل لكل من الدافعين لها والآخذين لها أيضاً.

الشعبة الأولى: أثر الزكاة في توزيع دخل الأغنياء «الدافعين للزكاة»:

إذال أراد الأغنياء التصرف في أموالهم فلا يخلو الأمر من أن يتخذوا أحد قرارين:

القرار الأول: استهلاك دخولهم.

القرار الثاني: ادخار دخولهم.

فلا بد قبل أن يتخذ القرار أن يتعرف على نتائج قراره فيما لو سلك أحد السبيلين السابقين.

السبيل الأول: قرار الاستهلاك:

إن صاحب المال الذي تجب عليه الزكاة إذا أراد أن ينفق ماله الزائد عن حاجته فلا يخلو أن يكون انفاقه في أحد حالين.

---

١ ـ سنن الترمذي ٣ / ٣٢ وسنن الدار قطني ٢ / ٨١١٠

الحال الأولى: أن ينفقه في عملية الاستهلاك.

إن الشريعة الإسلامية دعت أصحاب الأموال إلى الإنفاق باعتدال قال تعالى واصفاً عباد الرحمن[1]: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً**﴾.

كما اعتبرت أن الخروج عن حد الاعتدال في الانفاق الاستهلاكي إسرافاً والإسراف حرام لنهي الله تعالى عنه كما جاء في الكتاب الكريم[2]: ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرقوا إنه لا يحب المسرفين**﴾.

الحال الثانية: أن ينفقه في العمليات الاستثمارية:

إذا أنفق صاحب المال الزائد عن حاجته الأصلية وحاجة من يعول من زوج وولد في العمليات الاستثمارية حقق بذلك المطلوب حيث أن نصوص الشريعة السمحاء حرمت الاكتناز كما حرمت الإسراف فلم يبق بعد ذلك مطلوباً سوى الإنفاق في العمليات الاستثمارية وبعبارة أخرى توجيه المدخرات نحو الاستثمار.

السبيل الثاني: قرار الادخار:

إذا أراد صاحب المال ادخار أمواله وحجبها عن التداول يكون في اتخاذه لهذا القرار قد أضر بنفسه من ناحيتين.

الناحية الأولى: أوقع نفسه في مغبة العقاب الذي أعده الله تعالى للذين يكنزون أموالهم ويحجبونها عن التداول قال تعالى[3]: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾.

---

١ ـ الفرقان / ٦٧.

٢ ـ الأعراف / ٣١.

٣ ـ التوبة / ٣٤ ـ ٣٥.

الناحية الثانية: إذا لم ينفق ماله فسوف يعرض نفسه إلى عملية اقتطاع جزء من مدخراته على سبيل الزكاة: بمعنى أن الزكاة تفرض على المدخرات تناقصاً مستمراً كما رأينا ذلك في الجدول السابق.

وبناء على هذا فليس أمام صاحب المال المدخر الفاضل عن الحاجة حتى يتخلص من العقاب الأخروي، والنقص من مدخراته إلا توجيه مدخراته نحو الاستثمار الحلال فقط لأن الشريعة الإسلامية حرمت عليه توجيه هذه المدخرات للحصول على الفائدة الربوية. وبذلك لا تجد المدخرات المتراكمة أمامها من سبيل سوى النماء والاستثمار الحلال في عملية الإنتاج.

هذه العملية الإنتاجية سوف يشترك ويساهم فيها عدد كبير من أصحاب الأموال الذين يملكون فوق النصاب الضئيل.

وبهذا نرى أن ما ذكره الشيخ محمود أحمد في كتابه الاقتصاد الإسلامي صحيحاً حيث قال: إن الإسلام يرى أن هناك قناتين وحيدتين يمكن للثروة أن تمر بهما وهما قناة الإنفاق على رفاه وصلاح المجتمع وقناة الاستثمار في النشاط الاقتصادذي ولا توجد طريقة ثالثة في المجتمع الإسلامي مطلقاً[1].

الشعبة الثانية: أثر الزكاة في توزيع دخل المستحقين لها:

فرض الله الزكاة على الأغنياء وقسمها على مستحقيها كما في قوله[2]: «**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**».

بينت الآية الكريمة أن صدقات المواشي والزروع والثمار وزكاة الأموال والمعادن والركاز جميعها توزع على الأصناف الذين ذكرتهم[3].

---

١ ـ الاقتصاد الإسلامي مصدر سابق / ١٤١.

٢ ـ التوبة / ٦٠.

٣ ـ الأحكام السلطانية للماوردي / ١٢٢.

ونحن إذا نظرنا إلى هذه الأصناف الثمانية نجدهم قسمين:

القسم الأول: زمرة المحتاجين وهم الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل والأرقاء الذين سقط سهمهم الآن لعدم وجودهم حالياً وإذا وجدوا في المستقبل فيعود سهمهم.

القسم الثاني: زمرة غير المحتاجين وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وإذا نظرنا إلى ما تعطى الفئات الثمانية من الأموال الزكوية نجدها النقود سواء كانت ذهباً أو فضة والغنم والبقر والإبل والحبوب من البر والشعير وغيرهما من الزروع والثمار.

وبإمعان النظر فيها أيضاً نجد أن ما تأخذه الأصناف الثمانية من الأموال الزكوية هي أموال استهلاكية وإنتاجية حيث أن الإبل والبقر والغنم قد تكون أموالاً استهلاكية إذا استعملت للاستهلاك وقد تكون في الوقت نفسه أموالاً إنتاجية إذا استخدمت للدر والنسل والحرث.

لذلك ذهب فقهاء الشافعية[1] والحنبلية[2] إلى القول بأن صاحب الحاجة يعطى من هذه الأموال ما تسد حاجته وما يخرجه من دائرة الفقر ويدخله في دائرة الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنياً إذا كان من أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته، ومنهم من لا يستغني إلا بمائة دينار، ومنهم من لا تكفيه الدنانير المائة بحيث يعطى أكثر من ذلك إن كان صاحب صنعة فيعطى الأدوات الإنتاجية اللازمة إن كان حداداً فإنه يعطى أدوات صنعته وإن كان نجاراً فإنه يعطى أدوات صنعته وهكذا وإذا نظرنا إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرتهم الآية الكريمة نجدهم يمثلون أولاً كل الفئات أصحاب الحاجة بحيث تسد الزكاة حاجتهم كما أننا نجدهم من السعة والكثرة بحيث يمتصون الزكاة مهما

---

١ ـ المجموع ٦ / ١٩٣ ـ ١٩٤.

٢ ـ الانصاف ٣ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

كان حجمها كبيراً أو صغيراً. وفي نهاية المطاف إذا كانت الزكاة تعطى على شكل عطاءات عينية من بقر وغنم وإبل وهذه قد تكون أدوات إنتاج نجد ما للزكاة من أثـر في توجيه دخل الفئات المستحقة لها نحو الإنتاج بحيث يصبحون من أهل الإنتاج بعد أن كانوا خارجين عن دائرته وبذلك تحقق الزكاة دفعاً لهؤلاء بتوجيه ما أخذوه من أموال الزكاة نحو الادخار وتوجيه هذه المدخرات نحو الاستثمار والإنتاج بدلاً من الاستهلاك فقط وقد ذكر بعض الفقهاء[1] أن للإمام أن يشتري لكل محتاج أداة من أدوات الإنتاج بحيث يعيش من دخلها وهذه الأداة الإنتاجية هي بيت لا ليسكنـه بل ليستغله عن طريق تأجيره ومن غلة هذا البيت يؤمن احتياجـاته بشرط أن يلزم هذا المحتاج بعدم إخراج هذا البيت من ملكيته ببيعه بل يبقى على ملكه بقصد الانتفاع من غلاته وبعد مماته يورث عنه.

الفرع الرابع: أثر الزكاة في توزيع الدخل بين الاستعمالات الإنتاجية والاستهلاكية ـ تحسينية ترفيهية ـ:

إذا رجعنا إلى بعض أحكام الزكاة التي ذكرناها في المطلب الأول من هذا البحث نجد أن الإسلام لم يفرض الزكاة على السلع الاستهلاكية التي يحتاجها الإنسان في حياته من مأكل وملبس ومسكن ومركب إنما فرضها على:

١ ـ المدخرات المستعملة في الإنتاج.

٢ ـ المـدخـرات التي تتصف بصفـة الرفاه كالمصنوعات الذهبية والفضية المتخذة للزينة والرفاهية والحلي التي تستعملها النساء، إذا أخذنا بأقوال القائلين بوجوب الزكاة على الحلي التي تستعملها النساء والتي قد يستعملها الرجال إذا كانت مباحة بأن كانت خاتماً من فضة.

٣ ـ المدخرات المعطلة عن الإنتاج أي الأموال المكتنزة[2].

---

١ ـ روضة الطالبين ٢ / ٣٢٥.

٢ ـ الاقتصاد الإسلامي مصدر سابق / ١٤٥.

وبهذا نرى أن الإسلام يعامل المدخرات المستعملة في الرفاهية والمعطلة عن الإنتاج معاملة المدخرات المستعملة في الإنتاج.

وإن لهذه المعاملة أثراً كبيراً في إفناء هذه المدخرات عن طريق الزكاة بخلاف المدخرات المستعملة في الإنتاج حيث أن الزكاة تؤخذ من دخلها أو ربحها في حين أن الزكاة المأخوذة من المدخرات الترفيهية والمعطلة تؤخذ من أصل المال بحيث تأتي الزكاة عليها بعد عدة أعوام.

وبهذا نرى أن الزكاة توجه الدخل نحو الاستعمالات الإنتاجية دون الاستعمالات الترفيهية.

وهذا له أثر في تحديد قرار أصحاب الدخول في توجيهها نحو الإنتاج دون الرفاه.

المطلب الثاني: تحريم الاكتناز:

سلك الإسلام لاقتلاع عادة كنز الأموال من نفوس المسلمين طريقين:

الطريق الأول: طريق مباشر:

أثار فيه الله تعالى العاطفة الإيمانية والخوف من الله عز وجل الذي قضى في محكم كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن كنز المال حرام وقد أعد الله للكانزين عذاباً شديداً حيث قال[1]: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾.

واختلف العلماء في المراد بهذا الكنز المذموم إلى عدة آراء:

١ ـ الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته[2].

---

١ ـ التوبة / ٣٤ ـ ٣٥.

٢ ـ موطأ الإمام مالك / ١٤.

٢ ـ الكنز هو المال الكثير سواء أديت زكاته أو لم تؤد.

٣ ـ كل مال زاد على أربعة آلاف[١] فهو كنز أديت منه الزكاة أو لم تؤد.

٤ ـ كل مال زائد عن الحاجة غير منتفع به من قبل صاحبه فهو كنز.

وإذا نظرنا إلى المعنى الأول للكنز وهو المال الذي لم تؤد زكاته نجد أنه قصر ظاهر الآية على جزئية واحدة وهي منع الزكاة في حين أن الآية تعطي دليلاً أوسع ومعنى أعم من هذا القول وهو أن الكنز هو المال الذي لم يخرج منه ما وجب إخراجه مطلقاً سواء كان زكاة أو ما وجب على الإنسان من كفارات أو ما وجب على الإنسان من نفقات على عباداته من الحج أو ما وجب على الإنسان إخراجه من حقوق الإنفاق على الأهل أو العيال أو المحتاجين من ذوي الحاجة ومختلف وجوه البر والإحسان.

وإذا نظرنا إلى المعاني الثلاثة الباقية والتي ذكرها العلماء نجدها متقاربة في معناها حيث تؤكد على المعنى الذي من أجله خلق الله تعالى المال، فالله تعالى خلق المال ليتوسل به إلى دفع الحاجات فإذا حصل للإنسان من المال قدر ما يدفع به حاجته وزاد به الطمع على أن يجمع الأموال الزائدة عن حاجته، وهذه الأموال الزائدة عن الحاجة في الحقيقة لا ينتفع بها صاحبها فمنفعتها الحدية قليلة لأنها زائدة عن الحاجة.

ومن جهة ثانية فإن جمع هذه الأموال الزائدة عن الحاجة معناه منعها من الغير الذي يمكنه أن يدفع بها حاجته وبالتالي فإن منفعتها الحدية تكون أكثر عند صاحب الحاجة من الذي لا يحتاج إليها.

وبذلك المنع للأموال عن الغير الذي يحتاجها معارضة لحكمة الله في خلق الأموال وسيلة لقضاء الحاجات ومنع من وصول إحسان الله إلى جميع خلقه[٢]..

---

١ ـ على الراجح أن تفسير الآلاف الأربعة بالدراهم دون الدنانير لأن اعتبارها دنانير يجعل المبلغ ضخمًا جداً يدخله في التفسير الثاني وهو المال الكثير.

٢ ـ تفسير الخازن ٢ / ٣٢٢ وتفسير الرازي ١٦ / ٤٥ وما بعدها.

الطريق الثاني: طريق غير مباشر:

أشار الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث مال اليتيم وبين العلة في طلبه المتاجرة به حتى لا تأكله الصدقة.

نأخذ من هذا أن الزكاة تفرض على المدخرات تناقصاً مستمراً وقد رأينا أن هذا التناقص الشديد بإخراج الزكاة ربما يأتي على المال جميعه في نهاية عدة أعوام وهنا نجد أن فريضة الزكاة تجبر صاحب المال على عدم اكتنازه بل تدعوه إلى استثماره حتى تكون الزكاة من الدخل لا من رأس المال.

وقد لفتت هذه الخاصية المهمة للزكاة نظر علماء المسلمين قديماً كالرازي وحديثاً حيث قال الأستاذ محمد ارشاد[1] لم يعرف العالم بأسره نظاماً اقتصادياً مثل النظام الإسلامي في حله لمشكلة تراكم الثروة المعطلة دون أن تستثمر في تحسين الأحوال المعاشية للمجتمع.

كما يعتبر الأستاذ عبد المنان[2] الزكاة الأداة الاقتصادية التي لا تقبل المساومة في موضوع الاكتناز لأنها تحد من الميل لاكتناز الثروة العاطلة وتشكل باعثاً حثيثاً على استثمار الثروات المجمدة.

المطلب الثالث: تحريم الفائدة على رأس المال:

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن الفائدة:

إن الربا محرم بنصوص الكتاب والسنة وهو نوعان:

النوع الأول: الربا على الديون:

النوع الثاني: التبادل القائم على المبادلة بين سلعتين من نفس النوع ولكن بكميتين متفاوتتين.

وأطلق الفقهاء على النوع الأول اسم ربا النسيئة في حين أنهم أطلقوا على الثاني ربا الفضل.

---

١ ـ نقلاً عن الاقتصاد الإسلامي مصدر سابق / ١٣٧.

٢ ـ نقلاً عن المصدر نفسه / ١٣٨.

وقد رأى جمهور علماء الأمة أن الربا بنوعيه حرام نص على حرمتهما الكتاب والسنة حيث قال تعالى[1]: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾** وقال تعالى[2]: **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾**، وقال صلى الله عليه وسلم[3]: «**ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبدأ به ربا العباس بن عبد المطلب**»، وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً[4]: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة. والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» وزاد في رواية مسلم[5]: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**».

ومع وجود هذه النصوص الصريحة والواضحة والقطعية في ردودها ودلالتها جاءنا بعض الكتاب الإسلاميين وتكلموا في مسألة فقه الربا حيث أباح بعضهم نوعاً دون نوع وأباح بعضهم مقداراً دون مقدار، ويمكن تلخيص آراء هؤلاء في نقطتين أساسيتين حيث ذهب كل فريق إلى اجازة نوع دون الآخر.

النقطة الأولى: في مدى شمول حرمة الربا القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية معاً أم إحداهما دون الأخرى.

النقطة الثانية: في مدى أهمية مقدار الفائدة في تقرير الحرمة أو عدمها.

وإذا أمعنا النظر حتى نتعرف على أسباب الخلاف بين هؤلاء في فقه الربا نجد أن هناك خلافاً بين المتقدمين والمتأخرين وخلافاً آخر بين المتأخرين أنفسهم أما السبب الرئيسي في الخلاف ما بين المتقدمين والمتأخرين يعود إلى أن المتقدمين كانت تظلهم دولة إسلامية واحدة ذات دستور واحد وذات شريعة واحدة، حيث

---

١ ـ البقرة / ٢٧٨.

٢ ـ البقرة / ٢٧٥.

٣ ـ مسلم ٢ / ٨٨٩ ومسند الإمام أحمد ٥ / ٧٣ وابن ماجه ٢ / ١٠٢٥.

٤ ـ البخاري بشرح ابن حجر ٤ / ٣٧٨ ومسلم ٣ / ١٢١١.

٥ ـ مسلم ٣ / ١٢١١.

كان المنهل صافياً والالتزام قائماً. في حين أن المتأخرين عاشوا في ظل أوضاع غير إسلامية لا تشريعاً ولا دستوراً ولا وحدة فوقفوا بين أمرين:

الأمر الأول: قبول الأوضاع الراهنة للعالم الإسلامي وتخريج مشكلاتها على ضوء الشريعة حسب فهمهم لها.

الأمر الثاني: عدم قبول الأوضاع الراهنة للعالم الإسلامي على اعتبارها حصيلة الخروج عن دائرة الشرع وبالتالي لا يمكن تخريجها على ضوء الشريعة الإسلامية.

فاختار هؤلاء السير على الطريق الأول وهو قبول الأوضاع الراهنة للعالم الإسلامي الخارج عن إسلامه في مسألة الربا وفي كثير من القضايا الأخرى لذا أخذوا على عاتقهم تخريج مشكلات الربا حيث قاموا بتحريف النصوص حتى تؤدي الغرض الذي يريدون الوصول إليه في تطويع الشريعة على الأوضاع الراهنة في العالم الإسلامي باسم الإسلام زوراً وبهتاناً حتى أوقعوا أنفسهم في مواطن التحريف لشرع الله قال تعالى[1]: ﴿**يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به**﴾.

ولما كان هؤلاء القوم دأبهم تطويع النصوص الشرعية حتى تخدم أغراضهم والأهداف التي يريدون الوصول إليها تشعبت بهم السبل في عملية التحريف حسب الولاء السياسي لمختلف الكتاب الذين قال بعضهم بحرمة مقدار من الربا دون مقدار لما قامت بعض الحكومات بافتتاح بنوك ربوية بنسبة قليلة نوعاً ما فجرد هؤلاء القوم أقلامهم لنصرة الحاكم وتأييده لما ذهب إليه بأن القرآن الكريم حرم الأضعاف المضاعفة من الربا فقط فبقيت النسبة الضئيلة على الحل دون تحريم.

في حين ذهب فريق آخر إلى القول بأن الربا الذي حرمه الإسلام ينطبق فقط على الاقتراض بفائدة من أجل الأغراض الاستهلاكية دون الأغراض

---

١ ـ المائدة / ١٣.

الإنتاجية حيث أن الأول فيه استغلال للفقير والمحتاج أما النوع الآخر ففيه تعاون على الإنتاج بين أصحاب الأموال المقرضين والمقترضين لذا فإن العدل يقضي باقتسامهما المنافع المستخرجة بواسطة مال أحد الطرفين وعمل الطرف الآخر، خاصة وأن المقرض في القروض الإنتاجية هو الطرف الضعيف والطرف القوي هو المستقرض على عكس ما عليه الأمر في القروض الاستهلاكية حيث نجد أن دافع الاستقراض هو الحاجة.

وفي اعتقادي أن الولاء السياسي وراء هذه الآراء لم يكن هو السبب الوحيد بل يضاف إليه سبب آخر وذلك إذا نظرنا إلى شخصيات الكتاب الذين نادوا بهذا الرأي حيث نجدهم في ولاء فكري للماسونية أيضاً وليس إلى الحكام المسلمين فقط.

والدافع وراء هذه الأفكار هو استساغة العالم الإسلامي لهذه الأفكار باسم الدين.

ومن المعلوم أن الديانات السماوية جميعها قد حرمت الربا بما في ذلك العالم المسيحي الذي لم يستطع المرابون القاصدون للاستيلاء على خيرات الشعوب المسيحية أن يخضعوا هذا الجزء من العالم للتعامل الربوي لأن الدين الذين يدين به الناس في هذا العالم المسيحي يحرم الربا فحرك المرابون رجال الدين حتى يأخذوا دورهم في تضليل العالم النصراني وإشاعة الربا فيه حتى استطاعوا أن ينفذوا إلى الكاهن كالفان الذي استطاع باسم الدين أن يقنع الناس في التعامل على أساس الربا غير المجحف عن طريق فتواه بعدم حرمة هذا النوع من الربا لأن الربا الذي حرمه الدين المسيحي يقتصر على الربا الظالم المجحف فقط[1].

ومنذ صدور هذه الفتوى من الكاهن ـ كالفان ـ حصدت نار الربا الاقتصاد الأوروبي وأخذت رؤوس الأموال تزداد في أيدي اليهود مما دعا العالم الألماني ـ

---

١ ـ مصرف في التنمية الإسلامي / ١١٧ للدكتور رفيق المصري.

شـاخت ـ إلى أن[1] يقول في محاضرته التي ألقاها في دمشق سنة ١٩٥٣ ميلادية: إنه بعملية رياضية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين وذلك أن الدائن المرابي يربح دائمًا في كل عملية بينما المدين ـ المقترض ـ معرض للربح والخسارة ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد أن يصير إلى الذي يربح دائمًا.

وبعد أن تم لليهود الأمر واستولوا على المال الغربي وجهوا أنظارهم نحو العالم الإسلامي الذي يرى حرمة الربا بجميع أنواعه وأشكاله فأرادوا أن ينشئوا فيه المصارف الربوية فسلكوا الطريق ذاته الذي سلكوه في دول العالم المسيحي حيث لجأوا إلى تجار الدين المسيحي فأفتوا لهم بالجواز وحصلوا على ما يصبون إليه من استنزاف خيرات هذه الشعوب عن طريق إباحة التعامل بالربا.

ولما أرادوا أن ينشئوا المصارف الربوية في العالم الإسلامي احتاجوا إلى دعاة يدعون إلى الربا فوجدوا أمامهم رجالاً يلبسون لباس الدين والعلم فأوعزوا إليهم بما دار من جدل في العالم النصراني وزينوا لهم الأمر حتى عمد بعض الكتاب في العالم الإسلامي إلى محاكاة ذلك الجدل وأصدروا ذات الفتوى التي أصدرها الكاهن ـ كالفان ـ بأن الإسلام يحرم الربا الكثير دون القليل وراحوا يدعمون آراءهم بآيات من الكتاب الكريم تفيد ظواهرها أن الإسلام إنما يحرم فقط الربا المجحف دون القليل حيث يقول الله تعالى[2]: ﴿**لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**﴾.

ونستطيع من باب إجمال الحديث أن نقول: أصبح لدينا الآن رأيان في الربا.

---

١ ـ في ظلال القرآن ٣ / ٣١٨ وما بعدها. وضوابط الملكية في الفقه الإسلامي / ١٣٣ للدكتور عدنان خالد التركماني. دار المطبوعات الحديثة جدة.

٢ ـ آل عمران / ١٣٠.

الأول: يرى أصحابه أن الربا المحرم هو الربا الاستهلاكي أو الربا بقصد الاستهلاك بخلاف الربا الإنتاجي.

الثاني: يرى أصحابه أن الربا الذي حرمه الإسلام هو الكثير دون القليل.

وفي الرد على أنصار الرأي الأول نقول:

إن الربا الذي حرمه الإسلام حين نزول القرآن الكريم هو الربا على القروض الإنتاجية والاستهلاكية معاً بل كان أكثره على القروض الإنتاجية لأن هذا النوع من الربا هو الذي كان يمثل عصب الحياة الاقتصادية للمجتمع المشرك في مكة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهذا واضح تماماً من قصة اعتراض الرسول صلى الله عليه وسلم لقافلة قريش التي نجا بها قائدها وعاد سالماً إلى مكة، واستنفر أبو سفيان أهل مكة آنذاك بأن أموالهم قد تعرض لها الرسول صلى الله عليه وسلم.

وتفيد روايات السيرة النبوية أن هذه القافلة التي تعرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صحبه قد شارك فيها أهل مكة جميعاً الأغنياء بأموالهم والفقراء بما استقرضوا من الأموال بالربا وهذا ما يفسر خروج عدد كبير من أهل مكة في جيش أبي سفيان من أجل إنقاذ القافلة وإلا لو كان الأمر للأغنياء لما كان خرج هذا العدد الوفير تحت قيادة أبي سفيان.

إذن نستنتج من هذه الحادثة أن الربا الذي انصب عليه التحريم في القرآن الكريم هو الربا الإنتاجي أو القروض الإنتاجية وليس القروض الاستهلاكية كما يزعمون.

وما ذلك التحريم من الإسلام للربا الإنتاجي والاستهلاكي إلا لما له من آثار سلبية على المقترضين من أجل الأغراض الإنتاجية كما سنرى ذلك حين الحديث عن الرأي الثالث الذي يعزي الفائدة إلى انتاجية رأس المال.

وفي الرد على أنصار الرأي الثاني نقول باختصار شديد:

أما الادعاء بالتفرقة ما بين الربا القليل والربا الكثير حيث أن الإسلام حرم الربا المضاعف دون القليل فهو ادعاء عار عن الصحة لأن الله الذي حرم الربا لم يفرق بين القليل والكثير بل جاء قوله عاماً شاملاً لجميع صوره وأشكاله، حيث قال تعالى[1]: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾. أي حرم جميع مقادير الربا القليل منها والكثير. وهذا واضح أيضاً من قوله تعالى[2]: ﴿**فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾. فالآية واضحة تماماً في أنه في كل الأحوال لا يجوز للمقرض أن يأخذ إلا رأس ماله وفي ذلك لا يظلم أصحاب الأموال المقرضون ولا يظلم الفقراء أو المقترضون لأن صاحب المال إن أخذ ماله أو رأس ماله فلا يظلم والمقترض لما يرد رأس المال المقترض فلا يظلم بل يظلم حين يدفع رأس المال وفائدته[3].

وواضح من الذي مر أن سبب التمييز بين معدلات الفائدة الربوية هو محاولة إسباغ ثوب الإسلام على المعاملات الربوية من أجل إرضاء الحاكم الذي أقام البنوك الربوية ومن أجل إرضاء الماسونية التي هي وراء هذه الأفكار ليتسنى لها امتصاص ثروات المسلمين عن طريق الفائدة باسم الدين الذي يعتبرها حلالاً إن كانت قليلة وحراماً إن كانت كثيرة ويعتبرها حلالاً إن كانت لأغراض إنتاجية وحراماً إن كانت لأغراض استهلاكية.

الفرع الثاني: حجج القائلين بالفائدة الربوية:

عرفنا مما مضى أن الإسلام يحرم الفائدة أخذاً وعطاء، ونريد الآن أن نثبت أن الشريعة الإسلامية التي حرمت الربا تتيح المجال للسياسة النقدية أن تلعب دوراً في بيئة لايقوم التعامل فيه على الربا بخلاف ما تدعيه النظم الاقتصادية الوضعية أن السياسة النقدية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفائدة الربوية.

---

١ ـ البقرة / ٢٧٥.

٢ ـ البقرة / ٢٧٩.

٣ ـ الكشاف ١ / ٤٠١ وابن كثير ١ / ٣٣١ وتفسير أبي السعود ١ / ٢٦٧.

وسنعمد في دراستنا هذه إلى أن نذكر حجج القائلين بأن النظم الاقتصادية **لا تـؤدي وظيفتها** في غياب أحد مكوناتها وهو سعر الفائدة. ثم نقوم بالرد عليها مع بيان البديل الذي وضعه الإسلام عن الربا ضمن الشعب الآتية:

الرأي الأول:

الشعبة الأولى: الفائدة جزاء المدخرات:

يرى أنصـاره أن الربا هو جزاء المدخرات ولولا وجود هذا الجزاء على المدخرات لامتنع الناس عن إقراض مدخراتهم، فحصول أصحاب المدخرات على الجزاء على مدخراتهم هو الضمان الأكبر لعمليات الإقراض.

وللرد على هذه الفكرة نقول.

١ ـ إذا كانت الفائدة الربوية هي عبارة عن جزاء للمدخرات التي يدخرها الأفراد فلماذا تؤخذ الفائدة على الأموال التي يملكها الناس عن غير طريق الادخار كالنقود الموروثة؟.

٢ ـ إن معظم المدخرات في المجتمع الحديث يأتي عن طريق مدخرات الشركات وليس مدخرات الأفراد.

٣ ـ معظم القروض التي تقرضها المصارف التجارية لا تمول عن طريق مدخرات الأفراد بل بالائتمان الذي توجده البنوك التجارية.

وبنـاء على ذلـك لا تكـون الفائدة مكافأة للمدخرات، كما لا يمكن للمدخرات أن تتحدد بسعر الفائدة.

لهذه الأسباب رأى بعض الاقتصاديين مثل كنز أن المدخرات ليست دالة لسعر الفائدة وإنما هي كدالة للدخل فقط.

أمـا بالنسبـة للمجتمع المسلم فإن الناس يدخرون لأن الإسلام يحرم الإسراف والتبذير في الاستهلاك.

وإذا ادخر الأفراد جزءاً من نقودهم فإن الإسلام أوجب على هؤلاء المدخرين بالطرق السالف ذكرها أن يوجهوا مدخراتهم نحو الإنتاج والاستثمار لا إلى الإقراض بالفائدة[1].

وذلك لأن قرارات الادخار والاستثمار ليست مستقلة بعضها عن بعض تماماً ولكنها تعتمد على بعضها بعضاً إلى حد كبير في الاقتصاد الإسلامي.

فمن ادخر جزءاً من نقوده فإنه يجب عليه استثماره وإلا وقع في الاكتناز المحرم. وليس الاكتناز في حقيقته سوى عمل ينطوي على الاحتفاظ بالنقود في شكل احتياطات نقدية عاطلة.

وإن إقراض النقود من هذه الاحتياطات العاطلة لا يستحق أية مكافأة نقدية في شكل فائدة لأن تجميد هذه الاحتياطات حرام لذا لا يستحق الذي جمد نقوده مكافأة على هذا التجميد الذي هو نوع من الضياع الاقتصادي الذي لا يرضى به الإسلام لذا حارب بعنف شديد ووعيد شديد مسألة الاكتناز.

وقد عالج الإسلام مسألة الاكتناز بطريقتين ـ كما ذكرنا ـ أولهما تحريم الاكتناز والعقاب عليه في الحياة الأخرى، وثانيهما تهديد الأموال المكتنزة بالنقص عن طريق أكل الزكاة لها.

وبهذا يتضح أن الفجوة ما بين الادخار والاستثمار أصبحت ضئيلة جداً. فتجنباً لضياع هذه المدخرات ينبغي توجيهها نحو الاستثمار سواء عن طريق استثمار الفرد لأمواله بنفسه، ومواجهة مخاطر الأرباح والخسائر التي تصاحب هذا الاستثمار، أو عن طريق دفع هذه المدخرات لمن يحسنون استثمارها عن طريق نظام المشاركة الذي وضعه الإسلام لتجنب الجلوس على أرصدة عاطلة.

وبهذا نرى أنه لا مكان للفائدة الربوية في نظام اقتصادي إسلامي[2]

---

١ ـ انظر بحث أثر الزكاة في توزيع دخل الأغنياء.

٢ ـ السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي لا ربوي للدكتور محمد عارف / ١٧ ـ ٢٠.

الشعبة الثانية:

الرأي الثاني: الفائدة ثمن التضحية والانتظار:

يرى أصحاب هذه النظرية أن الفائدة هي بمثابة ثمن يدفع مقابل انتظار المدخر وتعويضه عن حرمانه من ماله بمال يضاف إلى أصل القرض.

وإن المبرر العلمي للجزاء الثابت هو التفاوت في الإقبال على الاستهلاك حيث يقل الاندفاع إلى الاستهلاك عند بعضهم ويكثر عند بعضهم الآخر فمن آثر الآجلة على العاجلة وفضل المتاع المؤجل في المستقبل على المتاع العاجل في الوقت الحاضر فإنه يستحق على ذلك التأجيل جزاء ثابتاً وهو الفائدة على ماله يدفعها الذين يستفيدون منه في الوقت الحاضر على أمل أن يستفيد هو في مستقبل الأيام.

ويتضح لنا من ذلك أن هذه النظرية ذات طابع نفسي يتجلى في تأخير البعض من التمتع بماله واستعجال الآخر في التمتع بمال صاحبه.

وفي الرد على هذا الرأي نقول مستعينين بالله تعالى:

١ ـ إذا كانت التضحية ناتجة عن الحرمان العاجل بتمتع الإنسان بماله على أمل أن يستمتع به في المستقبل فإنها تتناسب عكسياً مع مستويات الدخل حيث يزداد الحرمان عند الفقراء وعند ذوي الدخل المحدود في حين يقل الحرمان عند أصحاب الدخول الكبيرة الفائضة عن الحاجة.

وإذا كان الأمر كذلك فليس من حق الأغنياء أن يأخذوا فوائد ربوية على حرمانهم من مدخراتهم نتيجة لاقراضها للآخرين لأن الحرمان الذي يعاني منه أصحاب المدخرات نتيجة تأجيلهم الاستمتاع بأموالهم في المستقبل أقل بكثير من الحرمان الذي يقاسي منه الفقراء أو المقترضين الذين يعيشون من يومهم لغدهم.

٢ ـ إن الاستمتاع بطيبات هذه الحياة الدنيا التي رفع المدخرون يدهم عنها وتركوا لغيرهم الاستفادة منها قد كانت صالحة لأداء وظيفتها سواء انتظر صاحب المال أو لم ينتظر.

وبعبارة أخرى أن هذه الطيبات التي ترك المدخرون الاستفادة منها للغير تؤدي وظيفتها الأساسية في اشباع الحاجات للإنسان سواء أعرض عنها بعضهم أو لم يعرض عنها لأنها كافية للجميع لذا فإن ترك الاستفادة منها لا يعطيه حقاً في أخذ فائدة وقد يعترض معترض على ذلك بقوله: إن المدخر كان في وسعه أن يستهلكها إلا أنه آثر غيره على نفسه بأن سمح له بالاستفادة من ماله وكف يده عن استهلاكها. وإن هذا الاعتراض غير صحيح لأن صاحب المال إذا كف عن الاستهلاك فإن الأمر به ينتهي إلى الادخار، وإن مجرد الادخار غير كاف لتبرير الحصول على الفائدة مقابل هذا الكف الذي هو عمل سلبي والعمل السلبي لا يستحق عليه صاحبه المكافأة.

وإنما يستحق المكافأة ذلك الإنسان الذي بذل الجهد في تثمير المال والاستفادة منه. كما يمكن أن يشاركه في هذه الفائدة صاحب المال الذي بذل جهداً بدوره في الحصول على هذا المال[1].

على أن تكون المكافأة جزاء غير ثابت لاحتمال أن المشروع لا ينتج غير هذا الجزاء فيأخذه في هذه الحالة صاحب المال ويترك الجهد المبذول من قبل الآخر بلا فائدة وهذا ظلم لأن فيه مكافأة لأحد طرفي باذلي الجهد دون الطرف الآخر.

٣ ـ ذكرنا أن هذه النظرية ذات طابع نفسي له أسبابه وإن هذه الأسباب يتجنب ذكرها النظام الاقتصادي الرأسمالي.

وإن السبب الرئيسي في تكوين الطابع النفسي في التهافت على السلع الاستهلاكية ما يتبعه النظام الرأسمالي من أساليب دعائية وتنوع المنتجات الاستهلاكية مما يكون له أثر كبير في توجيه سلوك المستهلك نحو الاستهلاك المظهري، وهذا التوجه سوف يؤدي في نهاية الأمر إلى ارتفاع الأسعار نتيجة للطلب المتزايد على هذه السلع، وهذا ما يزيد من حدة النزعة التضخمية في الأثمان ويؤدي إلى تفاقم الوضع وتعميق الأزمة عندما تقع وفي هذا جهد البلاء.

١ ـ الربا ودوره في استغلال الشعوب / ١٤ ـ ١٥.

وإذا كان الأمر سيؤدي في نهاية المطاف نتيجة الانهماك في الاستهلاك المظهري إلى حدوث ارتفاع في الأسعار وتضخم في نهاية الطريق وأزمة اقتصادية قوية فإن الإسلام قد أعطى العلاج الناجع ومنع الأزمة من الوقوع وجنب الاقتصاد مساوىء التضخم حين منع أو حرم الانهماك في الاستهلاك المظهري والإسراف فيه عن طريق الحجر على أولئك الذين يسرفون في إنفاق المال ويبذرون في صرفه من غير حاجة أصلية ذات فائدة للإنسان[1].

كما ينادي الإسلام بتوخي البساطة في العادت الاستهلاكية قال تعالى[2]: **﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد. كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً، وفي الآخرة عذاب شديد، ومغفرة من الله ورضوان، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾**.

وقال صلى الله عليه وسلم[3]: «**من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده عنده قوت يومه، فكأنما خيرت له الدنيا بحذافيرها**».

نأخذ من الآية الكريمة والحديث الشريف الدعوة إلى البساطة في كل شيء وفي العادات الاستهلاكية لأن شأن المؤمن ليس الانغماس في الشهوات والاستهلاك المظهري وإنما شأنه أن تكون الدنيا في نظره جسراً للآخرة لأنها زائلة لا يغتر بها إلا كل من ملكت عليه قلبه وأنسته الدار الآخرة التي هي دار القرار والإقامة الدائمة.

---

١ ـ السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي لا ربوي مصدر سابق / ١٨ ـ ١٩ والمصارف الإسلامية للدكتور محمد نجاة الله صديقي / ١٥ والربا ودوره في استغلال موارد الشعوب للدكتور عيسى عبده / ١٤ ومصرف التنمية الإسلامي / ٣٠١.

٢ ـ الحديد / ٢٠.

٣ ـ ابن ماجه ٢ / ١٣٨٧ والترمذي ٤ / ٥٧٤.

الشعبة الثالثة:

الرأي الثالث: يعزي الفائدة إلى إنتاجية رأس المال:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الفائدة تعزى إلى إنتاجية رأس المال وبعبارة أخرى فإن المقرض ينال الجزاء الثابت على ماله لأنه بحد ذاته يعتبر منتجاً. وهذا التفسير هو الذي نادت به النظرية التقليدية الجديدة ـ ينوكلاسيك ـ.

ونحن بدورنا إذا أردنا التعرف على نصيب هذه النظرية من الصواب أو الخطأ لا بد لنا أن نذكر أمراً معروفاً وهو أن القروض بفائدة إما أن تكون لغايات استهلاكية أو لغايات استثمارية أو إنتاجية.

وفي كلا النوعين من القروض لا يجوز أخذ الفائدة عليها للأسباب التي نذكرها ضمن الفقرات الآتية من البحث.

الفقرة الأولى: القروض الاستهلاكية:

تظهر القروض في القطاع الاستهلاكي لسببين مختلفين:

السبب الأول: إن المستهلك قد يأخذ القرض من أجل إنفاقه على سد احتياجاته الأصلية من طعام ولباس وثمن دواء وأجرة طبيب أو مستشفى... الخ إن اقتراض المحتاج للإنفاق على ضروريات حياته يعطينا أمرين.

الأمر الأول: ليست هناك أية إمكانية لعائد نقدي على القرض الذي اقترضه من أجل تأمين ضروريات حياته عن طريق هذا القرض.

الأمر الثاني: ليست هناك أيضاً أية إنتاجية صافية في هذه الحالة.

وإذا كان الحال على هذه الصورة فتبطل حجة من قال إن رأس المال منتج بحد ذاته لذا يجب أن يحصل صاحبه على فائدة لهذا الإقراض الذي قدمه لمحتاج إليه لإنفاقه على ضروريات حياته.

ولن نطل الكلام في مناقشة هذه الزاوية لسببين:

السبب الأول: إن المجتمع الإنساني بما فيه المجتمع الذي يعيش في ظل التعامل الربوي يعتبر أن هذا النوع من الإقراض لا يجوز أخذ الفائدة عليه لأن سد حاجة هذا النوع من المحتاجين من واجب الهيئة الاجتماعية.

السبب الثاني: إن دولة الرفاهية الحديثة قد أخذت هذا الموقف أيضاً.

نلاحظ من هذا أن المجتمعات القديمة والحديثة قد أخذت بما أخذ به الإسلام من تحريم أخذ الفائدة على القروض الاستهلاكية لسد حاجة المحتاجين.

السبب الثاني: إن هناك طائفة من المستهلكين يقترضون لا من أجل سد احتياجاتهم الضرورية وإنما يقترضون من أجل شراء سلع استهلاكية ترفيهية كالسيارات أو الأدوات الترفيهية الأخرى.

إن اقتراض هؤلاء لهذه الغايات أيضاً لا يبرر أخذ الفائدة على قروضهم لعدة أسباب:

أولاً: إن شراء هذه السلع الاستهلاكية لا تزيد من قدرة الإنسان على الكسب لأنه حتى في حالة شراء سيارة يمكن استخدامها لأغراض إنتاجية ليست دليلاً أكيداً على زيادة الدخل لأن زيادة الدخل قد تحصل وقد لا تحصل.

وبهذا نرى أن عدم اليقين في عائدات القرض للاستثمار في سلع استهلاكية معمرة يبطل دعوى المعدل الثابت للفائدة على القرض الممنوح لهذا الغرض.

ثانياً: إنه في حالة شراء السلع الاستهلاكية المعمرة غير قابل للقياس على القروض الاستثمارية لعدم وجود منتجات في هذا القرض ملموسة قابلة للتسويق كما هو الحال في القروض الإنتاجية. هذا إذا قلنا بأنها تستحق فائدة وفي الحقيقة لا تستحق حتى القروض الإنتاجية فائدة وهذا ما سنعرفه في الفقرة التالية إن شاء الله تعالى.

وإن في دعوة الإسلام للمسلمين في بساطة أو توخي البساطة في العادات

الاستهلاكية خير ضمان من عدم الوقوع في مثل هذا النوع من الاقتراض الذي ليس وراءه إلا الوقوع في مستوى منخفض من المعيشة والتأثير على تأمين الإنسان لضرورات حياته، وبالتالي فإن هذا النوع من الاستقراض يعتبر سفهاً من الإنسان يمنع منه بالحجر على تصرفاته. وهذا الحجر خير مانع من انسياق الإنسان وراء الدعايات الاغرائية للإنسان في الوقوع في هذا المظهر الاستهلاكي الذي يمقته الإسلام.

الفقرة الثانية: القروض الإنتاجية:

إن الحديث عن القروض الإنتاجية وأنها تستحق الفائدة يقتضينا أن نبحث هذا الأمر من زاويتين:

الزاوية الأولى: علاقة المدين بالدائن.

الزاوية الثانية: موقف الإسلام من هذا القرض.

الزاوية الأولى: علاقة المدين بالدائن:

إن نظرة واحدة للعلاقة الاقتصادية القائمة بين المدين والدائن يظهر من خلالها أن لهذه العلاقة بعدين متميزين يرتبط أحدهما بالفاعلية والآخر بالعدالة:

الأول: عدم الفاعلية الاقتصادية لقروض التمويل بالفائدة.

إذا نظرنا إلى العلاقة القائمة بين الدائن والمدين من وجهة نظر الدائن إن الدائن لا يهمه في الدرجة الأولى إلا مصلحته التي تتجلى في استعادة رأسماله مع الفوائد المتفق عليها.

وأفضل الطريق لتحقيق مصلحته هذه أن يسلف النقود إلى المقرضين الذين يملكون موجودات كافية قادرة على الوفاء بالتزاماتهم التي التزموا بها للمقرض صاحب النقود.

وإذا كان الاهتمام الأول للمقرض مصلحته فهذا لا يعني أن المقرض لا

يفحص المشروع بفرض الاطمئنان على قرضه إلا أن هذا الفحص يأتي بالدرجة الثانية وربما في كثير من الأحيان يتغاضى الممول عن عيوب المشروع الذي يموله طالما أن المدين لديه القدرة الكافية على الوفاء بما يملك من عقارات وأراضي ومنشآت أخرى.

وبهذا نرى أن الديون تتجه إلى الأشخاص الأغنياء والمقتدرين على رد المال المقترض مع فائدته لا إلى الأشخاص الذين يقومون بمشاريع أكثر فائدة ومردودية إنتاجية لا لشيء إلا لأن هذا المقترض ليست لديه الضمانات الكافية القادرة على رد الدين مع فائدته.

وخلاصة الأمر أن الممولين يهمهم بالدرجة الأولى الأمان ولا تهمهم الفاعلية الاقتصادية للمشاريع التي يمولونها.

إنه من الأمور البديهية في عالم الاقتصاد بأن المعيار الاقتصادي الذي يجذب الأموال إلى حلبة الاستثمار في مشاريع دون أخرى لأن المشاريع الأولى تعطي ربحاً أكثر من المشاريع الأخرى لذا فإن الأموال الاستثمارية تتجه إليها أكثر ولتبسيط الأمر من أجل تقدير الآثار الاقتصادية بصورة أوضح لا بد لنا من ذكر المثال الآتي:

وجود عدد كبير من المشروعات الاقتصادية يتوقع في كل منها نسبة من الربح أعلى من سعر الفائدة القائم ـ السوقي ـ حسب توقعات الممولين والمستثمرين المقترضين مع وجود درجة واحدة من عدم اليقين مرتبطة بكل التوقعات في كافة هذه المشاريع إذا كان الوضع على هذه الصورة فيمكننا ترتيب المشاريع بترتيبين:

الترتيب الأول: يمكن ترتيب هذه المشاريع ترتيباً تنازلياً حسب معدل الربح المتوقع لكل مشروع من هذه المشاريع.

الترتيب الثاني: يمكن ترتيب هذه المشاريع ترتيباً تنازلياً حسب ملاءة المقترضين.

ومما لا شك فيه أن مصلحة المجتمع تستدعي الأخذ بالترتيب الأول وهو الترتيب المؤسس على معدل الربح المتوقع لكل مشروع من هذه المشاريع.

وإن مصلحة المقرض تستدعي الأخذ بالترتيب الثاني المؤسس على ملاءة المقترضين وقدرتهم على - رأس المال المقترض مع فائدته.

وبهذا نرى أن الأخذ بالترتيب الثاني الذي يسير عليه المقرضون يستتبع انحرافاً عن التخصيص الأمثل نحو الموارد وتوجيهها نحو المصلحة العامة.

لذا نجد أن النظام المبني على الفائدة لا يحقق الفعالية الاقتصادية التي يزعم المرابون أنهم يقومون بقروضهم ويساهمون في التخصيص الأمثل للموارد وتوجيهها نحو المصلحة العامة.

بعد أن انتهينا من النظر إلى العلاقة بين الدائن والمدين من وجهة نظر الدائن نريد الآن أن نتعرف على هذه العلاقة من وجهة نظر المدين.

إن من يقترض بالربا ليمول مشروعاته الإنتاجية التي يرغب في إقامتها أو التي يرغب في تجديدها لا بد أنّه يسعى ما وسعه الأمر أن يستخدم هذه الأموال استخداماً يعطيه ربحاً أكثر.

وهذا يستلزم في بعض الأحيان تجديداً في وسائل الانتاج إلى جانب الدراية الكافية عن كل جديد في وسائل الإنتاج وإمكانية استخدام وسائل الانتاج الجديدة.

كل هذه الأحلام التي تساور المقترض سرعان ما تتبدد إذا صحا من عالم الأحلام واصطدم بالواقع الذي يدعوه إلى رد رأس المال مع فائدته الثابتة.

وإن هذا الالتزام يعتبر قيداً قاسياً على المقترضين لتمويل جميع المشروعات الصغيرة منها والكبيرة.

لأن أصحاب المشاريع الصغيرة والمزارع الصغيرة الذين لا يملكون

موجودات تنقذهم من براثن المدين لا يقدمون على هذه الاستدانة وخاصة في حال شكهم في وجود أرباح مجزية إذا ما اعتمدوا تطبيقات جديدة لا يعرفون نتائجها.

وأما أصحاب المشاريع الكبيرة التي يمكن أن تحقق أرباحاً كبيرة يترددون في الاستدانة بفائدة لأن المشروع الذي يقدمون عليه غير متيقنين من ربحه الكبير لأنهم ملتزمون برد رأس المال مع فائدته وهذا مما يقلل الفائدة من المشروع المزمع اقامته.

وبهذا نرى أن رفض أصحاب الأموال اقتسام نتائج المشروع مع المستثمرين ورغبتهم في الحصول على الجزاء الثابت يحرم المجتمع من مكاسب ممكنة لانتاجية رأس المال عن طريق التجديد في وسائل الإنتاج.

وبهذا نصل إلى القول بعدم فاعلية القروض الربوية في المجال الاقتصادي من وجهة نظر المدين الذي يرى أن ربحه وجهده سيؤول في نهاية الأمر إلى صاحب المال المقرض الذي شرط عليه جزاءً ثابتاً قد يعجز عن الوصول إليه نتيجة لانخفاض مستوى الربح في المشروع.

وإن هذه النتيجة التي يصل إليها المدين تمنعه من الاقتراض بالربا لتمويل مشروعه لأنه في حالة خسارة المشروع فإن هذه الخسارة سوف تأكل جزءاً من ممتلكاته ـ أو كلها ـ المتراكمة أو المدخرة في الماضي.

وقد تكون هذه المشاريع التي أحجم عنها المستثمرون نتيجة الالتزام برد رأس المال مع فائدته والخوف من عدم التمكن من هذا الرد ذات فعالية اقتصادية ونفع للمجتمع.

وبذلك تكون القروض الاستثمارية غير ذات أثر فعال في تخصيص فعال للأموال الاستثمارية في المشاريع ذات الحيوية والنفع للمجتمع.

الثاني: القروض الاستثمارية ليست عادلة:

إن القروض الاستثمارية تؤدي إلى نتيجتين على سبيل الجزم والتأكيد:

النتيجة الأولى: الظلم.

النتيجة الثانية: زيادة السوء في توزيع الثروة في المجتمع.

وسوف نتعرف الآن على هذه النتائج التي تؤدي إليها القروض الاستثمارية.

أولاً: كيف تؤدي القروض الاستثمارية إلى الظلم.

إن المقترض الذي يقترض بفائدة ثابتة يستخدم ما اقترضه في شراء أدوات الإنتاج وخدمات لازمة لمشروعه الإنتاجي لذا فإنه يشتري مواد أولية وآلات ويستخدم عمالاً ويستأجر أراضي وعمائر لإقامة مشروعه، وكل هذه العناصر الإنتاجية لها تكاليف ثابتة.

وفي الوقت نفسه فإن أرباحه لا تظهر إلا بعد:

١ ـ إنجاز عملية الإنتاج.
٢ ـ بعد تسويق منتجات مشروعه.

كما أن الثمن الذي تباع به منتجاته غير معروف معرفة مؤكدة مسبقاً وتبنى مخاطرته على تقدير أن يكون ثمن مبيع منتجاته كافياً لأمرين:

الأول: مواجهة تكاليف الإنتاج.

الثاني: ترك ربح يستفيد منه إلى جانب تغطيته فائدة المال المقترض وهذا التقدير من المستقرض المنتج يمكن أن يصدقه الواقع أو لا يصدقه فإن لم يصدقه الواقع كان التزامه برد القرض مع فائدته لا مسوغ له لعدم وجود عائد إيجابي لرأس المال النقدي المستثمر.

وإن قول القائلين بأن الفائدة تعزي لإنتاجية رأس المال يستلزم أن ينظر

إلى رأس المال على أساس أنه منتج للقيمة وهذا الادعاء لا يصدقه الواقع لأن القيمة ظاهرة سوقية أي أنها تتحدد بعوامل السوق المختلفة وليست لازمة من لوازم رأس المال من جهة ثانية أن أثمان منتجات المشروع غير مؤكدة لاحتمال أن تكون القيمة الكلية الناجمة عن استعمال رأس المال في الانتاج أكبر من قيمة رأس المال أو مساوية لها أو أقل منها.

وحتى تكون القيمة الكلية الناجمة عن استعمال رأس المال في الإنتاج أكبر من قيمة رأس المال لا بد أن يجتهد المقترض للحصول على أكبر قدر ممكن من الربح.

والوصول إلى هذه الغاية ليست أكيدة لأن خسارة الأعمال لا تعود إلى عدم وجود المستوى الجيد للمشروع وإنما قد تعود لعوامل أخرى مثل طبيعة الظروف العالمية التي قد تؤدي إلى خسارة المشروع.

وإذا كان هذا هو الواقع فليس من العدل تجاهله كما أنه ليس هناك من مسوغ لتحديد عائد مضمون لرأس المال عندما تكون طبيعة الأشياء غير مضمونة ومن العدل أن يتحمل رأس المال عدم الضمان هذا عندما يتعرض المشروع لخسارة ما.

وفي ظل القرض الاستثماري فإن المقترض هو الذي يتحمل وحده هذه الخسارة التي قد تعود على ممتلكاته المتراكمة في الماضي وليس في هذا شيء من العدل بل العدل يستوجب أن يتحمل المال الخسارة الواقعة حتى لا يوضع عنصر العمل الذي نظم المشروع لوضع سيء.

ذلك أن أصحاب الأموال الذين يختارون الأقراض بفائدة يصبحون على مر الزمن أكثر غناء، في حين أن أصحاب الأموال الذين يختارون طريق تعريض ثرواتهم وقدراتهم لمخاطر المشروع لا يجدون ضماناً.

ثانياً: كيف تؤدي القروض الاستثمارية إلى زيادة السوء في توزيع الثروة:

إنه مما لا شك فيه أن وجود طبقة متخمة ذات رؤوس الأموال الضخمة إلى جانب وجود طبقة عاجزة عن القيام بالمشروعات النافعة لقلة ذات يدها يعتبر سوءاً في توزيع الثروة.

وإن الأخذ بنظام القرض الاستثماري سوف يؤدي إلى زيادة هذا السوء أكثر من السابق.

وذلك أن المقترضين لأجل القيام بالمشروعات الانتاجية يتعرضون للخسارة وهذه الخسارة سوف تؤدي إلى تدفق الثروة من هؤلاء إلى دائنيهم فيصير من شأن الثروة أن تجلب مزيداً من المال ويصير من شأن العمل أن يجلب مزيداً من الفقر.

وخلاصاً من هذا الظلم لا بد من العدول عن الفائدة إلى نظام المشاركة النسبية في الأرباح الذي دعا إليه الإسلام كما سنراه في الزاوية الثانية[1].

الزاوية الثانية: موقف الإسلام من هذا القرض:

يرى الإسلام الذي يؤيده الواقع الذي أوضحناه أن رأس المال في حد ذاته ليس منتجاً إنما تطبيق الجهود الإنسانية على رأس المال هو الذي يولد الناتج وإذا كان الأمر على هذه الصورة فإن الإسلام يعتبر الجزاء الثابت لرأس المال غير مشروع.

وإنه يعتبر فقط مشروعاً ذلك التوزيع النسبي للأرباح على رأس المال والجهد البشري المبذول في عملية الإنتاج.

---

١ ـ لماذا المصارف الإسلامية للدكتور محمد نجاة الله صديقي / ٨ ـ ١٥ ومصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق المصري / ٢٩٤ مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٣٩٧ ـ ١٩٧٧م.

ففي حال وجود الربح يمكن قسمته على رأس المال والجهد بحسب النسبة المئوية المشروطة في عقد الشركة.

وفي حال وجود الخسارة فإنها توزع على الطرفين المشاركين حيث تكون الخسارة المالية من نصيب صاحب المال في حين أن خسارة العامل تكون لمجهوداته التي ابتلعتها خسارة المشروع.

وفي هذا يتحقق العدل فلا يجلب المال المال ولا يجلب العمل الفقر لأصحابه وهذا هو العدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية والتي حضت المسلمين على الكفاح من أجل العيش فلا يعيشون على كدح الآخرين.

الشعبة الرابع:

الرأي الرابع: الفائدة جزاء المخاطرة:

يرى أنصار هذا الرأي أن الفائدة التي يأخذها صاحب المال إنما هي جزاء المخاطرة التي يتعرض لها ماله في حال امتناع المدين أو عجزه عن سداد الدين فإن حصل شيء من ذلك سوف يؤدي بالضرر على صاحب المال ومن أجل رفع هذا الضرر فإنه يعطى مكافأة على مخاطرته بإقراض ماله[1].

إن هذا الرأي أو وجهة النظر هذه عارية عن الصحة لعدة أسباب:

١ ـ إن القول بأن صاحب المال يتحمل المخاطر في عملية إقراضه لماله غير صحيح لأن صاحب المال لا يقرض إلا للأغنياء أو أصحاب الموجودات المالية الكافية لسداد الدين مع فائدته حين خسارة المشروع الذي موله بماله هذا من جهة.

ومن جهة أخرى إن صاحب المال يطلب أعلى سعر من الفائدة وخاصة عندما يجد في نفسه بعض الخوف من عدم إمكانية رد ماله مع فائدته وفي هذه الحالة يعوض أو يمكن أن يعوض الضرر المتوقع على ماله من الفائدة المرتفعة

---

١ ـ الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب مصدر سابق / ١٥.

التي فرضها على المقترض كما يمكن أن يعوض الضرر المتوقع على ماله من الفوائد المرتفعة التي فرضها على المقترضين جميعاً لماله فإن أضاع واحد من المقترضين عليه ماله فإنه يعوض هذه الخسارة من المقترضين الآخرين.

٢ ـ إن هذه النظرية تقتصر على بيان المخاطر التي يتعرض لها المقرض أما الخطر الذي يتعرض له المقترض من امكانية خسارته لعدة أسباب قد يكون بعضها خارجاً عن إرادته أو تقديراته نتيجة للظروف العالمية فإن هذه النظرية لا تتعرض لذلك بل تتغافل عنه تماماً ولا تلتفت إليه وكأنها بهذه النظرة المتميزة إلى طرف أصحاب الأموال تريد أن تجسد النظرية القائلة بأنه لا إقراض إلا للأغنياء.

٣ ـ إن إمكانية تغطية الخطر في جانب صاحب المال أقوى منه في جانب المقترض ـ لأنه ـ كما هو الواقع ـ إذا أمكن تغطية الخطر الذي يتعرض له المقرض بالضمانات التي يقدمها المقترض فإن الخطر الذي يحيق بالمقترض لا يمكن تغطيته من قبل أحد إلا من ممتلكات المقترض السابقة وهذا أمر يصعب تبريره[1].

٤ ـ إن الحل الوحيد لتغطية الخطر الذي قد يتعرض له المقترض لا يكون إلا بأحد أمرين:

الأول: مجانية القرض أي القرض الحسن الذي دعا إليه القرآن الكريم وشجع عليه بإضافة إلى نفسه فقال[2]: ﴿**من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له**﴾.

فقد وعد في الآية الكريم ووعده الحق أن يضاعف لمن يريد االإحسان إلى أخيه فأقرضه بدون فائدة ابتغاء رضا الله سبحانه وتعالى ومن باب التعاون على البر والتقوى.

---

١ ـ الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب مصدر سابق / ١٥ ـ ١٦ ومصرف التنمية الإسلامي / ٢٩٨.

٢ ـ البقرة / ٢٤٥.

الثاني: اتباع أسلوب المشاركة لأن فيها ضماناً لحق صاحب المال ولحق العامل كما سنرى ذلك موضحاً في بحث نظام المشاركة كبديل للنظام الربوي ذلك البديل الذي تتفاعل فيه القوى المالية مع الجهد البشري في عملية التنمية الاقتصادية بدلاً من تهديد المحق الذي هدد به الله تعالى الآخذين والعاطين للربا.

الشعبة الخامسة:

الرأي الخامس: الفائدة هي الربح:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الفائدة هي ربح المال فكما أن الربح حلال لم يقل أحد بتحريمه فكذلك الفائدة هذا من جهة.

ومن جهة ثانية يقولون إن ثمن قطعة الأرض المؤجرة يسمى مزارعة وإن ثمن العمل المؤجر يطلق عليه اسم الأجر وإن ثمن البيع يسمى ربحاً فكذلك ثمن رأس المال المقرض اسمه فائدة.

وفي هذا الكلام مغالطة واضحة لأن الربح يختلف عن الفائدة من ناحيتين:

الناحية الأولى: إن سعر الفائدة محدد في طلب العقد بغض النظر عما يحدث للمشروع الذي اقترض المال لإنشائه.

وهذا بخلاف الربح الذي لا يعرف معدله إلا بعد معرفة نتائج المشروع وقد يكون الربح موجباً أو سالباً أو صفراً.

الناحية الثانية: إن الأرباح مصحوبة بالمخاطر التي تجرها الاستثمارات في طياتها بينما الفائدة هي جزاء ثابت سواء ربح المشروع أو خسر وبعبارة أخرى إن الربح تكتنفه المخاطر في حين أن الفائدة بعيدة كل البعد عن المخاطر لذا فإن مجرد اقراض صاحب المال لماله دون تحمل مخاطر الاستثمار لا يخوله ذلك الحصول على أي عائد ثابت.

وإذا أراد صاحب المال الحصول على عائد لماله الذي شارك في عملية

استثمار فما عليه إلا أن يتحمل المخاطر التي يتحملها المقترض[1].

هذه هي أهم النظريات التي قامت في الفكر الرأسمالي لتبرير الفائدة وهناك إلى جانب هذه النظريات نظريات أخرى متقاربة في كثير من الوجوه مع النظريات التي ذكرناها.

ولهذا السبب لم نجد داعياً لذكرها ومناقشتها.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية الغراء قد حرمت الربا بنوعيه الاستهلاكي والاستثماري لم تكتف بهذا التحريم بل شرعت البديل عن النظام الربوي ليكون هو الأساس في السياسة النقدية.

ويتفرع هذا البديل الذي وضعه الإسلام إلى نوعين:

النوع الأول: البديل الذي وضعه عن القرض الاستهلاكي والذي يتمثل في الإسلام بنظام التكافل الاجتماعي.

النوع الثاني: البديل الذي وضعه عن القرض الاستثماري والذي يتمثل في الإسلام بنظام المشاركة.

وسوف نتحدث عن هذين البديلين في المطلبين الرابع والخامس على أن يكون الحديث في المطلب الرابع عن نظام المشاركة في حين أنه سيكون المطلب الخامس موضوع الحديث عن نظام التكافي الاجتماعي من زاوية السياسة النقدية فقط دون اللجوء إلى تفاصيل البحث في التكافل الاجتماعي لأن الذي يهمنا أثر نظام التكافل ودوره في السياسة النقدية.

---

١ ـ السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي لا ربوي مصدر سابق / ٢١ ومصرف التنمية الإسلامي مصدر سابق / ٣٠٦.

المطلب الرابع : نظام المشاركة :

لم تكتف الشريعة الإسلامية بتحريم الربا لعدم فاعليته الاقتصادية ولعدم عدالتـه كما رأينـا ذلـك حين معالجة ومناقشة الآراء التي طرحت من أجل تبرير الفائدة ـ الجزاء الثابت مكافأة لرأس المال ـ

بل وضعت الشريعة البديل لنظام الفائدة وهو نظام المشاركة على أساس اقتسام الربح الحاصل بنسبة مئوية يجري الاتفاق عليها بين الممول والعامل في صلب عقد المشاركة.

كما أن الشريعة الإسلامية وضعت نظام المشاركة كدليل مرشد لأولئك الذين يملكون الأموال ولا يحسنون التصرف فيها أو يعجزون عن استثمارها إما لكثـرة مشاغلهم أو لعجزهم عن استثمارها لكثرتها أو قلتها أو لعجزهم عن استثمارها لقلة خبرتهم في أوجه استثمارها.

ولذلك وجه الإسلام أنظار هؤلاء المالكين للأموال إلى الاستفادة والافادة منها عن طريق تفاعل القوى المالية مع القوى والطاقات البشرية للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية.

وسوف نبحث في هذا المطلب من البحث:

أولاً: أنواع الشركات التي تتفاعل فيها القوى المالية والبشرية على أساس اقتسام الأرباح الناتجة عن هذا التفاعل بنسبة مئوية معروفة من صلب العقد.

ثانياً: فوائد نظام المشاركة.

الفرع الأول: أنواع الشركات العقدية:

الشعبة الأولى: شركة المفاوضة أو القراض أو المضاربة:

وسوف نطلق على هذه الشركة في هذا البحث اسم القراض أو المقارضة دون اسم المضاربة تمييزاً لها عن المضاربات المحرمة القائمة في العالم الحديث.

فمن **أجل** إزالة أي لبس أو غموض في التسمية آثرنا التعبير عن هذه الشركة بشركة القراض بدلاً من شركة المضاربة.

السبب الثاني: جرى الاصطلاح في الاقتصاد المعاصر على اطلاق كلمة المقارض على صاحب المال وهو الاطلاق نفسه في الفقه الإسلامي هذا من جهة ومن جهة أخرى تطلق كلمة مستحدث على العامل أو صاحب العمل وهو نفس المعنى أو الإسم الذي يعطاه في الفقه الإسلامي وهو العامل أو المضارب، فالعامل هو المستحدث وهو المضارب وصاحب المال هو المقارض.

وشركة القراض أو المقارضة هي نوع من المشاركة بين صاحب الأموال وصاحب الخبرات حيث يقدم فيها صاحب المال ماله والثاني خبرته ويقتسمان نتائج المشروع حسب النسبة المتفق عليها[1] ويطلق عليها اسم الربح وهو يشكل نسبة كالثلث أو النصف من مجموع الربح الصافي للشركة وهذا النوع من الشركات اعتبره الفقه الإسلامي لأمرين:

الأمر الأول: كبديل لنظام الفائدة الذي حرمه الإسلام.

الأمر الثاني: هو الوسيلة لمشاركة القوى المالية والقوى البشرية وتحويلها إلى عنصر إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب العمل معاً.

وإن الفارق ما بين الربح الحاصل من الشركة والفائدة المحرمة يظهر من ناحية أساسية وهي أن الفائدة مبلغ ثابت على المشروع في حين أن الربح يزيد وينقص تبعاً للزيادة والنقص في مستوى انتاجية المشروع ونشاطه الاقتصادي.

لذلك نرى أن في شركة المقارضة مصلحة لكل من صاحب المال والعامل، فكل واحد من الشركاء:

١ ـ له مصلحة حقيقية في نشاط الشركة لأنه شريك حقيقي وإن كان

---

١ ـ المهذب ١ / ٣٩٢ وكشاف القناع ٣ / ٥٠٧ وحاشية العدوي ٢ / ١٨٨.

أحدهما محدود الصلاحية في مجال إدارة الشركة فصاحب المال له حق في تحديد الصلاحية في حين أن صلاحية العامل محدودة.

٢ ـ له مصلحة في ربح المشروع لأن له حصة شائعة فيه لذلك يكون له دور كبير في تحديد الأعمال التي يمارسها الشريك وفي اختيار المشروع الذي يريد اقامته أو يساهم في إقامته لذلك فهو يبحث عن المشاريع التي لها جدوى اقتصادي مرتفع بحيث تحقق له ربحاً يرغب في الوصول إليه.

٣ ـ ما دامت له مصلحة في ربح المشروع سواء كان تجارياً أو صناعياً فهذا يقتضي منه عناية خاصة بالمشروع وسهراً مستمراً بغية انجاح المشروع واتخاذ القرارات اللازمة لزيادة فعالية المشروع بزيادة رأسماله أو جهده أملاً في الحصول على منفعة أكبر.

وإذا عدنا إلى نظام الفائدة فإن صاحب المال أو المدخر يضع ماله في المصرف ويتقاضى على ماله فوائد دون أن تكون له صلة أو كلمة في قرارات المصرف هذان من جهة.

ومن جهة أخرى فإن المصرف كل ما يمكن أن تحدث له علاقة مع المستثمرين هي الحصول على الفوائد المترتبة له.

وكما هو معلوم أن هذه الفوائد التي يتقاضاها المصرف ليست مرتبطة بمدى نجاح المشروع أو فشله.

لأن الذي يحصل على القرض هو ذلك الشخص الذي:

١ ـ يدفع فائدة أكثر.

٢ ـ يقدم ضمانات للمصرف أكثر.

ولا يشترط فيه الكفاءة كما لا يشترط في مشروعه وجود عوامل النجاح أو عدم وجودها.

بل الذي يهم صاحب المال ـ المصرف ـ هو الحصول على فائدة يتوزعها مع المودعين للأموال ولا يهمه نجاح أو فشل المشروع في قليل أو كثير إلا بمقدار ما يؤمن مصلحته في استرداد رأسماله مع فائدته ومن هذا الفارق نلاحظ أن أهداف صاحب العمل والعامل أو المستحدث تلتقيان معاً بحيث يشتركان في الغاية التي من أجلها تعاونا على إقامة المشروع في حين أن الأمر ليس على هذه الصورة فيما بين صاحب الفائدة وهو المصرف وبين العامل أو المستحدث بحيث كل منهما يسعى لمصلحته ولو على حساب الطرف الآخر[1].

وشركة القراض تقوم على أساسين:

الأساس الأول: احترام الملكية الفردية.

وإن احترام الملكية الفردية في الإسلام يستتبع أمرين:

الأمر الأول: إن لصاحب المال الحق في ممارسة سلطته على ماله ويتجلى ذلك في تحديد تصرفات شريكه في نطاق الإدارة للمشروع أو في نطاق تحديد الأعمال أو النشاطات للشريك العامل.

الأمر الثاني: إن لصاحب المال الحق في ثمرات ماله وهو نصيبه من صافي الأرباح الناتجة عن الشركة بسبب اشتراكه مع العمل في عملية الإنتاج.

الأساس الثاني: التعاون. وإن مبدأ التعاون في شركة القراض يتطلب أمران أيضاً.

الأمر الأول: اشتراك الطرفين في جميع نتائج المشروع بنسب مئوية محددة حسب الاتفاق لأنهما مشتركان في حرصهما ونشاطهما في إقامة المشروع وانجاحه.

الأمر الثاني: تعاون القوى البشرية مع القوى المالية في عملية التنمية الاقتصادية على أساس اعتبار أثر المال والخبرة في انجاح المشروع وإقامته ومعلوم

---

١ ـ الاقتصاد الإسلامي مصدر سابق / ١٥٨ ـ ١٦٠.

أن شرط التعاون لا يتوافر في نظام الفائدة الربوية على القرض بسعي كل منهما وخاصة صاحب المال على الحصول على الفائدة ولو خسر المشروع في حين أن شركة القراض يحصل فيها التعاون في حالة الربح والخسارة فإن وجد الربح فهما فيه شركاء وإن وجدت خسارة وقعت على كل منهما فخسارة صاحب المال في ماله وخسارة العامل في ضياع جهده.

وهذا بخلاف القرض بفائدة حيث الربح دائمًا لصاحب المال وفي حال وجود الخسارة يتحملها العامل أو المستحدث حيث تركبه الديون مع ضياع جهده.

وخلاصة الأمر فإن نظام شركة القراض هي الجواب الإسلامي للمعضلة الاقتصادية الأساسية، وهي كيفية ارتباط المال مع العمل بعجلة الانتاج الاقتصادي بحيث يحصل التنسيق بين مصالح صاحب المال والخبرة على أسس أخلاقية ضرورية لتنظيم اقتصادي سليم.

الشعبة الثانية: شركة المزارعة:

أجمع علماء المسلمين رحمهم الله تعالى[1]: إذا أخذنا ما عليه الفتوى في كل مذهب ـ على اعتبار شركة المزارعة جائزة لأنها عقد شركة بين المال والعمل قياساً على شركة المضاربة.

كما اتفقوا على القول أن يكون الناتج أو الخارج مشاعاً بينهما، وفي حالة عدم خروجه فالخسارة توزع بينهما على أن يكون نصيب صاحب المال ـ الأرض ـ خسارة ثمرة ماله وأن يكون نصيب العامل خسارة جهده الذي بذله في عملية تعهد الأرض وزراعتها.

---

١ ـ اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني ٢ / ١٧٧ ـ ١٨٠ دار السلام للطباعة والنشر ـ الطبعة الرابعة وروضة الطالبين للإمام النووي ٥ / ١٧٠ منشورات المكتب الإسلامي وكشاف القناع للشيخ منصور يونس البهوتي ٣ / ٥٣٧ ـ ٥٣٨ منشورات مكتبة النصر الحديثة الرياض وحاشية العدوي للشيخ على الصعيدي ٢ / ١٩٦ ـ ١٩٨.

ونحن إذا تلمسنا العلة التي من أجلها قال الفقهاء بجواز شركة المزارعة نجدها تتجلى في الأمور الآتية.

١ ـ اعتبار شركة المزارعة كبديل عن الفائدة المحرمة شرعاً.

٢ ـ اعتبار شركة المزارعة شركة تلتقي فيها القوى المالية مع القوى البشرية في عملية التنمية الاقتصادية.

٣ ـ منع تجميد الأرض وتعطيلها عن الإنتاج لأنه في حال عجز صاحب الأرض عن زراعتها سوف يتركها وفي هذا الترك تعطيل للأرض عن الانتاج وفي هذا خسارة نقدية كبيرة ناتجة عن ذلك الموقف السلبي من الأرض.

وحتى لا تقع هذه الخسارة دعا الإسلام إلى مشاركة القوى البشرية العاطلة عن العمل للتفاعل مع القوى المالية المعطلة أيضاً ليساهما في عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة بتأمين ما تحتاج إليه من المزروعات من أرضها لا أن تقوم باستيراد ما تحتاج إليه من الدول الأخرى لأن ذلك يكلفها أموالاً طائلة تقتطع من ثروة الأمة ثمناً لها وتخرج خارج حدود الدولة الإسلامية مما يكون سبباً في انخفاض أو عجز الميزانية.

الشعبة الثالثة: شركة المساقاة:

وقد اتفق الفقهاء[1] أيضاً على جوازها لأنها عقد شركة بين المال والعمل قياساً على المضاربة.

والمساقاة ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها.

---

١ ـ حاشية العدوي مصدر سابق، ٢ / ١٩١ ـ ١٩٢ وكشاف القناع مصدر سابق ٣ / ٥٣٢ واللباب في شرح الكتاب ٢ / ١٨٢ ـ ١٨٣ وروضة الطالبين ٥ / ١٥٠ ـ ١٥١.

وشركة المساقاة كشركة المزارعة تلتقي فيها القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير.

وشركة المساقاة تسهم اسهاماً كبيراً في عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتشغيل الأيدي العاطلة والاستفادة من خبراتها في هذا المجال وتحريك الأموال وعدم تجميدها في صورة أشجار في حقيقتها مثمرة وفي واقعها ليست مثمرة لعجز أصحابها عن الاستفادة منها لعدة أسباب.

كما أن شركة المساقاة تسهم اسهاماً كبيراً في عملية سد العجز في الميزانية الذي يمكن أن يحصل عن طريق استيراد ما تحتاج إليه الأمة من الثمار من خارج حدود الدولة الإسلامية.

ملحوظة: هناك وظائف أخرى من الشركات العقدية ليس لها أثر كبير في مجال السياسة النقدية لذا ضربنا الصفح عنها قصداً غير نسيان.

الفرع الثاني: فوائد نظام المشاركة:

إذا كان الدين الإسلامي حرم الربا لماله من أضرار بالغة على الحياة الاقتصادية والسياسة والاجتماعية والأخلاقية والنفسية، واستبدل هذا النظام بنظام آخر سميناه نظام المشاركة لا بد في هذا النظام أن يكون خالياً من المساوىء الموجودة في ظل النظام الربوي، كما أن له فوائد اقتصادية وسياسية واجتماعية وأخلاقية ونفسية أيضاً.

إذا كان الأمر كذلك فلا بد من ذكر أهم الفوائد لنظام المشاركة.

الفائدة الأولى: فاعلية التخصيص:

إذا كانت الغاية من إقامة الشركة هو الحصول على الربح المادي في هذه الحياة فإنه مما لا شك فيه أن صاحب المال يحرص الحرص الكامل على فحص المشروع وتقدير انتاجيته مما يدفعه إلى اختيار المشاركة في المشروعات التي تدر

أكبر قدر ممكن من الربح[1].

وهذا بخلاف ما عليه الحال في ظل النظام الربوي الذي يكون الترتيب في إقراض المال حسب الملاءة للمقترض لا على أساس ربحية المشروع.

هذا من جانب الممولين. أما من جانب المقترضين فإنهم يسعون بكل طاقاتهم إلى زيادة عائداتهم من المشروع.

وفي هاتين الجهتين يظهر لنا تظاهر خبرة أصحاب الأموال مع خبرة العمل في تأمين ادارة فعالة حريصة على زيادة الانتاجية.

ذلك لأن نظام المشاركة في الربح يحرك باستمرار اهتمام الممول بأداء المشروع وانجازه. كما يحرك اهتمام المقترض بأداء المشروع وانجازه.

وبهذا تتفق مصلحة الطرفين بأن يعملا معاً على زيادة الثروة لكل منهما لأنه كلما زاد انتاجهما زادت حصة كل منهما.

الفائدة الثانية: زيادة حجم الاستثمار:

سبق أن ذكرنا أن التزام المقترض برد المال المقترض مع فائدته يشكل قيداً ثقيلاً على إرادته في المخاطرة لعدم امكانه القيام بأي مشروع إلا إذا كان محققاً ربحاً عالياً يغطي الفائدة الربوية إلى جانب تغطية أجره على الجهود التي بذلها في إدارة المشروع.

---

١ ـ إن اختيار المشروع خاضع في الإسلام إلى سياسة التخطيط التنموي الذي يتولاه الحاكم فإن انصرف الناس إلى المشروعات الضرورية التي تحتاجها الأمة كان به وإلّا ألزمهم الحاكم إلى الاتجاه إلى المشروعات حسب سلم الأفضلية بما يملك من سلطة توزيع القوى البشرية إلى المشروعات التي تحتاجها الأمة بحيث تكون المشروعات الضرورية على رأس سلم الاختيار الحاجية والمشروعات الترفيهية.

كل هذا يشكل عائقاً أمام عملية الاستثمار.

وهذا بخلاف ما عليه الحال في نظام المشاركة إذ تلغى الالتزامات بدفع معدل ثابت ويبقى جهده قاصراً على الحصول على الربح الذي يمثل مكافأة له في شكل حصة من الأرباح مقابل جهده الذي بذله.

وهـذا الـوضع يعتبر مشجعاً قوياً لأصحاب الخبرة في القيام بعدد من المشروعات التي تدر الأرباح العالية مما يشجع أصحاب الأموال على توجيه مواردهم المالية المدخرة للقيام بالمشاركة النافعة والتي تسهم اسهاماً كبيراً في عملية التنمية الاقتصادية.

هذا بالإضافة إلى عامل آخر يساعد في اسهام المدخرات في اقامة المشاريع المشتركة النافعة لأن نسبة الربح في هذه المشاريع في غالب الأحيان أعلى من نسبة الفائدة الربوية التي قد تغيرها الحكومات أو بطلب منها تعديلها من أجل المساهمة في عملية تقليل التضخم.

وإذا كان الإنسان بطبيعته يسعى للحصول على نفع أكبر فإنه يتجه تلقائياً إلى نظام المشاركة في إنشاء المشاريع النافعة التي تدر عليه ربحاً أكثر من الفائدة الثابتة على ماله.

وخير برهان على هذا التحول ما نجده من تحويل أصحاب الأموال لأموالهم من البنوك الربوية إلى الشركات الاستثمارية التي تقوم على أساس إسلامي وقد يكون وراء هذا التحول العامل الديني الذي يعتبر الفائدة حراماً مما يدفع هؤلاء إلى توجيه أموالهم نحو الاستثمار الحلال.

كما يمكن أن يكون الدافع في هذا التمول هو زيادة الربحية في نظام المشاركة عنه في النظام الربوي.

الفائدة الثالثة: العدالة في التوزيع:

إن نظام المشاركة في الفقه الإسلامي يقوم على قاعدة الغرم بالغنم ففي

حال نجاح المشروع المتفق على إقامته يوزع الربح على كل من صاحب المال والعامل وفي حالة الخسارة وعدم نجاح المشروع فأكبر خسارة يتحملها العامل الشريك تتمثل في فقدانه الأجر على خدماته التي قدمها وجهوده التي بذلها.

أما خسارة صاحب المال فتكون من ماله.

وفي ذلك مطلق العدالة ففي خسارة صاحب المال لماله حين فشل المشروع لم يكن هو الطرف الوحيد الخاسر إنما يشاركه في الخسارة شريكه الذي تتجلى خسارته في فقدان الأجر على خدماته وجهوده.

وهذا بخلاف نظام الفائدة أو القرض الاستثماري حيث يتحمل الخسارة العامل أو المنظم المقترض تلك الخسارة التي قد تأتي على ماله الذي لم يدخل في عملية الاستثمار في حين أن الممول لا يتعرض لأية خسارة بل ينال الجزاء الثابت المشروط في العقد.

وفي هذا ظلم لا مبرر له مطلقاً.

وإن تعرض الممول للخسارة في نظام المشاركة يجعله في خدر شديد من أمر المشاركة حيث لا يقوم عليها إلا بعد الدراسة الوافية لجدوى المشروع وهذا بخلاف القرض الاستثماري الذي يتغاضى فيه الممول بفائدة عن امكانية خسارة المشروع لأن الأمر لا يهمه ما دام المقترض مليئاً قادراً على رد ماله وفائدته من موجوداته التي قدمها ضمانات للحصول على القرض ومن جهة أخرى تتجلى العدالة في نظام المشاركة حيث يتوزع الشركاء الربح الناتج أو الخسارة الحاصلة.

وفي هذه الحالة لا توجد خروج الثروة من يد المقترضين إلى الممولين أصحاب المال حيث يزدادوا غنى على غناهم في حال يزداد المقترض خسارة على خسارته في ظل القرض الاستثماري.

المطلب الخامس: التكافل الاجتماعي:

لقد سبق أن ذكرنا أن الشريعة الإسلامية وضعت نظام المشاركة كبديل

عن القرض الاستثماري، كما وضعت نظام التكافي الاجتماعي كبديل عن القرض الاستهلاكي.

وبعد أن تم لنا بحث نظام المشاركة في الفقه الإسلامي كنظام بديل عن الإقراض بفائدة من أجل الإنتاج.

نريد أن نأتي الآن على شرح نظام التكافل الاجتماعي مع ملاحظة هامة أننا لن نتعرض لنظام التكافل الاجتماعي من جميع جوانبه بل نكتفي بذكر ما يخصنا منه في مجال السياسة النقدية وبمقدار ما يعطينا الدليل على اعتبار نظام التكافل الاجتماعي بديلاً عن القرض الاستهلاكي المحرم في الإسلام أقام الإسلام الحنيف نظام التكافل الاجتماعي على أسس نفسية وأخلاقية مرتبطة بالعقيدة، كما أنه ربط الموارد المالية التي تغذي التكافل الاجتماعي بالعقيدة أيضاً حيث جعل أكبر مورد من موارد التكافل الاجتماعي فريضة الزكاة التي يدل إخراجها على صدق إيمان المؤمن قال تعالى[1]: ﴿**الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون**﴾.

وقال أيضاً[2]: ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة**...﴾.

سبق أن ذكرنا حين الحديث عن سياسة الادخار والاستثمار أن الزكاة فرضها الله تعالى على الأموال النامية بطبيعتها أو بالعمل عليها أو هي نماء بطبعها، وأن الزكاة واجبة على مجموع الثروة وليس على الأرباح لأنها متعلقة بالأموال الزائدة عن النصاب الذي يملك عدد هائل من أفراد الأمة الإسلامية مما يجعل الزكاة ذات حجم كبير جداً لأن الطاقة الامتصاصية لها كثيرة جداً حيث توزع الزكاة

---

١ ـ البقرة / ٣.

٢ ـ البقرة / ١٧٧.

على أصناف ثمانية تغطي أصحاب الحاجات جميعاً الذين من الممكن وجودهم في المجتمع الإسلامي.

نأخذ من هذا أن مهمة الزكاة هي إغناء الفقراء. فكيف تحقق الزكاة ذلك. بين الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الوصول إلى ذلك الهدف يمكن أن يتحقق بأسلوبين حسب نوعية الفقير وقدراته وطاقاته سنفصل المقول فيهما ضمن فرعين:

الفرع الأول:

الأسلوب الأول: «أسلوب القوة الشرائية».

إن طائفة من الفقراء وأصحاب الحاجة لا ينفع معهم في عملية سد احتياجاتهم إلا أسلوب القوة الشرائية بأن يقدم لكل فرد من الأموال النقدية اللازمة ما يمكنه ذلك من شراء ضروريات الحياة من طعام وملبس وأجرة طبيب أو مستشفى وثمن دواء وغير ذلك من الحاجات الأصلية التي لا يستغني عنها الإنسان في حياته.

وهذه الطائفة هم العاجزون عن العمل إما بسبب:

١ ـ السن كالصغر والكبر.

٢ ـ المرض كالزمنى وأصحاب العاهات المستديمة.

٣ ـ الجنس كالنساء اللواتي فقدن المعيل من الرجال الأقارب.

٤ ـ بطالة قاهرة أقعدتهم عن العمل وألزمتهم ظروفهم دائرة الفقرة والحاجة.

ومع قول كثير من العلماء أن هذه الطائفة من ذوي الحاجة يعطون أسلوب القوة الشرائية بالقدر الذي يخرجهم من دائرة الفقر إلى الغنى أو إلى أول مراتب الغنى نجد أن بعضاً آخر من الفقهاء[1] ذكروا بالنسبة لهؤلاء أنهم لا يعطون

---

١ ـ روضة الطالبين للإمام النووي مصدر سابق ٢ / ٣٢٥.

أموالاًنقدية بل يشتري لهم الإمام أو يشتري لكل واحد منهم بيتاً لا ليسكنه بل ليؤجره بحيث يستطيع أن يؤمن احتياجاته الأصلية من دخلها عن طريق الإيجار بشرط أن يلزم المحتاج بعدم إخراج البيت من ملكية بيعه بل يبقى على ملكه بقصد الانتفاع من غلاته طيلة عمره وبعد مماته يورث عنه.

الفرع الثاني:

الأسلوب الثاني: «أسلوب القوة الإنتاجية».

وإن هناك طائفة من الذين يُعطون الزكاة يمكن أن يساعدوا في عملية إخراجهم من دائرة الحاجة ـ بدلاً من استقراضهم بالربا ـ عن طريق أسلوب القوة الإنتاجية بأن يقدم للفرد رأسمال يتحول به من إنسان عاطل عن العمل إلى إنسان منتج بحيث يستطيع بعد ذلك أن يشبع حاجاته بنفسه عن طريق عمله وقد بين الفقهاء رحمهم الله تعالى أن اتباع أسلوب القوة الانتاجية أجدى وأنفع للإنسان والمجتمع من اتباع أسلوب القوة الشرائية، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى[1]: والفقير والمسكين يعطيان ما تزول به حاجتهما وتحصل كفايتهما، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها أو كثرت، والتاجر يعطي رأسمال ليشتري ما يحسن التجارة فيه ويكون قدر ما يفي ربحه بكفايته غالباً. وبهذا قال بعض فقهاء الحنبلية كالآجري وابن تيمية رحمهم الله تعالى جميعاً[2] نأخذ من قول الفقهاء أن الزكاة شرعت من أجل ايجاد القوة الانتاجية وقد نلاحظ هذا واضحاً من فريضة الزكاة حيث أنها تجب في الإبل والبقر والغنم فكما أن هذه الأنعام تصلح للاستهلاك فإنها تصلح لأن تكون أدوات انتاجية لأن هذه الأنعام إنما تقتنى من أجل الحرث والنسل والدر وهي غلات لأدوات انتاجية كالسيارة اليوم حيث يمكن أن تكون أداة انتاجية كما يمكن أن تكون أداة استهلاكية معمرة إذا أعدت للاستعمال الشخصي.

---

١ ـ روضة الطالبين مرجع سابق ٢ / ٣٢٤.

٢ ـ الإنصاف ٣ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩ للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي.

وبهذا نلاحظ الفارق الواسع ما بين النظام المادي الذي يعترف بالجزاء الثابت لأصحاب الأموال الذين يقرضون ذوي الحاجة من أجل سد حاجتهم الأساسية وما بين النظام الإسلامي الذي يقدم المساعدة لذوي الحاجة وليست تلك المساعدة قاصرة على إعفائهم من فوائد رأس المال ـ لأنه يحرم الفائدة مطلقاً ـ فحسب بل بتمليكهم تلك المساعدات التي تقدم لهم.

ونتيجة الأمر بين النظامين أن النظام الربوي يؤدي إلى انتقال المال من الطبقة المحتاجة والعاملة إلى طبقة أصحاب المال حتى يؤول رأس المال في نهاية المطاف إلى أيدي عصبة قليلة من المرابين الذين يتحكمون ويزدادون تحكمًا بزيادة غناهم وفقر غيرهم فيملون شروطهم على الطبقات الفقيرة فيزداد الغني غنى ويزداد الفقير فقراً مما يجعل هذا النظام العلاقة ما بين المالكين وذوي الحاجة قائمة على الاستغلال في حين أن النظام الإسلامي يؤدي إلى انتقال المال من الطبقة الغنية إلى الطبقة الفقيرة والمحتاجة ليس على سبيل التبرع والإحسان والمروءة بل على سبيل الإلزام والإجبار حتى يصل الأمر إلى درجة القتل والقتال قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه[1]: (والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقاتلتهم عليه).

مما يجعل العلاقة قائمة ما بين أصحاب الأموال وذوي الحاجة على التعاون بعيداً عن استغلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان.

ولا يخفى أثر التعاون في معركة البناء والتنمية الاقتصادية.

---

١ ـ البخاري بشرح ابن حجر ٣ / ٢٦٢ ومسند الإمام أحمد ١/ ١٩ والنسائي بشرح السيوطي ٥ / ١٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني: توفير الضمانات للمقرضين والحوافز للمستثمرين:

إن الشريعة الإسلامية الغراء قد وضعت ضمانات للمقرضين بحيث تجعلهم يقرضون من مدخراتهم وهم واثقون تمام الثقة من عدم ضياعها بإفلاس المقترضين أو تهربهم من أداء ما عليهم من دين.

كما أنها وضعت في الوقت ذاته حوافز للمستثمرين كفيلة بإقامة المشاريع التي تسهم مساهمة مباشرة في عملية التنمية الاقتصادية بأبعادها المادية والروحية والأخلاقية.

وكانت هذه الضمانات والحوافز خير دافع لتوجيه المدخرات نحو الاستثمار وفي هذا المبحث سوف نتحدث عن الضمانات التي تكفلت بها الشريعة سواء كانت ضمانات ذاتية ـ إيمانية ـ أو ضمانات موضوعية ـ تشريعية ـ وعن الحوافز للمستثمرين للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية بأبعادها المختلفة بغية دفع عجلة التقدم إلى الأمام وتحقيق السعادة للأفراد وللأمة وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: توفير الضمانات للمقرضين والمقترضين:

سوف نتحدث في هذا المطلب عن الضمانات التي وضعتها الشريعة الإسلامية الغراء للمقرضين والمقترضين في فرعين مستقلين:

الفرع الأول: ضمانات المقرضين:

دعت الشريعة الإسلامية المسلمين إلى التعاون على البر والتقوى حيث قال تعالى[1]: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾.

١ ـ المائدة / ٢.

كما قال صلى الله عليه وسلم[1]: «**من فرج عن مسلم كربة فرج الله بها كربة من كرب يوم القيامة**».

ومن مقتضى هذا التعاون الذي دعا إليه الإسلام قرآنا وسنة أن يمد ذوو اليسار يد المساعدة إلى ذوي الحاجة عن طريق الإقراض الحسن حيث قال تعالى[2]: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً**﴾.

فقد جمعت الآية الكريمة في الطلب بين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ومما لا شك فيه أن الصلاة والزكاة فرضان إلزاميان لا يصح إيمان المؤمن إلا بهما.

وفي جمع الآية الكريمة بين هذين الفرضين اللازمين شرعاً والقرض الحسن يوحي بوجوب إقراض أصحاب اليسار ذوي الحاجة من باب التعاون على البر والتقوى.

كما أن الله تعالى أغرى أصحاب الأموال الزائدة على الحاجة بإقراض مدخراتهم عن طريق مضاعفة مال القرض بطرح البركة فيه قال تعالى[3]: ﴿**من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له**﴾.

وإذا كان الله قد أمر أصحاب المدخرات بالإقراض لأصحاب الحاجة وأغرى بالمضاعفة لصاحب القرض عن طريق إضافة القرض إليه من باب تعظيم هذا العمل إلا أنه قد توجه إلى المقترضين بإعادة ما اقترضوه إلى صاحبه حين القدرة على السداد.

وقد بين صلى الله عليه وسلم[4] أن من استدان أموال الناس وهو ينوي

---

١ ـ البخاري بشرح ابن حجر ٥ / ٩٧ وصحيح مسلم ٤ / ١٩٩٦.

٢ ـ المزمل / ٢٠.

٣ ـ الحديد / ١١.

٤ ـ سنن النسائي بشرح السيوطي ٧ / ٣١٦.

سدادها سدد الله عنه وأعانه على ذلك قالت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل**».

وفي المقابل فقد بين صلى الله عليه وسلم وتوعد أولئك الذين يقترضون ولا يسددون بإتلاف الله تعالى لهم جزاء فعلتهم الشنيعة بإتلاف أموال الناس باستدانتها وعدم ردها حيث قال صلى الله عليه وسلم[1]: «**من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله**».

وهذا موقف تخشع له قلوب الذين يخافون من هذا المصير الذي جعله الله نكالاً لمن أخذ أموال الناس ولم يقم بسدادها.

كما أنه صلى الله عليم وسلّم بَينّ أن الذي يأخذ أموال الناس ولا يسددها يحرم من الجنة حيث قال[2]: «**من فارق الروحُ الجسدَ وهو بريء من ثلاث، دخل الجنة، من الكبر والغلول والدين**».

وفي الحرمان من الجنة كعقاب على الامتناع عن سداد الدين خير ضمان للمقرضين بأن ما لهم سيعود إليهم لما غرس الله في نفوس المقترضين من الخوف الشديد من الحرمان من الجنة إن لم يقوموا بسداد ما عليهم من دين.

كما بين صلى الله عليه وسلم أن أصحاب الأموال سوف يأخذون أموالهم من الذين أقرضوهم إن آجلاً أو عاجلاً فيأخذون في العاجلة أموالهم وفي الآجلة حيث لا درهم ولا دينار فالسداد من الحسنات[3]: «**من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم**».

هذه المواقف وهذه العقوبات لأولئك الذين يقترضون ولا يسددون ما

---

١ ـ سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٦.

٢ ـ سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٦.

٣ ـ سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٧.

اقترضوا إن سولت لهم أنفسهم ذلك خير ضمان في تعجيل المقترضين لسداد ما عليهم من دين إلى أصحابه.

ولم يكتف الإسلام بتنمية الشعور الايماني في النفس برد الدين إلى صاحبه بل ضمن لأصحاب الأموال المقرضين أموالهم في حال عجز المقترضين عن السداد حيث جعل سبحانه وتعالى من مصارف الزكاة بنداً خاصاً بأولئك الذين يقترضون ولا يستطيعون السداد وسماهم بالغارمين.

وفي جعل القرآن الكريم جهة خاصة من الجهات المستحقة للصدقة وهم الغارمون الذين ركبتهم الديون بوجه حق خير ضمان وخير مشجع لأصحاب الأموال من إقراض إخوانهم المحتاجين أو الراغبين في خوض ميادين العمل والإنتاج لأنهم على يقين أن مالهم سيعود إليهم في جميع الأحوال سواء من قبل المقترضين أنفسهم أو من قبل بيت المال الذي فيه قناة تنصب منها الأموال لسداد دين الغارمين بحق.

الفرع الثاني: ضمانات للمقترضين:

وتتجلى الضمانات التي وضعها للمقترضين بطلب النظرة أو التصدق أو الإسقاط أو الكفالة وفي هذا خير مشجع لأصحاب الحاجة للاقتراض من أجل دفع حاجتهم من طعام أو دواء أو لباس أو مسكن أو أجرة مستشفى أو ثمن آلة حرفة أو صنعة لها فائدة أو تعود بالفائدة عليه وعلى المجتمع الذي يسهم في بناء اقتصاده.

وسوف نتعرف على هذه الضمانات ضمن الشعب الآتية من البحث إن شاء الله تعالى.

الشبعة الأولى: النظرة:

دعا الإسلام أصحاب الأموال إلى إقراض أموالهم لذوي الحاجات من الفقراء لتأمين احتياجاتهم الضرورية أو لذوي الحاجة من الفقراء لتأمين الأدوات الإنتاجية اللازمة لهم حسب صنعاتهم وأحوالهم ووعد الله عز وجل المقرضين بالمضاعفة والأجر الحسن.

كما دعا الإسلام أصحاب الأموال من مقرضين وممولين عند حلول الدين أن يرأفوا بأحوال هؤلاء الفقراء إذا كانوا عاجزين عن سداد الدين في وقته وتمديد وقت هذا الدين إلى زمن الاستطاعة والقدرة على الأداء قال تعالى[1]: ﴿**فنظرة إلى ميسرة**﴾.

وهذا الإنظار بطبيعة الحال بدون مقابل، وهنا نلمس الفارق بين النظام الإسلامي الذي دعا إلى إنظار المعسر لوقت الاستطاعة إلى الأداء دون مقابل لهذا الإنظار وما بين النظام الرأسمالي القائم على أساس التعامل الربوي الذي جعل للزمن قيمة وأعطاه أجراً سماه الفائدة. فما يباع ويشترى في سوق رأس المال إلا الزمن[2].

ومبنى الخلاف بين النظام الإسلامي والربوي يقوم على أساس أن الإسلام يرى أن الزمن مفهوم حيادي لا يدخل في عناصر الانتاج لأن الزمن ليس سلعة ولا خدمة كما أنه ليس مالاً قابلاً للبيع لأنه من الطيبات التي خلقها الله للناس جميعاً شأنه شأن الهواء والشمس، كما أنه ليس عامل انتاج لأن عامل الإنتاج هو العمل الذي يتم خلال مدة من الزمن فاستغلال الزمن هو الشيء المنتج لا الزمن نفسه.

في حين أن النظام الرأسمالي لم يستطع أن يفرق ما بين الزمن واستغلال الزمن كما فعل الإسلام.

الشعبة الثانية: التصدق:

إن القرآن الكريم دعا أصحاب الأموال المقرضين والممولين إلى مجاوزة

---

١ ـ البقرة / ٢٨٠

٢ ـ والفارق بين النظامين أيضاً أن الإسلام يساعد المعسر بانظاره في حين أن النظام الوضعي يثقل كاهل المعسر بالفوائد المترتبة عليه مقابل ذلك الانتظار حيث تزداد قيمة الفائدة مع الانتظار مما يشكل عبئاً على المعسر فوق المساره وضيق حاله.

المساواة في الحقوق والواجبات إلى تنازل الإنسان عن حقه وهو أرقى ما يمكن أن تصل إليه الأخلاق.

فلم يكتف القرآن الكريم بدعوة صاحب الدين إلى الانتظار بل طلب منه أكثر من ذلك حيث دعاه إلى اسقاط حقه والتنازل عن دينه إذا وجد أن المقترض المعسر قد ساء به الحال حتى وصل إلى عدم القدرة على سداد الدين قال تعالى[1]: **﴿وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾**.

ففي دعوة القرآن الكريم إلى إنظار المعسر إلى حين القدرة على السداد وعده بالمضاعفة وفي حالة التنازل عن هذا الدين وعده بخير على صيغة النكرة، والنكرة في اللغة تفيد العموم. فقد وعد الله بالخير الكثير وهو الكريم الذي لا يدانى بالكرم ولا يجارى فيه فقد يهب الكثير على فعل القليل.

وهذه المرتبة من التنازل عن كامل الحق أو كامل الدين لم يدر في خلد الفكر الرأسمالي القائم على الربا أن يسعى إليه أو يدعو إليه ناهيك عن قيام العلاقات على هذا الأساس بين الدائن والمدين.

وهذا فارق آخر بين النظام الإسلامي والوضعي. فالإسلامي يدعو إذا ضاق الأمر بالمدين حتى عجز عن السداد إلى إسقاط الدين عنه في حين أن النظام المادي الوضعي يعطي الحق للدائن بالاستيلاء على أموال المدين سواء التي كانت عنده بسبب القرض أو كانت عنده قبل القرض فالعجز عن السداد يدعو إلى فقد المعسر لممتلكاته كلها في حين أن الإسلام دين الرحمة والتسامح يدعو إلى التنازل عن الدين كلياً ولا يدعو إلى القوة التي تغتال جميع ما يملك.

الشعبة الثالثة: الاسقاط الجزئي:

فإذا كانت الآية القرآنية دعت الدائنين إلى التنازل عن كامل دينهم للمقترض الذي عجز عن الوفاء بدينه.

١ـ البقرة / ٢٨٠.

فإن السنة النبوية دعت الدائنين إلى التنازل عن جزء من الدين إذا عجز المقترض عن أداء كامل الدين وقدر على سداد الجزء الآخر.

هذا التنازل عن جزء من الدين فيما إذا كان بيت المال خالياً من الأموال أو كان بند الغارمين لم يستطع سداد الدين عن المدين المعسر.

روى أبو سعيد الخدري[1] أنه أُصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تصدقوا عليه**»، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**».

كما روي عن كعب بن مالك[2] أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. فارتفعت أصواتهما. حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك فقال: «**يا كعب**» فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قم فاقضه**» وفي رواية[3]: «**فأخذ نصفاً مما عليه وترك نصفاً**».

يؤخذ من هذه الروايات أن الإسلام قد دعا الدائنين إلى التنازل عن جزء من دينهم إذا عجز المدين عن سداد الدين بكامله.

هذا التنازل من أصحاب الأموال عن جزء من دينهم من باب التعاون فيما بين المسلمين ما بين أصحاب الأموال الذين رزقهم إياها الله تعالى وبين الفقراء الذين لازمتهم الحاجة وبلغ بهم الضعف إلى درجة لم يستطيعوا معها سداد كامل الدين.

---

١ ـ صحيح مسلم ٣ / ١١٩١.

٢ ـ صحيح مسلم ٣ / ١١٩٢.

٣ ـ صحيح مسلم ٣ / ١١٩٣.

وهذه الدعوة إلى إسقاط الدين أو جزء منه مبنية على خلق التعاون الذي دعا إليه الإسلام بقوله تعالى[1]: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾.

وهذه النظرة أو هذه الدعوة ليس لها وجود في ظل الأنظمة المادية جميعها، وقد يكون عدم وجودها سبباً للاعتراض بأن صاحب المال إذا كان يعلم أنه في حال عجز مدينه عن سداد دينه سوف يذهب جزء من ماله يؤدي ذلك إلى امتناع أصحاب الأموال عن إقراض أموالهم.

قد يكون لهذا الاعتراض وجود في عالم لا يعترف إلا بالمادة أما في مجتمعات الإيمان تلك المجتمعات التي ترى أن الدنيا هي جزء من الحياة وليست الحياة كلها وأن هذا الجزء من الحياة قصير وبعده يأتي الجزء الباقي من الحياة حيث يجد المتعاونون على البر والتقوى الآخذون بيد الضعفاء الخير الكثير، وهذا وعد من الله الذي لا يخلف الميعاد وليس وعداً ممن لا يستطيع الوفاء به أو ممن لا يقدر على الوفاء به.

الشعبة الرابعة: كفالة الدولة:

بعد أن فتح الله تعالى على المسلمين ووسع عليهم ووجدت الأموال في بيت المال وجدت كفالة الدولة للدائنين بديونهم التي عجز الأفراد عن أدائها وكانت بسبب حق كمن يستدين لتأمين احتياجاته المادية أو من يستدين ليشتري أدوات الحرفة التي يستغني بها عن الناس.

وقد حدد الله تعالى مصرفاً من مصارف أموال الزكاة الطائلة من أجل سداد الديون التي عجز الأفراد عن أدائها في الحياة أو ماتوا ولم يخلفوا سداداً لدينهم.

وفي هذا ضمان كاف وأكيد لأصحاب الأموال ومشجع للمقترضين الذين يخشون في حالة عجزهم عن سداد الدين من مغبة أكل أموال الناس بالباطل أو تعرضهم للمسائلة يوم القيامة أمام الله عز وجل عن ديون الناس.

---

١ ـ المائدة / ٢.

المطلب الثاني: حوافز للمستثمرين:

قد ذكرنا هذه الحوافز في ثنايا بحث فوائد المشاركة الذي أوجده الإسلام كبديل عن الاقتراض بفائدة في مجال الاستثمار وسوف نجمل هذه الحوافز هنا اجمالاً من باب التذكير.

حوافز للمستثمرين:

١ ـ اندفاعهم للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية لزوال مخاوفهم من عدم نجاح المشروع مع التزامهم برد الدين مع فائدته.

٢ ـ عدم الخوف على مدخراتهم التي لم تشارك في المشروع لأنه في حال عدم نجاح المشروع فلن يتعرض إلا لخسارة جهده الذي بذله ولن تعود الخسارة على أمواله التي تشارك في العملية الانتاجية المشتركة مع شريكه الذي قدم له المال.

٣ ـ عنايته وبذل أقصى طاقته في نجاح المشروع لأنه بنجاحه يتحدد ربحه وينال على هذا الجهد ثمرة تتناسب معه.

حوافز المقرضين:

أنهم سينالون نصيبهم من الربح الذي قد يكون أعلى من الفائدة الثانية وخاصة أن ربحيته سوف تزداد بعد دراسة المشروع والتعرف على جدواه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

تنظيم عرض النقود

إن الحديث عن تنظيم عرض النقود يقتضينا أن نبحث في أمرين وفي مبحثين:

الأمر الأول: ثبات قيمة النقود.

الأمر الثاني: أثر الزكاة على النقود.

المبحث الأول: ثبات قيمة النقود:

إن العالم بأسره منذ أزمنة سحيقة في القدم قد أقر باستعمال النقود كواسطة لتبادل السلع والخدمات وكأداة لتقييم هذه السلع والخدمات.

وإذا كانت للنقـود هذا الدور فناسب أن تكون قيمتها ثابتة لا ترتفع ولا تنخفض بل تبقى ذات قيمة واحدة ثابتة ومستقرة لأن التغيير في قيمة النقود يفسد المعاملات ويضر بالناس.

ومن هنـا نجـد أن فقهاء المسلمين[1] يرون ثبات قيمة النقود لأنها وسيلة للتبادل ومقياس لقيم السلع والخدمات.

فإن لم تكن النقود ثابتة القيمة أدى ذلك إلى فساد المعاملات والإضرار بالناس.

---

١ ـ انظر احياء علوم الدين ٤ / ٨٦ وما بعدها واعلام الموقعين ٢ / ١٥٦ ـ ١٥٧، المراجع السابقة وخطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي / ٢٨.

أما فساد المعاملات فيكمن في عدم وجود مقياس محدد لأسعار السلع والخدمات ولنقرب الفكرة إلى الأذهان فنتصور أن المتر الذي تقاس به الأطوال غير ثابت بأن يصبح طوله مائة وخمسة سنتمترات أو يصبح طوله خمساً وتسعين سنتمتراً فكيف يكون حال التعامل بيعاً وشراء في المنسوجات أو الأراضي أو الأعمال البشرية كالبناء والحفر والتنقيب؟[1].

ومما لا شك فيه أنه تفسد هذه المعاملات بين الناس لعدم قيامها على مقياس محدد ثابت.

وإذا انتقلنا إلى ميدان النقود فإن التذبذب في أسعارها وعدم ثبات قيمتها قد تكون له آثار سلبية على العلاقة بين الدائنين والمدينين وبين المؤجرين والمستأجرين وعلى أجور العمال والمستخدمين والموظفين وعلى نصاب الزكاة وعلى مقادير الديات وعلى مقدار نصاب السرقة الذي يحكم بالقطع على سارقه وعلى البيوع الآجلة كالبيع بالنسيئة وبيع السلم وعلى الصداق المؤخر للمرأة وغير ذلك من وجوه الالتزامات النقدية المؤجلة أو التي يستمر تنفيذها مدة طويلة من الزمن.

وحتى تتحقق العدالة بين الناس في الالتزامات النقدية لا بد من ثبات النقود على قيمة واحدة بشكل مستمر.

وحتى يظهر لنا بشكل أوضح مدى الضرر الحاصل من تغيير قيمة النقود في الالتزامات النقدية على الناس أو على المتعاملين لا بد لنا من توضيح المسألة بذكر الآثار السلبية السيئة على العلاقة بين الدائنين والمدينين على سبيل المثال فلو فرضنا أن إنساناً ما قد اقترض من آخر مبلغاً من النقود فإن هذا القرض يرتب التزاماً على المدين بأن يفي أو يعيد للدائن المبلغ الذي اقترضه بعدده دون أن يكون لارتفاع النقود أو انخفاضها وقت السداد أي أثر فإن اقترض منه ألف ريال مثلاً فعليه أن يعيد إليه هذه الألف من الريالات كما اقترضها فلو فرضنا أن قيمة الريال وقت السداد قد تغيرت عما كان عليه الحال وقت الاقتراض وهذا التغيير في قيمة الريال يحدث تغييراً في المركز المالي للمتعاقدين فإذا ارتفعت قيمة الريال ـ ارتفعت

١ ـ المراجع السابقة وخطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي / ٢٨.

قيمته الشرائية ـ تنخفض الأسعار ففي هذه الحالة يحصل الضرر على المركز المالي للمدينين في حين انتفاع الدائنين بارتفاع قيمة الريال حيث يأخذون مائة ريال زادت قوتها الشرائية عن الوقت الذي اقرضوا فيه هذا المبلغ.

أما إذا حصل العكس بأن انخفضت قيمة الريال ـ انخفضت قيمته الشرائية ـ ترتفع الأسعار ففي هذه الحالة يحصل الضرر على المركز المالي للدائنين في حين أن المدينين قد تحسنت حالتهم بانخفاض قيمة الريال حيث يدفعون مائة ريال نقصت قوتها الشرائية عن الوقت الذي اقترضوا فيه هذا المبلغ.

ومن الطبيعي أنه كلما طال أجل الالتزام صعب التنبؤ بما يكون عليه المركز المالي لكل من الدائنين والمدينين.

وفي حال تدهور الأسعار قد يعجز المدينون عن الوفاء بالتزاماتهم ويقع الكثير منهم في هاوية الإفلاس.

وهذا التدهور أيضاً قد يعرض الدائنين إلى فقدان ثرواتهم وأموالهم كلها أو بعضها وهنا ممكن الاضرار بالناس أو بالمتعاملين في حالة تغيير قيمة النقود[1]. ليس فقط في مجال علاقة الدائنين بالمدينين بل في جميع مجالات التعامل التي يكون فيها سداد الأجرة أو الراتب أو الثمن مؤجلاً إلى مستقبل الأيام.

وإذا نظرنا إلى النقود في الوقت الحاضر وجدناها لا تستقر على حال حيث نسمع صباح مساء عن انخفاض سعر العملة في بلد من بلدان العالم والذي يقابله ارتفاع في سعر عملة بلد آخر.

كما نسمع عن انخفاض وارتفاع سعر عملة بعض البلاد ما بين لحظة وأخرى ومما لا شك فيه أن لهذا الارتفاع والانخفاض في سعر عملة البلاد المختلفة وعملة البلد الواحد له أسباب كما أنه له نتائج.

---

١ ـ الإسلام والنقود للدكتور رفيق المصري / ٢٤ مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة.

وفي المطالب الآتية من البحث نريد أن نتعرف على أسباب هذا التذبذب في سعر العملات، كما نريد أن نتعرف على أهم نتائج هذا التذبذب، وأهم ميزات ثبات قيمة النقود، وفي نهاية المطاف لا بد لنا من أن نتعرف على قواعد التعامل في حالة تغيير قيمة النقود في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أسباب عدم استقرار قيمة النقود ونتائجها:

السبب الأول: الخطأ في فهم معنى النقود:

بين علماء المسلمين[1] أن النقود وجدت من أجل تحقيق أمرين:

الأمر الأول: تقدير قيم السلع والخدمات.

الأمر الثاني: واسطة يحقق بها الإنسان هدفه في الوصول إلى سلع وخدمات الآخرين لأن من ملك المال ـ النقود ـ يعتبر أنه مالك لكل شيء وهذا بخلاف ما لو ملك ثوباً مثلاً فإنه لم يملك سوى الثوب أما إذا ملك نقداً فإنه يستطيع به الحصول على ثوب وطعام وشراب ومسكن وغير ذلك.

يؤخذ من هذا أن النقود لا غرض فيها أي ليست هدفاً بحد ذاته وإنما هي وسيلة لتحقيق الأهداف التي يريد صاحب النقود الوصول إليها.

إذن خلق الله سبحانه وتعالى النقود من أجل تقدير قيم السلع والخدمات، ومن أجل الوصول إلى سلع وخدمات الآخرين.

فليست للنقود سوى هاتين الوظيفتين، وليست النقود هدفاً يسعى الإنسان الوصول إليه لأنها خلقت لغيرها لا لنفسها لعدم تعلق الغرض بأعيانها.

وإن الفكر الاقتصادي الحديث قد خرج عن هذا الفهم للنقود واعتبرها غرضاً مقصوداً يسعى الإنسان الوصول إليه لذاته لذا أباح المتاجرة بالنقود من أجل الحصول على النقود بغرض الادخار وإقراضه بفائدة.

---

١ ـ إحياء علوم الدين ٤ / ٨٦ ـ ٨٧ للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. دار القلم.

وقد يعترض معترض فيقول لماذا يجوز في الشريعة الإسلامية بيع أحد النقدين بالآخر ولا يجوز[1] بيع النقد بجنسه كبيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم؟ صحيح إن الشريعة الإسلامية قد أجازت بيع أحد النقدين بالآخر كبيع الدنانير الذهبية بالدراهم الفضية وكبيع الريالات السعودية بالجنيهات المصرية مثلاً لأن في مثل هذا النوع من التبادل غرضاً صحيحاً يقره العقلاء لأن الإنسان قد يذهب إلى بلد أو يشتري من بلد يتعامل أهله بالجنيهات وهو الآن في بلد يتعامل أهله بالريالات فهو محتاج من أجل تحقيق أغراضه في سفره أو دفع التزاماته إلى مبادلة ما معه من الريالات بالجنيهات المصرية مثلاً.

وهذا بخلاف ما لو استبدلنا جنيهاً مصرياً بجنيه مصري أو ريال سعودي بريال سعودي فلا يجوز[2] مثل هذا التبادل لعدم الفائدة منه ولأنه لا يرغب فيه عاقل ولا يشتغل به تاجر ولأنه عبث يجري مجرى وضع الدرهم أو الجنيه أو الريال بالأرض ثم أخذه بعينه والعقلاء ينزهون أنفسهم عن مثل هذه المبادلات.

غير أن العقلاء قد يرغبوا في مثل هذه المبادلة فيما إذا كانت العملات معدنية بعضها جيد وبعضها رديء.

ومما لا شك فيه أن صاحب العملة الجيدة لا يبادلها بمثلها رديئة وإنما من الممكن أن يبادلها برديئة إذا كانت أكثر وزناً من الجيدة فهذا النوع من المبادلات لا يجوز شرعاً لأن الشريعة قد ساوت بين الجيد والرديء في النقود لأنها غير مقصودة لذاتها والجودة والرداءة يمكن اعتبارهما في الأشياء أو السلع التي تقصد لذاتها.

السبب الثاني: النقود الائتمانية:

إن فقهاء المسلمين لم يعرفوا النقد الورقي ولا النقد الخطي لأن النقد الورقي نشأ في القرن السادس عشر في العالم الغربي الذي سبقه الصين في هذا المجال عدة

---

١ - من باب الطبع لا من باب الشرع فالشرع يجيز مثل هذه المبادلة إلا أنها غير مفيدة ولا يقصدها العقلاء.

٢ - طبعاً لا شرعاً.

قرون أما النقد الخطي (أو نقود الودائع) فقد شهد القرن التاسع عشر ازدياد أهميته كأداة لتسوية الديون في كثير من بلدان العالم حتى بات هذا النوع من النقود أهم وسائط الدفع في الوقت الحاضر.

وإذا كان فقهاء المسلمين لم يعرفوا من النقود الائتمانية النقد الورقي والنقد الخطي إلا أنهم عرفوا منها نوعاً واحداً كانوا يطلقون عليه اسم الفلوس والتي ضربت من أجل أن تكون أداة للتبادل أمام الأشياء قليلة الثمن من مطعومات ومشروبات.

وفي عصرهم الحديث قد عرفوا النقد الورقي والنقد الخطي وكلاهما يتشابهان في كثير من الأمور سوى صورتيهما[1].

وسوف نتعرف في المطالب الآتية من البحث على النقود الائتمانية هذه والتي عرفها المسلمون في ماضيهم وحاضرهم مع بيان أسباب التغير في قيمتها.

الفرع الأول: الفلوس:

إن العملات الرئيسية التي كان يتعامل بها المسلمون منذ العصور الأولى للدولة الإسلامية هي النقود المعدنية التي كانت مضروبة من الذهب والفضة حيث كانوا يطلقون اسم الدنانير على العملة المصنوعة من الذهب أما العملة المصنوعة من الفضة فقد كانوا يسمونها الدراهم.

وكانوا في بداية الأمر يتعاملون بها على أساس الوزن لوجود اختلاف في أوزانها نتيجة التآكل من طول الاستعمال أو القطع نتيجة لرغبة البعض في انقاص وزنها عن طريق الحت منها.

ولما كان الوضع على هذه الحال كانوا يتعاملون بها على أنها تبر وبالوزن إلى

---

١ ـ الإسلام والنقود للدكتور رفيق المصري / ١١.

أن آلت الخلافة إلى عبد الملك بن مروان وجعلها ذات أوزان ثابتة على النحو الذي رأيناه حين الحديث عن أوزان العملات الإسلامية، ولما ثبتت أوزان النقود الذهبية والفضية صار التعامل بها على أساس العدد دون الوزن.

واستمرت الحال على أساس التعامل بالذهب والفضة السليمة من كل غش إلا أن الحال لم تدم على هذا المنوال بل تسربت وسائل الغش للدراهم حتى نقصت قيمتها نقصاً كبيراً.

وقد ذكر لنا المؤرخون للنقود الإسلامية أن أول من غش الدراهم عبيد الله بن زياد حين فراره من البصرة سنة ٦٤ هـ.

وقد ذكر المقريزي[1] أن النقود بقيت خالصة حتى أيام المتوكل وبعد مقتله تغلبت الموالي من الأتراك على الحكم وفي هذا الوقت كثرت النفقات وقلت المجابي ـ الواردات ـ بتغلب الولاة على الأطراف وحدثت بدع كثيرة من حينئذ ومنها غش الدراهم..

ثم فشت في الأمصار أيام دولة العجم من بني بويه وبني سلجوق والله أعلم. يؤخذ من نص المقريزي أن السبب الرئيسي في غش الدراهم في الدولة الإسلامية كان سببه سياسياً حيث عمت الفوضى السياسة ونجح الطامعون في الحكم في الوصول إلى أهدافهم مما كان سبباً في قلة موارد الدولة إلى جانب حياة الإسراف التي زادت في هذه الحقبة من التاريخ الإسلامي مما دعا هؤلاء من أجل تغطية النفقات الكثيرة إلى اصدار عملة مغشوشة كانت سبباً رئيسياً في انخفاض قيمتها وعدم استقرارها على حالة واحدة من القيمة.

---

١ ـ النقود العربية / ٥٠ ـ ٥١ من رسالة المقريزي شذور العقود في ذكر النقود.

الفرع الثاني: الورق النقدي:

لقد ذكرنا حين الحديث عن أنواع النقود أن النقد الورقي أو النقد الإلزامي كان في مرحلته الأولى يستند على قاعدة الذهب أو الفضة حيث كانت الجهات التي تصدرها مسؤولة عن رد قيمتها من الذهب أو الفضة واستمر الحال على هذه الطريقة إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى أو خلالها حيث اضطرت الحكومات المتحاربة ـ كما ذكرنا ـ من أجل تغطية نفقات الحرب إلى التخلي عن ضمان الأوراق المالية أو النقد الورقي بذهب أو فضة إلى عدم مسؤوليتها في هذا الرد وأصبحت الأوراق النقدية منذ ذلك التاريخ إلزامية حيث ألزمت الحكومات شعوبها على التعامل بها ووفاء الالتزامات بواسطتها.

ومنذ ذلك الحين أخذت تتذبذب قيمة النقود بين ارتفاع وانخفاض حيث بدأت بعض الحكومات إلى زيادة عرض النقود بشراء سندات من الأسواق أو اصدار أوراق نقدية جديدة.

ورافق هذه التصرفات من الحكومات انخفاض في كميات السلع المنتجة مما زاد الطلب عليها فارتفعت أسعارها ونقصت أسعار العملات.

هذا على النطاق المحلي أما على النطاق الدولي أخذت الدول الصناعية الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض سياسية تخفيض قيمة عملتها بعد أن ارتبطت بعملتها كثير من العملات وخاصة عملات العالم الإسلامي مما أدى الأمر إلى انخفاض قيمة عملات الدول الإسلامية على النحو الذي رأيناه حين الحديث عن المشكلات النقدية المعاصرة في العالم الإسلامي.

السبب الثالث: تخلي العالم عن قاعدة الذهب والفضة:

لقد ذكرنا أن العالم بأسره قد تخلى عن قاعدة الذهب والفضة بما في ذلك العالم الإسلامي، وقد كان لهذا التخلي عدة نتائج سلبية على السياسة النقدية الراشدة حيث تعرضت للتضخم والانكماش وقد رأينا آثارهما على الحياة الاقتصادية

بوجه خاص وعلى الحياة الاجتماعية بشكل عام مما جعلنا نحيل القارىء على موضعه من البحث[1] .

وقد كانت إلى جانب ظاهرة التضخم والانكماش ظاهرة أخرى لا تقل خطورة عنها وهي ظاهر تبرير وجود الفائدة الربوية .

لأن عدم ثبات قيمة النقود أدى إلى عدم انضباط تقدير السلع والخدمات كما أدى إلى اتخاذ نوع من الضمان لمقابلة ما يحمل من نقص في قيمة النقود وهذا الضمان هو الفائدة الربوية حيث اعتبرت كتعويض عن نقص قيمة النقود .

وإزاء هذا التذبذب في أسعار العملات الورقية وخلاصاً من الهزات العنيفة والآثار السيئة التي تنتج عن انخفاض قيمة العملات من تضخم وتبرير للفائدة لا بد من الرجوع إلى قاعدة الذهب والفضة حيث تتمتع هذه العملات المعدنية وخاصة منها الذهبية أو القائمة على قاعدة الذهب بثبات نسبي بالقياس إلى غيرها وذلك لعدة اعتبارات ذكرناها حين الحديث عن أنواع النقود الإسلامية منها[2]:

١ ـ اتصاف الذهب بالندرة لقلة إنتاجه .

٢ ـ عدم إمكانية التلاعب باصدارها كما هو شأن الأوراق النقدية لأن اصدارها خاضع لاستخراجها من باطن الأرض بعد عمليات تنقيب وتصفية وغيرها وليس لطبعها في الوقت الذي تراه الحكومات الطائشة ذات التصرف السيء والإدارة الفاسدة بالإضافة إلى فساد سياستها النقدية والاقتصادية .

٣ ـ عدم تمكن الدول الكبرى التلاعب بقيمة الذهب لأن قيمته ذاتية وهذا بخلاف الأوراق النقدية التي تتلاعب بها الدول الكبرى من أجل تجويع العالم .

٤ ـ النقود المعدنية تمثل نوعاً من النقود الظاهرة التي يمكن لكل فرد أن

---

١ ـ المبحث الرابع من الفصل الأول من هذا البحث تحت عنوان الآثار الاقتصادية لتغييرات قيمة النقود .

١ ـ راجع بحث التضخم في ظل قاعدة الذهب .

يعرف عيارها وهذا بخلاف الأوراق النقدية التي هي سر من أسرار الدولة حيث تستأثر به ولا يطلع عليه الأفراد.

٥ ـ إن النقود الورقية المغطاة بالذهب أو الفضة لا تفسح المجال للحكومات بطبع ما تريد منها بحسب رغبتها لأنها ضامنة بإعادة قيمتها من ذهب أو فضة في الوقت الذي يريده حامل الورقة، وحتى لا تنكشف الحكومة في هذا الاصدار لا تلجأ إليه.

٦ ـ إن ثقة الناس بالذهب أكثر من ثقتهم بالأوراق النقدية بالإضافة إلى أن الذهب يتمتع بقبول عام لثبات قيمته.

وقد يعترض قائل فيقول: صحيح أن النقود المعدنية كانت محل ثقة الناس وقبولهم العام له على أنه أفضل وسيلة للتعامل لما له من مزايا خاصة به والتي لا يشاركه فيها معدن آخر.

إلا أن الثقة قد تحولت إلى النقود الائتمانية واستقر تعامل الناس بها كما حصل الرضا بها على أكمل وجه.

نعم إن الأوراق النقدية أو النقود الائتمانية قد حصلت الثقة بها إلا أن هذه الثقة يشوبها الإلزام والإكراه من قبل الدولة بخلاف النقود المعدنية التي حصلت الثقة بها لم يتوافر فيها من صفات ذاتية ـ لا خارجية ـ جعلتها موضع ثقة الناس وقبولهم.

السبب الرابع: التوسع في إصدار النقود:

إن من الأسباب الرئيسية في عدم ثبات قيمة النقود الورقية بعد تخلي العالم عن قاعدة الذهب والفضة يأتي توسع الدولة في إصدار النقود.

لقد علمنا مما سبق إن النقود التي تعارف البشر على اعتبارها مقياساً للسلع والخدما قد تطور عبر التاريخ البشري من نقود ذات قيمة ذاتية إلى نقود ائتمانية ذات قيمة اسمية.

وكان هذا التطور وبلوغ مرحلته الأخيرة قد أعطى للدولة حرية أكبر ومرونة أكثر في سياستها النقدية.

والحقيقة إن النقد الائتماني يسمح للدولة بشكل واسع بممارسة سياسة التضخم النقدي، وهذا ما يؤثر على حرية المواطنين حيث تنقص حرياتهم وتزيد حرية الدولة فالتضخم كما أسلفنا الذكر يؤدي إلى زيادة الأسعار وانقاص الدخول الثابتة واجبار المواطنين على الادخار الذي يكون لصالح الدولة بدون مقابل بل هو في حقيقته ضريبة غير مباشرة تقتطع من دخول الأفراد دون رضاهم وبشكل غير عادل.

وإذا كانت الدولة ذات اقتصاد موجه كالاشتراكية أو ذات اقتصاد تدخلي كالدول التي تزداد فيها نسبة القطاع العام على القطاع الخاص فإنها تكمل سياستها النقدية بسياسة الأسعار حيث تفرض على المواطنين أسعاراً على السلع والخدمات التي تقدمها كما تشاء بدون أي معارضة أو منافسة من قبل المؤسسات الخاصة لسلب كل شيء منها[1].

وقد كانت السياسة النقدية القائمة على سياسة التضخم وسياسة الأسعار من أكبر العوامل على ارتفاع الأسعار وانقاص الدخول وبالتالي كانت من أشد السياسات ضرراً على الناس.

وقد ذكر المقريزي[2] أن كثيراً من أصقاع العالم الإسلامي كالشام ومصر والعراق كانت تعيش بوافر نعمة من رخص الأسعار حيث كان الإنسان يصرف العدد اليسير من الدراهم في كفاية يومه، ودامت نعمة العيش هذه إلى أن استعاض الناس عن المعدنين الشرعيين ـ الذهب والفضة ـ بالفلوس، وكانت الفلوس وجدت في بداية الأمر من أجل تبادل المحقرات ثم توسع الحكام في ضرب الفلوس وأبطلوا ضرب الدراهم فتناقصت حتى صارت عرضاً ـ سلعة ـ ينادى

---

١ ـ مقدمة ابن خلدون / ٢٢٢.

٢ ـ النقود العربية / ٥٩ و ٦٢ و ٦٥ ـ ٧٠ من رسالة المقريزي.

عليها في الأسواق بالحراج. أي فقدت قوتها الشرائية نظراً لكثرة ضربها.

وإذا كانت الفلوس تمثل النقود الائتمانية في الزمن الماضي فإن الأوراق النقدية قامت مقامها اليوم مع بعض الفوارق إذا وجدت أو التزمت الحكومات بضوابط طبع النقود اختلفت عن الفلوس وإن لم تلتزم هذه الحكومات بها كانت كالفلوس تماماً.

وإنه من الملاحظ في بعض أجزاء العالم الإسلامي قد خرجت حكوماتها عن ضوابط ضرب أو طبع النقود الورقية حتى غدت قوتها الشرائية ضعيفة جداً وتزداد كل يوم وهناً على وهن.

وفي الحقيقة أن الأوراق النقدية هي نقود اصطلاحية تتوفر فيها كافة صفات النقد إذا توافرت شروط في إصدارها فالدولة ليست حرة تماماً في إصدار النقد لأن النقد ليس ورقاً تفرضه الدولة فقط بل تتوقف قيمته على عامل نفساني يتجلى في قبول الأفراد وثقتهم بقدرة هذا النقد على تلبية حاجياتهم في الحاضر والمستقبل وبقيمته الذاتية إذا كان معدنياً خالصاً أو مغشوشاً وبتغطيته وإمكان استبدال المعدن به إن كان قابلاً للابدال.

٢ ـ عامل اقتصادي ويتجلى بالقدرة الانتاجية للبلد لأن انتاج البلد هو السلعة الحقيقية التي يقابلها النقد وهو الذي يحدد قوته الشرائية في الداخل والخارج[١].

المطلب الثاني: ميزات ثبات قيمة النقود:

ذكرنا بعضاً من ميزات ثبات قيمة النقود حين الحديث عن أهمية ثبات قيمة النقود.

وهنا نريد أن نذكر بقية الميزات استخلصناها من الأمثلة التي ذكرها الفقهاء حين تعرضوا لقواعد التعامل في حالة تغيير قيمة النقود.

١ ـ الإسلام والنقود للدكتور رفيق المصري / ٥.

ولأهمية النقـود كمعيار للقيم وأداة للتبـادل. ذكر علماء المسلمين كالإمام الغزالي والإمام ابن قيم الجوزية وغيرهم أن النقود بخلقتها معيار للسلع والخدمات بها تقوم السلع والخدمات ولا يقوم هو بها. ولأن النقود إن ارتفعت أو انخفضت كانت سلعة من السلع وبذلك تفقد البشرية ما تقوم به السلع والخدمات فلا يستقر لهم تعامل ولا يقام لهم ميزان يزنون به الحقوق والواجبات في ميدان التعامل في السوق وفي هذا فساد عريض.

وإن في ثبات قيمة النقود.

١ ـ تحقيق العدالة بين الدائنين والمدينين حيث يرتفع الضرر عنهما إذا كانت قيمة النقود ثابتة ويحيط بأحدهما الضرر إن ارتفعت قيمة النقود، وإن انخفضت لحق الضرر بالطرف الآخر.

وفي هذا ـ الضرر بالدائنين والمدينين ـ قطع لأواصر الإخاء والتعاون بين من يملك المال وبين من لا يملك منه شيئاً وربما يحتاجه لتأمين ضروريات حياته.

وذلك لأن صاحب المال إذا كان يعلم أن ماله الذي أقرضه قد تنقص قيمته في المستقبل فإنه يمتنع عن الإدانة والإقراض لمن يحتاج ويؤثر نفسه على غيره في هذه الحالة فيبقي المال في يده ويمنع من اقراضه لمن يحتاجه وفي هذا ضرر كبير.

٢ ـ تحقيق العدالة بين أصحاب الأجور والمرتبات ومن يستخدمونهم:

١ ـ أصحاب المرتبات:

لو فرضنا أن موظفاً لدى الدولة كان مرتبه أربعمائة ريال وكان بهذا المبلغ يؤمن احتياجاته الشخصية واحتياجات من يعول من أفراد أسرته فإذا ارتفع مستوى الأسعـار إلى ثلاثـة أمثـال نتيجة انخفاض قيمة النقود وكان راتبه قد ارتفع إلى الضعف فعندئذ لا يستطيع هذا الشخص أن يحصل بدخله الشهري الجديد على أكثر من ثلثي ما كان يحصل عليه من السلع والخدمات قبل ارتفاع مستوى الأسعار وذلك رغم الارتفاع الذي حصل براتبه والذي وصل إلى ثمانمائة. وفي هذه الحالة

ليس أمام الموظف حتى يحصل على تأمين احتياجاته إلا قبول الرشوة أو أن يلجأ إلى السرقة وفي هذا فساد كبير ليس سببه إلاّ ارتفاع الأسعار الحاصل بسبب انخفاض قيمة النقود.

٢ ـ أصحاب الأجور:

إن العمال سيصيبهم من الأذى في حال ارتفاع الأسعار كالذي أصاب موظفي الدولة مع فارق بسيط وهو أن رواتب الموظفين في وزارات الدولة ومؤسساتها العامة تبقى أقل حساسية بارتفاع الأسعار من أجور العمال وخاصة في حال انعدام العدالة في تقدير أجور جديدة تتناسب مع ارتفاع الأسعار أو في تقدير مساعدات من صندوق التكافل تتناسب مع ارتفاع الأسعار.

ويبقى المستفيد في حالة ارتفاع الأسعار أصحاب الأعمال فقط لأن الأسعار التي يطلبها أصحاب الانتاج على منتوجاتهم ترتفع في حين أن تكاليف انتاجهم لا ترتفع بنفس النسبة ذلك أن التكاليف لمنتجاتهم تضم فيما تضم أجور العمال التي تحددت حين العقد ولا يجري تعديلها بسهولة أو لا يجري تعديل عطاءاتهم من صندوق التكافل في حال عدم كفاية أجورهم السابقة.

وفي هذا ضرر بالعمال الذين يلجأون إلى تخفيفه عن طريق السرقة وفي هذا فساد أكبر.

٣ ـ استقرار الصناعات وتشجيعها:

إن لثبات قيمة النقود أثراً كبيراً في استقرار الصناعات وتشجيعها حيث يمكن لأصحاب المشروعات تقدير مشروعاتهم الاقتصادية أو تقدير نتائج مشروعاتهم بمعيار ثابت غير متقلب.

أما إذا كانت النقود غير ثابتة فلا يمكنهم تقدير نتائج مشروعاتهم وفي حال انخفاض قيمة النقود بشكل حاد سيؤدي الأمر إلى خسارة المشروع والذي قد يكون سبباً لامتناع الآخرين عن الاقدام على إيجاد المشروعات الانتاجية مما يكون

سبباً آخر في ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة العملات.

٤ ـ تشجيع الادخار:

إذا كانت النقود ثابتة القيمة فإن ذلك سيشجع الناس على الادخار وتوجيه هذا الادخار نحو الاستثمار.

أما في حالة عدم استقرار قيمة العملات فإن الناس سيحاولون التخلص منها عن طريق تجميدها بشراء العقارات والمباني مما يكون سبباً في انصراف الناس عن المشاريع الانتاجية.

٥ ـ القضاء على فرص المضاربات:

يقصد بالمضاربات الشراء أو البيع في الحاضر بأمل الشراء أو البيع في المستقبل عندما تتغير الأسعار[١].

وكما هو واضح من عموم المضاربات أنها عملية تشمل بيع وشراء النقود وكذلك الأسهم بفرض الحصول على الربح.

والذي يهمنا من هذه المضاربات المضاربة في النقود بيعاً وشراء.

فالمضاربات في النقود تعني جعل النقود متجراً يتجر به بقصد الحصول على الربح يرى علماء المسلمين كما ذكرنا حين الحديث عن وظائف النقود أنها وسيلة لتسهيل المبادلات التجارية بين الناس كما أنها أداة لتقويم السلع والخدمات فهي ليست سلعة وإنما هي وسيلة للحصول على السلع والخدمات كما نبه إلى ذلك العلماء المسلمون.

قال ابن رشد الفقيه المالكي[٢] في صدد حديثه عن زكاة الحلي وبيان سبب اختلاف العلماء في زكاتها: والسبب في اختلافهم تردد شبهه ـ الحلي ـ بين العروض

---

١ ـ موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية / ٧٧٣.

٢ ـ بداية المجتهد ١ / ١٨٣.

وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولاً قال: فيه الزكاة يؤخذ من قول ابن رشد رحمه الله تعالى في ترجيحه لأحد الرأيين على الآخر حيث قال: والسبب الأملك لاختلافهم تردد الحلي المتخذ للباس بين التبر والفضة اللذين المقصود منهما أولاً المعاملة لا الانتفاع وبين العروض المقصود منها بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة أعني الانتفاع بها لا المعاملة وأعني بالمعاملة كونها ثمناً. . . الخ.

يؤخذ من قول ابن رشد أن النقود ـ الذهب والفضة ـ وظيفتها الحصول على السلع ووظيفة السلع الانتفاع بها أي أن المعادن أثمان للسلع والخدمات والسلع أدوات للانتفاع المباشر منها حسب طبيعتها.

وشارك ابن رشد فيما ذهب إليه الإمام الغزالي[1] وابن تيمية[2] وابن قيم الجوزية[3] وكثير من الفقهاء رحمهم الله تعالى.

وفي اتفاق علماء المسلمين على اعتبار النقود مقياساً للقيم وأداة لتسهيل المبادلات نرى أنهم رحمهم الله تعالى: يمنعون من اتخاذ النقود مجالاً للتجارة شأنها شأن العروض ـ السلع والخدمات قال ابن القيم رحمه الله[4]: ويمنع المحتسب من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها.

وفي منع فقهاء المسلمين من المتاجرة بالنقود حسم لما نراه من مادة الفساد والاضطراب الناجم عن اتخاذ النقود سلعة تباع وتشترى بهدف الأرباح.

ويظهر ذلك في عدة مظاهر أهمها البيع والشراء للنقود بهدف تحقيق الأرباح

---

١ ـ احياء علوم الدين ٤ / ٨٦.

٢ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩ / ٢٥١.

٣ ـ الطرق الحكمية / ٢٨١ واعلام الموقعين ٢ / ١٥٦.

٤ ـ الطرق الحكمية / ٢٨١.

بذلك وما يصاحب ذلك من احتكار العملات والتربص بها إلى وقت يُراد إذا أرادوا لها الارتفاع.

وما يصاحب ذلك من طرح العملات في الأسواق إذا أرادوا لها الانهيار ويترتب على كل الحالين مضار اقتصادية لا تخفى.

وإن الواقع الملموس الذي نشاهده اليوم ما يجري في أسواق المضاربات المالية من ارتفاع عملات وانخفاض أخرى نتيجة لمظاهر افتعالية من فئات احتكارية ما يرفع من اقتصاد دول ويضع من اقتصاديات أخرى الشيء العجيب الذي يسبب المضار الاقتصادية للبعض على حساب آخرين.

وحتى لا توجد مثل هذه المضاربات في الاقتصاد الإسلامي نجد أن الإسلام منع من اتخاذ النقود متجراً واعتبارها سلعة يتاجر بها لما يؤدي ذلك العمل من مضار اقتصادية تتجلى في المظاهر الاختلالية من تضخم وانكماش مما يؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي.

وإن آفة القرن العشرين الاقتصادية ما يجري في أسواق المضاربات المالية حيث يرتفع فيها البعض إلى القمة وينزل آخرون إلى الحضيض.

المطلب الثالث: قواعد التعامل في حالة تغيير قيمة النقود:

لقد تواضع العالم في الوقت الحاضر على استعمال النقود الائتمانية وفي الوقت نفسه نلاحظ أن أسعار هذه النقود غير ثابتة ترتفع وتنخفض بين حين وآخر في البلد الواحد وعلى مستوى دول العالم أجمع لوجود تكتلات نقدية مختلفة فيه وإنه من البديهي والمعروف أن الناس كما يتم التبادل بينهم يداً بيد فإنه تتم بينهم المبادلات على أساس نقد الثمن في مستقبل الأيام وهذا ما أطلق عليه الفقهاء بيع العين بالدين.

وإذا كانت أسعار النقود واحدة ثابتة لا تتبدل لتمتعها بالثبات في قيمتها فإن التبادل القائم على التزامات تستوفى في الزمن الممتد في المستقبل لا أشكال فيها

حيث تستوفى الالتزامات بالنقود عدداً لعدم وجود اختلاف في قيمتها بين الماضي ـ حين حصول المبادلة ـ والحاضر ـ حين سداد الدين ـ أما إذا كانت أسعار النقود بين انخفاض وارتفاع وحصل أن فلاناً من الناس قد اقترض من آخر مبلغاً من المال على أن يسدده في المستقبل القريب أو البعيد، أو حصل أن فلاناً اشترى من آخر سلعة على أن ينقده الثمن بعد فترة من الزمن، وحين حلول أجل السداد فإذا بالعملة قد ارتفعت قيمتها أو انخفضت. ففي هذه الحالة كيف يتم السداد للدين أو بأي شيء تبرأ الذمة هل بدفع عدد النقود المقترضة أو مقدار الثمن عدداً في حالة بيع العاجل بالآجل أم بقيمة النقود التي كانت عليها وقت التعاقد؟

في الإجابة على هذا السؤال اختلفت آراء الفقهاء على مذهبين:

١ ـ الرأي الأول: الواجب دفعه النقود عدداً.

٢ ـ الرأي الثاني: الواجب دفعه القيمة يوم البيع أو القبض.

وقد اختلفت آراء فقهاء الحنفية فمنهم من أخذ بالأول ومنهم من أخذ بالثاني وتفيد عبارات ابن عابدين[1] وهو من فقهاء الحنفية المتأخرين أن الفتوى على القول الثاني وهو الراجح سواء في مجال الافتاء أو القضاء ولا يعول على الرأي الأول لأنه مرجوع عنه وقال رحمه الله تعالى بعد ما ذكر اختلاف الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في الواجب دفعه في حالة كساد وانقطاع النقد واستبداله بنقد جديد: وكذا في الرخص والغلاء قولان أيضاً الأول ليس له غيرها والثاني له قيمتها يوم البيع وعليه الفتوى كما يأتي وقال العلامة الغزي أما إذا غلت قيمتها أو انقطعت فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع كذا في فتح القدير وفي البزازية معزياً إلى المنتقى غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني أولاً ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانياً عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزو إلى المنتقى وقد نقله شيخنا في بحره وأقره.

---

١ ـ رسائل ابن عابدين ٢ / ٥٨ من رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود.

فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فيجب أن يعول عليه افتاء وقضاء لأن المفتي والقاضي واجب عليهما الميل إلى الراجح من مذهب إمامهما ومقلدهما ولا يجوز لهما الأخذ بمقابله لأنه مرجوح بالنسبة إليه. . . يؤخذ من قول العلامة ابن عابدين رحمه الله أن الفتوى في مذهب الحنفية في حالة الدين أو البيع بالأجل وكذلك في النكاح أن الواجب دفعه هو قيمة الدراهم يوم البيع والقبض.

وإذا كانت الفتوى في مذهب الحنفية على غلاء أو رخص الدراهم وقد انتهى أمر تداولها بين الناس وغدا التداول بينهم بالأوراق النقدية أو الإلزامية فهل تقاس هذه النقود على الفلوس أم لا؟.

ذكر الشيخ محمد عارف الجويجاتي رحمه الله في كتابه المعلومات الضرورية في المعاملات الشرعية تحت فصل حكم التعامل في ورق النقد: اعلم أن ما حدث في هذا الزمان التعامل بورق النقد وقد أشكل أمره وجر إلى اختلافات عظيمة.

وحكم هذا الورق إن اعتبرناه حوالة على مصدره لا يصح لأن مصدره لا يقبل بتسديد قيمته كسائر الحوالات فالأشبه حينئذ ـ والله أعلم ـ أن نعتبره كالفلوس الرائجة من حيث بيعه واستقراضه والبيع به فإذا استقرض منه أو باع به ولم يدفعه حتى غلا أو رخص أو كسد أو انقطع وجوده من الأسواق يلزمه حينئذ قياساً على الفلوس قيمته يوم القرض أو البيع[1]. انتهى.

---

١ ـ نقلاً عن بحث الدكتور رفيق المصري الإسلام والنقود / ٩٣.

المبحث الثاني: أثر الزكاة على النقود:

يتجلى أثر الزكاة على النقود من زاويتين نبحث كل زاوية في بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

الزاوية الأولى: تقليل الطلب على النقود.

الزاوية الثانية: المساهمة في القضاء على ظاهرة التضخم.

المطلب الأول: تقليل الطلب على النقود:

كما هو معلوم مما سبق أن الله سبحانه وتعالى فرض الزكاة على أصناف ثلاثة من الأموال:

١ ـ أموال نامية بخلقتها أو طبيعتها كالنقود.

٢ ـ أموال نامية بالعمل عليها كأموال التجارة والإسامة للحيوانات.

٣ ـ أموال هي بحد ذاتها نماء كالزروع والثمار.

ولا يهمنا من هذه الأصناف الثلاثة إلا النقود التي اعتبرها الفقهاء نامية بخلقتها لذا تجب فيها الزكاة سواء أكانت داخلة في ميدان الإنتاج أم كانت خارجة عنه.

وإذا كانت الزكاة تجب في الأموال المعطلة عن الإنتاج كالأموال والأرصدة التي تكدس في الخزائن أو توضع في الأقبية أو تحت التراب.

وإذا كان صاحب المال المسلم يعلم أن الله فرض على هذا المال زكاة فمعنى ذلك أن ماله المكتنز سوف ينقص في نهاية العام لأن الزكاة ستأكل جزءاً منه وفي

خلال مدة وجيزة يمكن أن يصل هذا التآكل إلى نصفه ـ كما رأينا ذلك في الجدول الذي يبين السنوات التي تنهي فيها الزكاة المال[1] ـ بالإضافة إلى أن تعطيله لهذا المال يعتبر كنزاً فيه وعيد من الله تعالى.

ومما لا شك فيه أن صاحب المال العاقل سيسعى للتخلص من هذا المال لهذين السببين، مما تكون الزكاة سبباً في تخفيف الطلب على النقود وخاصة تلك النقود التي لا يحسن أصحابها استثمارها أو يرغبون في كنزها حتى تبقى في مأمن بعيدة عن مجال المخاطرة.

المطلب الثاني: المساهمة في القضاء على ظاهرة التضخم:

لقد رأينا أن من أهم ظاهرة التضخم انخفاض قيمة النقود وارتفاع أسعار السلع والخدمات.

كما رأينا في مبحث توجيه الادخار نحو الاستثمار[2] أن الزكاة تضيق على وسائل الإنتاج ومنها النقود المعطلة بحيث تدفعها دفعاً حتى تدخل ميدان النشاط الاقتصادي بدلاً من جلوس أصحابها عليها معطلة.

نخلص من هذا أن الزكاة تدفع بالأموال إلى الإنتاج حتى تكون من الأرباح لا من رأس المال.

وإذا كانت الزكاة تدفع عجلة الإنتاج إلى الأمام فمعنى ذلك أن الإنتاج سيزداد وبزيادة الإنتاج ترخص الأسعار وبذلك تسهم الزكاة في القضاء على ظاهرة التضخم التي بدأت تحكم قبضتها على الاقتصاد الذي تعتمد على قاعدة الورق النقدي الإلزامي على النحو الذي رأيناه حين الحديث عن الآثار الاقتصادية لتغيرات قيمة النقود فليرجع إليه[3].

---

١ ـ راجع في ذلك ص / .

٢ ـ راجع ص / حسب الطباعة.

٣ ـ راجع ص / حسب الطباعة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع

دائرة عمل المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية قد تعددت في الآونة الأخيرة في العالم الإسلامي وسنستعرض في هذا الفصل بعض المؤسسات المالية الموجودة أو التي من الممكن أن توجد. كما سنستعرض الطريقة التي تسلكها أو يجب أن تسلكها حتى تؤدي دورها في الاقتصاد الإسلامي.

وقبل أن نستعرض هذه المصارف لا بد لنا من التنويه أن مهمتنا في هذا البحث ليست استعراض جميع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إنما مهمتنا الأساسية هي بيان الأعمال والأنشطة التي تمارسها هذه المصارف في المجال الاقتصادي من الوجهة الإسلامية.

ولذا سوف نتحدث عن:

١ ـ المصارف التجارية.
٢ ـ بيوت التمويل.
٣ ـ دار المال الإسلامي.
٤ ـ صندوق الزكاة.

ومدى تأثير هذه المؤسسات على السياسة النقدية في الإسلام.

المبحث الأول: المصارف التجارية:

إن المصارف التجارية التي يمكن قيامها في ظل اقتصاد اسلامي تقوم على الأسس الآتية[1]:

أولاً: التصرف في كمية النقود:

إن جمهور فقهاء المسلمين قالوا بأن سلطة اصدار النقود في الإسلام للدولة كما يؤكد الكتاب الإسلاميون في المجال الاقتصادي أن حصر اصدار النقد بالدولة باعتباره من أعمال السيادة ينبغي أن يشمل بالإضافة إلى إصدار النقود الودائع تحت الطلب أو النقد الخطي كما سنرى ذلك حين الحديث عن أدوات السياسة النقدية في الإسلام لأن اصدار النقد الخطي يعتمد من جملة ما يعتمد على الثقة العامة بها، وهذه الثقة هي من حق الأمة وحدها لذا لا يجوز التنازل عنه لأي مؤسسة مهما كان شأنها ونستطيع أن نقول مقدماً: إن البنوك التجارية في ظل الاقتصاد الإسلامي تحرم من سلطة اصدار النقد الخطي لأن هذه السلطة للدولة فقط أو لمؤسسة الزكاة.

ثانياً: مبدأ الاحتياطي المعادل لـ ١٠٠٪:

إن المصارف التجارية في ظل الدولة الإسلامية وفي ظل الاقتصاد الإسلامي في سياسته النقدية والمصرفية لا بد لها من العمل على أساس جعل احتياطها النقدي معادلاً لمجموع الودائع تحت الطلب[2] وهو الذي يطلق عليه مبدأ الاحتياطي المعادل لـ ١٠٠٪ أو الاحتياط القانوني.

---

١ ـ د. منذر قحف الاقتصاد الإسلامي / ١٧٣ ـ ١٧٤ والأعمال المصرفية والإسلام / ١٨٩ و ما بعدها.

٢ ـ الودائع تحت الطلب أي الأموال المودعة في المصرف والتي يمكن سحبها أو سحب جزء منها دون أي اشعار سابق إلى المصرف. انظر موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية / ٢١٢.

ويتألف هذا الاحتياطي عادة من:

أ ـ النقود المحفوظة في خزائن البنوك التجارية.

ب ـ ودائع هذه البنوك في المصرف المركزي.

إن الأخذ بهذا المبدأ ـ الاحتياط القانوني ـ لن يؤدي إلى زيادة كمية النقود في المجتمع، وذلك خلافاً لما هو عليه الحال في الاقتصاد الربوي وبنوكه التجارية التي تعمل على مبدأ الاحتياطي الجزئي لأن الأخذ بهذا المبدأ سيؤدي إلى زيادة قدرة البنوك التجارية على إيجاد النقود الخطية أو الودائع المصرفية التي يؤدي التوسع فيها إلى ضغوط تضخمية تعوق التنمية الاقتصادية كما يؤدي إلى ذلك التمويل بالعجز تماماً.

أما في ظل النظام المصرفي الإسلامي تنعدم فرصة إيجاد النقود الخطية وهو ما يعتبر عاملاً هاماً للمحافظة على العلاقة سليمة بين المعروض النقدي والناتج العام للأمة الأمر الذي يفتقد في حالة الاقتصاد الوضعي القائم على النظام الربوي.

ومن جهة ثانية فإن استخدام الاحتياطي الجزئي يترتب عليه غالباً زيادة حدة الأزمات الاقتصادية بدلاً من الخروج منها كما يدل الواقع الحالي حيث نجد أنه في حالة وجود أزمة بطالة أو كساد مثلاً تنخفض الودائع لدى البنوك التجارية وهو ما يؤدي تبعاً لنسبة الاحتياطي الجزئي المطبقة حالياً إلى خفض مقدار الودائع تحت الطلب الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الكساد أو صعوبة الخروج منه على أقل تقدير[1].

أما في حالة التضخم فإن المتوقع هو زيادة حجم الودائع لدى البنوك التجارية لوجود الرواج الاقتصادي وتبعاً لنسبة الاحتياطي الجزئي المطبقة حالياً تزيد قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار

---

١ ـ السياسات المالية والنقدية في الميزان / ٣٤٤ للدكتور حمدي عبد العظيم مصدر سابق.

والتضخم وصعوبة الخروج منه في كثير من الأحيان.

ومن جهة ثالثة نظراً لاعتبارات العدالة فإن الأخذ بمبدأ الاحتياطي الكامل أكثر عدالة من النظام الاحتياطي الجزئي على أساس أن إصدار النقد الخطي يعتمد على الثقة العامة بها وهذه الثقة من حق الأمة وإذا كان الأمر كذلك فليس من العدالة في شيء منح البنوك التجارية حق إصدار النقود الخطية التي تأخذ عليها فائدة ربوية.

ثالثاً: بقاء الأعمال المصرفية المعروفة بعد تجريدها من الربا:

إن المصارف التجارية في ظل النظام الإسلامي يمكنها أن تمارس الأعمال المصرفية التي تمارسها البنوك التجارية من حوالات وكفالات بعد تجريدها من الربا.

رابعاً: بقاء استعمال الشيكات:

أما استعمال الشيكات[1] أو أوامر الصرف فمن الممكن أن تبقى كما هي عليه الحال في المصارف التجارية الحالية باعتبارها أوامر يصدرها صاحب الشيك للمصرف الذي له فيه حساب جاري لتحويل النقود من حسابه إلى حساب آخر أو شخص آخر.

خامساً: قدرة النظام المصرفي على جذب المدخرات:

إن قدرة النظام المصرفي الإسلامي على جذب المدخرات تتوقف على عوامل لا بد من وجودها في نفوس المتعاملين مع هذه المصارف، وهذه العوامل في نفوس

---

١ ـ الشيك عبارة عن أمر يكتبه صاحب الشيك إلى المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين أو حامله أو لمؤسسة معينة ويمكن صرف قيمة الشيك لمن له بعد التأكد من وجود حساب لصاحب الشيك يسمح بدفع المبلغ المرقوم وكذلك بعد التحقق من التوقيع والتاريخ.. الخ المصطلحات الاقتصادية / ١٢٣.

المسلمين الذين يرغبون في التعامل مع النظام المصرفي الإسلامي تتجلى في دافعين أساسين وهما:

١ ـ الدافع الذاتي ـ الإيماني ـ

٢ ـ الدافع الشخصي المادي وهو الحصول على الربح المادي من جراء التعامل مع النظام المصرفي الإسلامي.

١ ـ الدافع الذاتي ـ الإيماني ـ

إن النظام المصرفي الإسلامي الخالي من عملية الربا لا يعيش إلا في جو مجتمع إسلامي له تطلعاته الإيمانية في الكسب الحلال، ونحن إذا نظرنا إلى المجتمع الإسلامي نجده ـ مع ما فيه ـ من انحرافات عن النهج الإسلامي القويم ـ مجتمعاً مسلماً ترغب الغالبية فيه بالتعامل القائم على الحلال والكسب الحلال إيماناً منها أن الكسب عن طريق الربا حرام بل من أشد المحرمات لما يعلم أن الله سبحانه وتعالى ما بلغ في تحريم أمر أراد خلو الجماعة المسلمة منه كما فعل في نهيه عن الربا لما له من مساوىء جمة على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين أفراد الأمة.

ولما كان للربا من مساوىء كثيرة ـ قد ذكرناها حين الحديث عن الربا ومبرراته في النظام الاقتصادي الوضعي لذا فإن الله سبحانه وتعالى قد آذن بالحرب على المجتمع الربوي بكامله وليس على المتعاملين به فقط حيث قال صلى الله عليه وسلم[1]: «**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء**».

ولم يقتصر التهديد في القرآن الكريم على اعلان الحرب على المجتمع الربوي بل تعداه إلى نفي الإيمان عنه قال تعالى[2]: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا**

---

١ ـ مسلم ٣ / ١٢١٩ ومسند الإمام أحمد ١ / ٨٢ وسنن أبي داود ٣ / ٢٤٤ والترمذي ٢ / ٣٤٠ والنسائي بشرح السيوطي ٦ / ١٤٩ وابن ماجه ٢ / ٧٦٤ والدارمي ٢ / ٢٤٦.

٢ ـ البقرة / ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تَظْلِمُون ولا تُظْلَمون﴾.

وقد دلت تجارب الواقع مع ما عليه كثير من المسلمين من الانحراف عن النهج الإسلامي أن الإيمان لا يزال حياً في النفوس ـ والحمد لله ـ ولا أدل على تلك الحيوية ما أن أعلن عن نشأة المصارف التي تقوم على أسس الشريعة الإسلامية منهجاً وتطبيقاً إلا تسارع المسلمون وساهموا فيها مساهمة كبيرة الأمر الذي أدى إلى وجود درجة عالية من السيولة لدرجة أن التجارب الحديثة توضح أن كثيراً من البنوك أو المصارف الإسلامية قد أصبحت تعاني من مشكلة فائض السيولة ولذلك لجأت المصارف الإسلامية إلى اتباع الأسلوبين الآتيين من أجل تشغيل فائض السيولة:

الأول: إنشاء صندوق خاص للاستثمار السلعي والذي تقوم فكرته على أساس استثمار الأموال لمدد مختلفة تتراوح بين يوم واحد وثلاثة أشهر وتستحق على مدى الثلاثة أشهر التالية حيث يقوم المصرف الإسلامي بإعادتها إلى أصحابها في مواعيد استحقاقها بعد توظيفها على أسس إسلامية.

الثاني: الاستثمار المباشر في عمليات تجارية عن طريق المرابحة ولفترات يمكن أن تزيد على ثلاثة أشهر قد تصل إلى سنة وتعتبر في هذه الحالة ودائع مخصصة لاستخدامها في صفقة معينة.

٢ ـ الدافع الشخصي المادي:

ويتجلى الدافع الشخصي المادي في الحصول على الربح المادي من جراء التعامل مع النظام المصرفي الإسلامي القائم على أسس الشريعة الإسلامية وأحكامها ونحن إذا نظرنا إلى المصارف الإسلامية نجدها تتحقق هذا الغرض على أكمل وجه لعدة أسباب:

الأول: إن المصارف الإسلامية هي مصارف استثمارية وأعمال لذا فإنها بالقيام بهذه المهام قد اكتسبت خبرة لا يستهان بها في مجال تقييم المشروعات ودراسات

الجدوى والرقابة ونظم الإدارة. . الخ بما يعطيها سلاحاً قوياً في الدخول في المشروعات ذات العوائد العالية التي توزع على المودعين والمساهمين على شكل فوائد لاحقة ـ أرباح ـ تحفز المودعون على ايداع أموالهم في هذه المصارف بغية الحصول على المال الحلال من الطريق المباح.

الثاني: إن المصارف الإسلامية بما حققته من أرباح عالية دفعت كثيراً من الناس إلى التقليل من تفضيل الاحتفاظ بالنقود والاتجاه إلى صناديق المصارف الإسلامية لايداعها فيها والاستفادة منها عن طريق الحلال.

ومع الأسف الشديد فقد أصاب الناس في الآونة الأخيرة خيبة أمل في هذه المصارف لما أخذت عوائدها الاستثمارية بالتضاؤل إلى درجة أنها لم تعد تساوي انخفاض قيمة النقود الورقية ولم تعد كافية أيضاً أن تؤدي الزكاة منها مما دفع كثير من الناس إلى تفضيل الاحتفاظ بنقودهم أو سحبها للمشاركة في غير نطاق هذه المصارف.

ونأمل من القائمين على هذه المصارف الانتباه والبحث الجاد عن أسباب هذا الانخفاض ومعالجته قبل أن يستفحل الأمر وتحل الساعة التي لا يفيد فيها ندم ويتحملوا مسؤولية الإغفال عما يجري في هذه المصارف من أسباب أدت إلى انخفاض عوائدها وعلى رأسها التبذير وتسويد الأمر إلى غير أهله وإلى ذئاب لا يخافون الله والراعي على الرعية.

سادساً: الخدمات المصرفية:

إن إلغاء الفائدة من المصارف القائمة على الشريعة الإسلامية مما يسلبها صفة المصارف التجارية ويصبغها بصبغة مصارف خدمات ويمكن للمصرف في هذه الحالة أن يأخذ أجرة على الخدمات التي يقدمها كأن يأخذ أجرة على الحوالات أو الكفالات أو على التحصيل أو على الايداع. . . الخ.

المبحث الثاني: بيوت التمويل:

كما يمكن أن تقوم في ظل النظام الإسلامي أو قامت بالفعل بيوت التمويل التي أخذت دورها الفعال في التنمية الاقتصادية للأمة، والتي تتشابه في أكثر الأسس مع المصارف التجارية الإسلامية إلى جانب وجود بعض الفوارق التي تميزها عن المصارف التجارية.

وبيوت التمويل تقوم على:

أولاً: العمل على نظام التمويل بالمشاركة:

تعمل بيوت التمويل على أساس مبدأ المشاركة حيث تمثل هي جانب رأس المال ويمثل جانب العمل هم المقترضون على أساس نسبة مئوية مشتركة في حالة نجاح المشروع.

ثانياً: تمويل المشاركة:

إذا كانت بيوت التمويل تقوم على نظام شركة القراض أو المقارضة فإنها تمول هذه المشاركة بما يودعه الأفراد لديها من مدخراتهم وبذلك تقدم الاستثمارات لرجال الأعمال من جهة أخرى.

ثالثاً: زيادة حجم رأس المال المنتج:

تقوم بيوت التمويل بتقديم القروض ذات الأجل المتوسط والطويل فهي بذلك تساهم في عملية توجيه المدخرات نحو الاستثمار كما أنها تساهم في زيادة حجم رأس المال الذي يدخل في عملية الإنتاج بصورة مباشرة.

رابعاً: كافة الأعمال والخدمات المصرفية بعد تحريرها من الربا بجميع صوره وأسمائه.

خامساً: احتياطي بيوت التمويل:

إن احتياطي بيوت التمويل يتألف من مساهماتها في الأعمال الاقتصادية التي تقوم بها أو تشارك في القيام بها، وبعبارة أخرى فإن احتياطي بيوت التمويل يتكون من أسهم المضاربات التي تقتنيها[1].

---

١ ـ الاقصاد الإسلامي للدكتور محمد منذر القحف / ١٧٤ ـ ١٧٦ والنقود والمصارف في النظام الإسلامي / ٩٨/.

المبحث الثالث: دار المال الإسلامي:

قامت في الآونة الأخيرة مؤسسة مالية كبيرة أطلق عليها اسم دار المال الإسلامي كان الغرض من إنشائها والأسس التي تقوم عليها ما يلي:

١ ـ تقوم بتشكيل مؤسسات مالية مملوكة لها بالكامل أو جزءاً منها حيث أسست عدة مصارف تجارية تقوم على أساس تحريم التعامل بالربا.

٢ ـ تقوم بمشروعات الأمن الغذائي في البلاد الإسلامية مثل انتاج القمح والخضروات والفواكه والدواجن والانتاج الحيواني عامة والزراعي وعلاقة دار المال بمثل هذه المشروعات علاقة تمويل على نظام المضاربة الإسلامي.

٣ ـ تحريم الربا في معاملاتها الداخلية مع البنوك الإسلامية ومع البنوك الربوية الأخرى[1].

---

١ ـ النقود والمصارف في النظام الإسلامي / ١٠٥ ـ ١٠٧.

المبحث الرابع : مؤسسة الزكاة ـ صندوق الزكاة :

وإنه من الممكن في الوقت الحاضر، كما كان الأمر في الماضي قيام مؤسسة الزكاة أو صندوق الزكاة وهو الهيئة التي يعبر من خلالها تحصيلاً وتوزيعاً جزء كبير من الدخل العام للأفراد قد يصل إلى ١٠٪ في كل سنة.

وصندوق الزكاة يتمتع بصفات عدة نذكرها في المطالب الآتية من البحث:

المطلب الأول: الطبيعة الإدارية للصندوق:

تتجلى الطبيعة الادارية لصندوق الزكاة من عدة نواحي.

الناحية الأولى: جباية الزكاة وتوزيعها من أعمال السيادة:

يرى الفقهاء رحمهم الله تعالى[1] أن الأصل في جباية الزكاة وتوزيعها من أعمال السيادة في الدولة حيث تلي الدولة ذلك بنفسها بواسطة السعاة ولم يُترك ذلك للأفراد وذلك نفياً لمفهوم الإحسان الفردي عنها، وإذا كانت الزكاة في وقتنا الحاضر وفي كثير من دول العالم الإسلامي يقوم الأغنياء بتوزيعها على الفقراء وذوي الحاجة فليس ذلك إلا لأن هذه الدول قد تحولت في نظامها المالي من الزكاة إلى نظام الضرائب المقتبس من الدول الأجنبية التي فرضت بطريق أو آخر أنظمتها المالية على هذه الدول.

الناحية الثانية: المحلية والمركزية في الزكاة:

أجمع علماء المسلمين[2] على القول بأن الزكاة تخضع من الناحية الإدارية

---

١ ـ الأموال / ٢٥ والسياسة الشرعية / ٣٤ و ٣٦ ـ ٣٧ والأموال لابن زنجوية ١ / ٩٠ والأحكام السلطانية للماوردي / ١١٣.

٢ ـ مجمع الأنهر ١ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦ وشرح منح الجليل ١ / ٣٧٧ وكشاف القناع ٢ / ٢٧٦ والسياسة الشرعية / ٤٦ والأموال / ٧٨٤والأحكام السلطانية للماوردي / ١٢٤.

لمبدأ المحلية والمركزية. حيث توزع في المكان الذي أخذت منه فإذا زاد منها فضل فيرحل إلى العاصمة وهذا واضح من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي[1] أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وما زال فيها حتى انتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وبقي خلافة أبي بكر رضي الله عنه ثم قدم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث رده إلى عمله أيضاً، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم.

فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً.

قال أبو عبيد[2]: تثبت هذه الآثار أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، . ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار وقرب دارهم من دار الأغنياء.

الناحية الثالثة: سجل بدافعي وآخذي الزكاة:

تعتبر مؤسسة الزكاة أو صندوق الزكاة جهة اعتبارية تحتوي على أصح المعلومات عن الأوضاع المالية لكثير من أفراد الأمة الإسلامية لأن كثيراً من هؤلاء لهم صلة بهذا الصندوق ما بين دافع للزكاة وآخذ لها.

وقد ذكر المؤرخون[3] أن بيت المال كانت فيه الجريدة وهي عبارة عن سجل يسجل فيه الأغنياء وأموالهم التي يملكونها كما يسجل فيه الفقراء وذوي الحاجة وعددهم حتى يرضخ لهم من الزكاة بقدر ما يسد احتياجاتهم.

---

١ ـ الأموال / ٧٨٤.

٢ ـ الأموال / ٧٨٦.

٣ ـ محاسبة الزكاة / ٩٥.

الناحية الرابعة: استقلال صندوق الزكاة:

وفي نهاية المطاف فإن صندوق الزكاة يتمتع باستقلالية ذاتية حيث لا علاقة له ببقية موارد الدولة وأوجه انفاقها إنما تؤخذ الزكاة وتصرف على أصناف تولى تحديدهم الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه ولم يترك ذلك لا لنبي مرسل ولا لملك مقرب[1] فقال سبحانه[2]: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيلِ الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾**.

المطلب الثاني: مهمة الائتمان ذي الطبيعة النقدية:

إن طبيعةَ الزكاة أو صندوق الزكاة الإدارية ترشح الصندوق ليقوم بمهمة الائتمان[3] ذي الطبيعة النقدية في النظام الإسلامي.

وهذه المهمة هي مهمة تقديم القروض على الحساب الجاري المكشوف

---

١ ـ الأحكام السلطانية للماوردي / ١٢٢.

٢ ـ التوبة / ٦٠.

٣ ـ الائتمان معناه بصورة عامة منح حق استخدام أو امتلاك السلع والخدمات دون دفع القيمة فوراً، وهناك ثلاثة أنواع من الائتمان:

أ ـ الائتمان الاستهلاكي الذي يمنحه أصحاب المحلات التجارية وبعض البيوت المالية للجمهور بهدف شراء السلع الاستهلاكية. وهو نوع من البيع بالدين إلا أن الفارق بينهما أن الائتمان الاستهلاكي يكون بفائدة ربوية بينما يخلو بيع الدين من هذه الفائدة.

ب ـ الائتمان التجاري الذي يمنح للمنتجين أو تجار الجملة أو تجار التجزئة ـ وهو كسابقه.

جـ ـ الائتمان المصرفي الذي يتمثل في القروض والحسابات على المكشوف التي تمنحها البنوك لعملائها وهو نوع من الاقراض بفائدة.

وإذا كان صندوق الزكاة يقوم بمهمة الائتمان كالذي تقوم به البنوك إلا أنه يخلو من الفائدة الربوية كما سنراه في صلب البحث إن شاء الله تعالى. انظر موسوعة الاصطلاحات الاقتصادية والإحصائية / ١٨٢ علمًا أن الفوارق بين الائتمان والبيع أو القرض من أحكام الشريعة الإسلامية.

دون فائدة لأن صندوق الزكاة مهمته المساعدة وليس التجارة أو الحصول على الربح.

وهذا الائتمان كما هو معروف يمكن أن يكون لأهداف انتاجية أو استهلاكية.

الفرع الأول: أنواع الائتمان:

النوع الأول: الائتمان الانتاجي:

يهدف الائتمان الانتاجي باعتباره قرضاً حسناً في الشريعة الإسلامية إلى زيادة كمية الآلات والمباني وسائر الأدوات التي تتطلبها العملية الانتاجية.

النوع الثاني: الائتمان الاستهلاكي:

هو ذلك النوع من الإقراض الذي يهدف إلى تأمين احتياجات الإنسان اللازمة له من السلع الاستهلاكية.

تصنف هذه السلع الاستهلاكية من وجهة النظر الإسلامية إلى ثلاثة أصناف[1]:

الصنف الأول: السلع الاستهلاكية الضرورية: تلك السلع التي يحتاجها الإنسان لسد احتياجاته الضرورية بحيث لو فقدت لانعدمت الحياة أو اختل نظام الحياة اختلالاً كبيراً بحيث يؤدي ذلك الاختلال إلى الاضرار بأحد الضروريات الخمس التي لا يستغني عنها الإنسان وهي العقل والدين والعرض والمال والنفس.

وهذه السلع الاستهلاكية الضرورية من جهة أخرى قد تكون سلع استهلاكية ضرورية تنفق بوقت قصير أو تستهلك في وقت طويل كالمسكن أو الراحلة سواء كانت على صورة حيوان يركب أو سيارة تستعمل أو المطعم والمشرب وثمن الدواء وأجرة مستشفى..

---

١ ـ الموافقات ٢ / ٨ وما بعدها.

الصنف الثاني: السلع الاستهلاكية الحاجية: هي تلك السلع التي يحتاجها الإنسان من أجل تحسين حياته المعيشية والتي إن فقدت لا تنعدم بفقدها الحياة وإنما يصيب الإنسان نوع من الحرج والمشقة كالثوب الثاني وما يزيد عما يقيم عليه أود الحياة من طعام ومسكن وملبس ومشرب.

الصنف الثالث: السلع الاستهلاكية التحسينية: هي تلك السلع التي يمكن أن يحصل عليها الإنسان بغية ادخال البهجة والسرور والجمال على حياته ضمن حدود المعقول فإن زادت عن هذا الحد المعقول كانت اسرافاً منهياً عنه شرعاً.

الفرع الثاني: ترتيب الائتمان من صندوق الزكاة:

إن قروض التسليف أو الائتمان من صندوق الزكاة على درجات بعضها أهم من بعض.

المرتبة الأولى: الائتمان الانتاجي:

يحتل الائتمان الانتاجي المقام الأول من اهتمامات صندوق الزكاة بحيث يقدم القروض من أجل شراء الأدوات الانتاجية اللازمة في العملية الانتاجية من الآلات والمباني أو رأسمال من أجل تمويل الأعمال الانتاجية زراعية كانت أم صناعية.

قال الإمام النووي[1]: فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفة يعطي ما يشتريها به قلت قيمتها أو كثرت والتاجر يعطى رأس مال ليشتري ما يحسن التجارة فيه وبهذا قال بعض فقهاء[2] الحنبلية كالآجري وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله جميعاً.

المرتبة الثانية: الائتمان الاستهلاكي الضروري:

يأتي في المرحلة الثانية من اهتمامات صندوق الزكاة بحيث يعطى أصحاب

---

١ ـ روضة الطالبين ٢ / ٣٢٥ والأحكام السلطانية للماوردي / ١٢٢.

٢ ـ الإنصاف ٣ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

الحاجة ما تسد به حاجتهم لأن من مهام الزكاة الأساسية تأمين الضرورات للناس كلهم فإن كفت الزكاة وسد الحاجات الضرورية فبها ونعمت وإلا وظف الحاكم المسلم على الأغنياء من غير أموال الزكاة ما تسد وتؤمن به هذه الضرورات. وإذا كانت الزكاة تعطى تمليكاً فإنه يجوز اعطاء الائتمان الاستهلاكي من قبل صندوق الزكاة على أساس أن يتولى الصندوق سداد ثمن هذه الضروريات المعاشية في مستهل السنة الزكوية الجديدة.

وإنه من المفيد أن نذكر أن الائتمان الاستهلاكي من أجل الحصول على السلع الضرورية يشكل الجزء الأعظم من الطلب الاستهلاكي في المجتمعات التي تعيش فوق حد الفقر المدقع أو في حدوده.

المرتبة الثالثة: الائتمان الاستهلاكي الحاجي:

يأتي في المرحلة الثالثة من اهتمامات صندوق الزكاة تقديم الائتمان النقدي من أجل الحصول على السلع الاستهلاكية التي تتصف بصفة التوسعة ورفع الحرج// أما تقديم صندوق الزكاة الائتمان النقدي من أجل الحصول على السلع الاستهلاكية التحسينية والتي تتصف إلى حد بعيد بصفة الرفاهية فتقديم الائتمان النقدي من صندوق الزكاة لأجل الحصول على هذه السلع الاستهلاكية فإن صندوق الزكاة ينبغي ألا يساعد عن هذا النوع من الاستهلاك لأنه من المعروف أن الإسلام يحض أتباعه على توخي البساطة في الحياة المعيشية اليومية بل يسعى إلى أكثر من ذلك حين يضيق على السلع الاستهلاكية ذات الطابع التحسيني كالحلي والمجوهرات فيوجب عليها الزكاة لا أن يحصل الإنسان عليها بمساعدة صندوق الزكاة.

المطلب الثالث: خواص صندوق الزكاة:

الفرع الأول: خواص صندوق الزكاة:

يتصف صندوق الزكاة بخاصتين أساسيتين.

الخاصة الأولى: صندوق الزكاة مؤسسة الغاية منها تقديم الخدمات التي تتجلى بتلك المساعدات التي يقدمها لعملائه الثمانية الأصناف سواء على شكل تمليك أو قرض أو ائتمان.

وليست الغاية من صندوق الزكاة،التجارة والحصول على الأرباح أو إنشاء المشروعات الانتاجية لما عرفنا أن الزكاة واجبة الدفع للمستحقين دون تأخير وفي قيام صندوق الزكاة بمشاريع انتاجية فهذا معناه تأخير الحق عن أصحابه وعدم تمليك المستحقين حقهم من مال الزكاة.

الخاصة الثانية: الائتمان النقدي يعتمد كما هو معروف بطبيعته على ثقة الأطراف المتعاملين بقدرة الصندوق على الدفع.

وهذه الثقة بصندوق الزكاة ليست ملكاً لأحد أو ملكاً لأي مصرف إنما هي ملك للأمة الإسلامية قاطبة.

ولذا فإن من حق صندوق الزكاة أن يستغل هذه الثقة الحاصلة به لأنه في الواقع يؤدي خدمة للأمة الإسلامية بكاملها سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر[1].

الفرع الثاني: نتائج خواص صندوق الزكاة:

ينتج عن خاصتي صندوق الزكاة أنه يقدم القروض بالمجان دون أن يشارك في الأرباح على أي أساس كانت هذه المشاركة سواء عن طريق المقارضة أو عن طريق القيام بالمشاريع الإنتاجية.

وبذلك نستطيع أن نجمل خصائص الائتمان الذي يقوم به صندوق الزكاة:

أولاً: مجاني لا مشاركة في الأرباح به.

ثانياً: أداة من أدوات تنفيذ السياسة الاقتصادية.

---

١ ـ الاقتصاد الاسلامي للدكتور محمد منذر قحف / ١٧٩.

ثالثاً: خاضع يقود للانفاق المفيد دون الرفاهي.

رابعاً: انتقائي يتم فيه اختيار المشروع أو السلعة التي يمكن تحويلها حسب الأولويات الاقتصادية[1].

خامساً: محلي في تمويله سواء في مجال الإنتاج أو الاستهلاك.

سادساً: دائم لا يمكن أن تنقطع موارده المالية مما يجعل الثقة فيه مستمرة.

سابعاً: قدرته التمويلية عظيمة جداً حيث يشترك في تمويله معظم أفراد الأمة لضآلة النصاب الذي تجب فيه الزكاة ولكثرة الذين يدفعون الزكاة.

---

١ ـ المرجع السابق / ١٨٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الخامس: المصارف الإسلامية حاضراً ومستقبلاً:

إن النظام المصرفي الربوي الذي فرض على العالم الإسلامي بطريق أو آخر وعلى الرغم من جريان التعامل معه منذ فترة طويلة من الزمن إلا أن ما تمخض عنه التطبيق من مشاكل اقتصادية واجتماعية لعدم توافق المعاملات الربوية وانسجامها مع ما استقر في نفوس المسلمين من حرمة التعامل معه لما فيه من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وقصر العلاقة بينهما على المادة وابعاد الروابط الأخوية من النفوس مهدت الطريق إلى انشاء المصارف الإسلامية.

وكما سبق أن ذكرنا أن فكرة قيام المصارف الإسلامية قد لاقت قبولاً عاماً وارتياحاً من المؤمنين الصادقين في إيمانهم لذا أنشئت في مختلف أصقاع العالم الإسلامي مصارف إسلامية تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ولم يكن الأثر قاصراً على إنشاء هذه المصارف بل تعدى الأمر إلى البنوك الربوية حيث أنشأت فروعاً للمعاملات أطلقت عليها الصفة الشرعية في تعاملها بهدف جذب الأموال إليها وجعلت لها موازنة مستقلة عن موازنة البنك الربوي.

وفي هذا المبحث سوف نتحدث عن:

أهم سمات المصارف الإسلامية التي تميزها عن البنوك الربوية ثم نتحدث عن طرق تعامل الأفراد مع هذه المصارف. وفي الختام نتعرف على أهم المشاكل التي تعاني منها المصارف الإسلامية ضمن المطالب الآتية.

المطلب الأول: الفرق بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية:

أولاً: إن المصارف الإسلامية كما أسلفنا القول قد ألغت من نظامها التعامل

بالربا لذا ألغت جميع الأعمال التي تقوم على الربا واستبدلت عنها التعامل على أساس المشاركة في الفوائد اللاحقة ـ الأرباح ـ

وهذا بخلاف ما عليه العمل في البنوك التجارية حيث تقوم على أساس ربوي.

ثانياً: إن المصارف الإسلامية تبني معاملاتها على أساس الشريعة الإسلامية فلا تتعامل إلا في معاملات مشروعة لذا فإن المصارف الإسلامية لا تسهم أو تحدث منشآت صناعية محرمة كإقامة مصانع لانتاج الخمور ولا تحدث أبنية تنتهك فيها محارم الله من بيع للخمور أو ممارسة الدعارة ولا تشارك في إدارة نوادي القمار أو إدارة نوادي الأجهزة المرئية التي تعرض فيها وسائل الفجور والفحش. كما أنها لا تتاجر ولا تشارك في بيع ما حرمه الله تعالى من الذبائح غير المذكاة وبيع لحوم الميتة والخنزير لأن كل هذه أمور محرمة.

وهذا بخلاف البنوك الربوية التي تشارك أو لا تمانع في المساهمة والقيام بهذه المحرمات لأنها تفعل أكبر من هذا وهو التعامل بالربا.

ثالثاً: إن المصارف الإسلامية ليس هدفها الأساسي الحصول على الربح المادي كما هو شأن البنوك الربوية لذا فإن المصارف الإسلامية لها الأيادي البيضاء في إقامة الأبنية ليسكنها طلاب العلم من الفقراء كما لها نصيب طيب في تشجيع أبناء المسلمين على حفظ القرآن الكريم وتلاوته وغيرها من المشروعات التي تعمل على تعميق القيم الروحية للمجتمع الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي الذي يعتبر أمر إقامته من الفروض الكفائية الواجبة على ذوي القدرات من المسلمين من أجل تحسين مستوى العاجزين فيه.

ومبنى الخلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية أن البنوك الربوية قائمة على النفعية الفردية وعلى الرغبة في استغلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان.

في حين أن المصارف الإسلامية وإن كانت قائمة على الرغبة في الحصول

على عوائد استثمارية إلا أن تحقيق هذه الرغبة لا يكون عن طريق الاستغلال من أجل الحصول على الثراء الفاحش الذي يؤدي إلى الطغيان والترف والفساد وليس هناك من معاول هدامة للحضارة الإنسانية أكثر من الطغيان والترف والفساد.

رابعاً: إن المصارف الإسلامية تهتم بتحقيق التنمية بأبعادها المختلفة من اجتماعية واقتصادية وأخلاقية وروحية وحسن تخصيص الموارد البشرية وزيادة الطاقات الإنتاجية عن طريق إقامة الدورات الخاصة بتحقيق هذا الهدف، وزيادة مستوى التشغيل عن طريق اقامة المشروعات الضرورية واللازمة للمجتمع على نحو يؤدي إلى القضاء على البطالة، كما أن المصارف الإسلامية تهتم بالدرجة الأولى بالاستقرار الاقتصادي وتحقيق الاكتفاء الذاتي ليخلص المجتمع الإسلامي من التبعية الاقتصادية والسياسية والفكرية لأي دولة أجنبية.

وهذا بخلاف البنوك الربوية التي تسعى لتحقيق التنمية ببعدها المادي فقط.

وأساس الخلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية أن نظام المصارف الإسلامية يقوم على أسس الشريعة التي ترى في الإنسان جسداً له متطلبات الجسد وروحاً له متطلبات الروح في حين أن البنوك الربوية تقوم على الأنانية الفردية والمنفعة الشخصية بغية الحصول على المال الذي هو أداة الطغيان الأولى والفساد الكبير قال تعالى[1]: ﴿**كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى**﴾.

خامساً: إن المصارف الإسلامية تهتم بشكل رئيسي بالاستثمار المباشر أو بالاستثمار بالمشاركة مع الغير، كما تهتم بالأقراض الحسنة لذوي الحاجة من المسلمين لسد حاجتهم كما تقدم المساعدات ـ حين الحاجة إليها ـ للأفراد الذين يرغبون في دخول دائرة الإنتاج بدلاً من البقاء خارجها.

وهذا بخلاف البنوك الربوية فهي تهتم بشكل رئيسي بتقديم القروض

---

١ ـ العلق / ٦ ـ ٧.

الربوية والحصول على الفائدة الثابتة ولو كانت هناك خسارة تعرض لها المقترضون أما الراغبون في القرض الحسن لسد حاجاتهم أو تأمين أدوات انتاجية لهم ليساهموا في عملية التنمية الاقتصادية فليس لهم مكان أو إذن بدخول هذه البنوك.

سادساً: إن المصارف الإسلامية لا تقوم إلا بتمويل المشروعات الضرورية اللازمة كما أنها لا تساهم في المشروعات الكمالية أو الترفيهية المظهرية وبذلك تساهم بطريقة مباشرة في حماية المجتمع الإسلامي من مظاهر الترف والفساد كما تساهم في عملية التنمية الاقتصادية.

وإن نظرة واحدة إلى المشروعات التي قامت فيها المصارف الإسلامية أو شاركت فيها أكبر برهان على مساهمتها في عملية التنمية الاقتصادية.

وهذا بخلاف البنوك الربوية فلا يهمها بالدرجة الأولى إلا مصلحتها الذاتية لذا فهي مستعدة لتمويل أي مشروع ضرورياً كان أم مظهرياً ما دام الراغب في القرض يملك موجودات قادرة على سداد الدين مع فائدته، لذا فإن البنوك الربوية تساهم في إيجاد مظاهر الترف والفساد كما تساهم في بعض الأحيان بتمويل المشروعات الضرورية إذا كان أصحابها ذوي ملاءة وقدرة على سداد الدين مع فائدته.

سابعاً: إن المصارف الإسلامية ترتبط بالجماهير التي ترغب في الكسب الحلال ورضاء الرحمن سبحانه وتعالى حيث تعتمد عليهم كمصدر تمويلي كبير لعرض هذه القاعدة في المجتمع الإسلامي.

وهذا بخلاف البنوك الربوية حيث ترتبط فقط بالأفراد القلائل في المجتمع الإسلامي من الذين يعبدون المال ولا يتطلعون إلا إليه ولو كان طريق الحصول عليه أشلاء أولئك الضعفاء في المجتمع.

المطلب الثاني: طرق تعامل الأفراد مع هذه المصارف:

سبق أن ذكرنا طرق تعامل الأفراد مع المصارف الإسلامية حين الحديث عن نظام المشاركة وفوائدها في فصل سياسة الادخار والاستثمار لذا لم يكن هناك من داع لإعادة الحديث بل أكتفي بالإشارة والله من وراء القصد.

المطلب الثالث: أهم مشاكل المصارف الإسلامية:

إن صروح المصارف الإسلامية التي قامت شامخة في بعض الدول الإسلامية وغير الإسلامية وانعقدت عليها الآمال وتوجهت إلى الله قلوب مؤمنة بالدعاء لها بالنجاح والتوفيق وتوجهت إليها مدخرات الجماهير الإسلامية المؤمنة بعدالة التشريع الإلهي الحكيم الصالح لكل زمان ومكان تواجه الآن بعض المشاكل التي أخذت تنخر في صروحها من داخلها وخارجها تعمل كلها بقصد أو بدون قصد على تقويض دعائمها بغية إثبات فشل تطبيق الأحكام الشرعية على هذا الجانب من جوانب الحياة الاقتصادية حتى تعود للبنوك الربوية هيبتها وهيمنتها على الحياة الاقتصادية ومقدرات الشعوب.

وفي هذا المطلب من البحث سوف نتعرض لذكر أهم المشاكل التي تواجهها المصارف الإسلامية من داخلها وخارجها أملاً في توجيه أنظار المخلصين من القائمين على هذه المصارف شطر هذه المشاكل لحلها قبل أن يستفحل الأمر وتأتي ـ لا سمح الله ـ الساعة التي لا ينفع بعدها ندم وتجهض هذه المصارف وتنقطع آمال سرعان القوم في تطبيق أحكام شرع الله على هذا الجانب الاقتصادي الهام والذي له مساس مباشر بعقيدة الأمة وينتكس سرعان القوم إلى تطبيق أحكام الطواغيت البشرية ولنبدأ الحديث عن المشاكل الخارجية ثم نقفي بذكر المشاكل الداخلية.

المشاكل الخارجية:

نعني بالمشاكل الخارجية تلك المشاكل التي تعترض طريق المصارف الإسلامية من خارج جدرانها والتي تتمثل في:

١ ـ مشاكل راجعة إلى عدم وجود مصرف إسلامي مركزي.

تتمثل أهم هذه المشاكل فيما يلي:

أ ـ إن البنك المركزي الربوي يلزم المصارف الإسلامية العاملة في نطاقه الجغرافي بإيداع نسبة من صافي حسابات الاستثمار والودائع تحت الطلب في البنك المركزي الربوي مقابل فائدة ربوية.

ومما لا يخفى أن هذا الإلزام يتعارض تماماً مع نظام المصارف الإسلامية التي تلغي الفائدة أخذاً وعطاء، وإزاء هذا الإلزام تقوم المصارف الإسلامية بإيداع ما وجب عليها إيداعه في البنك المركزي الربوي دون أن تأخذ عليه فائدة، وهذا الإلزام يؤدي إلى اقتطاع جزء من موارد المصارف الإسلامية وبقائه دون استثمار وهذا يعني تعطيل جزء من موارد المصارف الإسلامية حيث يستفيد منه البنك المركزي الربوي.

ولا يخفى أنه لو كان هناك مصرف إسلامي مركزي لانتفى هذا المحظور.

ب ـ لا يسمح للمصارف الإسلامية أن تساهم في رؤوس أموال الشركات إلا بقيمة رأس مال المصرف الإسلامي المدفوع واحتياطاته.

جـ ـ إن المصارف الإسلامية يجب عليها الخضوع للأوامر الإدارية الصادرة من البنك المركزي الربوي كتلك التعليمات الصادرة منها إلى المصارف الإسلامية بالحد من التوسع في قبول الودائع الاستثمارية حماية للبنوك التجارية الربوية من منافسة المصارف الإسلامية التي كادت أن تجهض عليها نتيجة لاقبال الجماهير الإسلامية العريضة لإيداع مدخراتهم في المصارف الإسلامية لاستثمارها[1].

د ـ تدخل البنك الدولي بطريق غير مباشر ـ كما حدث في جمهورية مصر العربية ـ في الحد من منافسة المصارف الإسلامية للبنوك الربوية التجارية حين أوصت برفع البنوك الربوية سعر الفائدة فيها إلى مستوى الأرباح التي توزعها

---

١ ـ السياسات المالية والنقدية في الميزان / ٣٧٢ مصدر سابق.

المصارف الإسلامية على المستثمرين أو أكثر بغرض اغراء الناس في إيداع أموالهم في البنوك الربوية بعد سحبها من المصارف الإسلامية لارتفاع نسبة الفائدة الربوية عن نسبة الأرباح في المصارف الإسلامية.

٢ ـ محاربة بعض الحكومات الإسلامية لفكرة إنشاء المصارف الإسلامية:

إن من أهم المشاكل التي تعاني منها المصارف الإسلامية والتي تحد من انتشارها في مختلف الدول الإسلامية ما يلي.

أ ـ عدم القدرة والرغبة في اغلاق البنوك الربوية.

ب ـ سبق أن ذكرنا حين الحديث عن المشكلات النقدية التي يعاني منها العالم الإسلامي أن العالم الإسلامي ينقسم إلى دول غنية وأخرى فقيرة وإن الدول الغنية ذات الفائض النقدي الكبير تعمل على الاستفادة من فوائضها النقدية عن طريق وضع هذه الفوائض في البنوك الربوية للاستفادة من فوائدها فإذا عمدت هذه الدول إلى العمل حسب أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة لهذه الفوائض فهذا يعني فقدان ما كان يأتيها من فوائد إيداعات فوائضها النقدية في بعض الدول الأجنبية كأمريكا والدول الصناعية الأخرى.

جـ ـ كما ذكرنا حين الحديث عن المشكلات النقدية التي يعاني منها العالم الإسلامي أن من أهم المشكلات النقدية مشكلة التبعية النقدية التي تكبل الدول الغنية بقيود فولاذية تمنعها من التحرك الحر الذي يوافق مصالحها الذاتية لذا فإن هذه الدول الغنية إذا أرادت سحب فوائضها النقدية من البنوك في الدول الأجنبية فلن تجد نفسها قادرة على هذا السحب لأسباب سياسية واقتصادية... الخ[1].

د ـ إنه من المعروف أن جزءاً كبيراً من العالم الإسلامي تعرض للحملة الصليبية الثانية فاحتلت الدول النصرانية كثيراً من الدول الإسلامية تحت شعارات الانتداب والوصاية والحماية وما أن استطاعت هذه الشعوب التخلص من هذا

---

١ ـ السياسات المالية والنقدية في الميزان / ٣٧٢ مصدر سابق.

الاستعمار إلا وجدت نفسها تحت حكم أفراد منها حريصين كل الحرص على تحقيق المصالح الأجنبية أكثر من حرص هذه الدول على مصالحها في العالم الإسلامي ومن أكبر مصالحها في الدول الإسلامية بقاؤها بعيدة عن تطبيق الشريعة الإسلامية في شتى ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية لذا فإن هذه الحكومات تقف سداً منيعاً أمام رغبات شعوبها في إنشاء مصارف إسلامية حتى يكون كسبها حلالاً طيباً.

المشاكل الداخلية:

نعني بالمشاكل الداخلية مجموع المشاكل التي تعاني منها المصارف الإسلامية من داخل جدرانها وهي تتمثل بالمشاكل الآتية.

١ ـ المشاكل الإدارية:

تعاني المصارف الإسلامية أو بعضها عدة مشاكل إدارية تتمثل في الآتي:

أ ـ إن بعض المصارف الإسلامية قد اسندت القيادة فيها لأناس لم تكن لديهم المعرفة الكافية بالاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً.

ب ـ كما أن هناك مشاكل ادارية لا تقل خطورة عن المشكلة الأولى والتي تتمثل بالموظفين والإداريين ورؤساء الفروع الذين تم تعيينهم بناء على ما يحملون من شهادة قرابة لأحد المتنفذين في هذه المصارف وهم في الوقت ذاته بعيدون كل البعد عن الإسلام علمًا وسلوكاً وعن الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص.

جـ ـ إن معظم الموظفين والإداريين في المصارف الإسلامية كانوا يعملون قبل التحاقهم بالمصارف الإسلامية في البنوك الربوية وإن بعضاً منهم لم تكن لديهم خبرة عمل لا في البنوك الربوية ولا غيرها تمَّ تعيينهم في هذه المصارف لاعتبارات لا مجال لذكرها هنا.

وكان من الواجب تدريب هؤلاء على نظم العمل في المصارف الإسلامية قبل أن يبدأوا العمل فيها، أو كان ـ على الأقل ـ يمكن إقامة دورات تدريبية

لهؤلاء بعد التحاقهم في المصارف الإسلامية إلا أن شيئاً ذا جدوى لم يحدث مع الأسف الشديد.

د ـ وبطبيعة الحال فإن المشاكل السابقة سوف تفرز مشكلة أخرى وهي ضعف قدرة الجهاز المصرفي على مسايرة التطورات التي تحدث في الحقل المصرفي وفي معدل نمو الودائع والمعاملات المختلفة للمصارف الإسلامية[1].

هـ ـ إن من أقل ما يجب على المسلم أن يعرفه من أحكام دينه أن الإسراف حرام سواء في الأموال الخاصة أو الأحوال العامة ومع هذا فإن الجهاز الإداري في كثير من المصارف الإسلامية من القاعدة إلى القمة ـ إلا من رحم ربك ـ من أكثر الناس إسرافاً وانفاقاً لأموال الناس في كثير من الأحيان من غير داع مع امكانية وجود فرص لانفاق أقل ومع هذا فقد اختاروا الإسراف في الانفاق لأنه لا يؤذيهم أو يدخل الضرر عليهم مباشرة ومن بعدهم فليكن الطوفان.

وإن من أكبر الدلائل على وجود الإسراف في الانفاق في هذه المصارف تلك المرتبات العالية التي أغرت بعضهم أن يتخلى عن مكانته العلمية في صروح العلم والجامعات والتحق بهذه المصارف لما فيها من مرتبات كثيرة ومرتفعة تفوق بعضها مرتبات أكبر وأغنى رؤساء العالم اليوم.

وإنه مما لا شك فيه أن هذا الإسراف في الانفاق سيكون مردوده العكس على عوائد هذه المصارف التي بدأت في التناقص التدريجي حتى أنها لم تغط زكاتها مما كان له أثر في سحب بعض المودعين أموالهم من هذه المصارف لعدم جدوى التعامل معها وعادوا بالأموال إلى المصارف الربوية بعد أن سحبوها منها وبعضهم الآخر ممن هو أكثر حرصاً على الكسب الحلال حاول الاستفادة من هذه الأموال بنفسه على طريقته الخاصة.

---

١ ـ السياسات المالية والنقدية في الميزان / ٢٧٣.

٢ ـ مشاكل استثمار فائض السيولة

إن مجرد الاعلان عن قيام مصارف إسلامية لا تتعامل بالربا الحرام بل تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية فيها صمام أمان لهذا التعامل وهو هيئة الرقابة الشرعية دفع كثيراً من الناس لأن يودعوا أموالهم فيها مما أدى إلى تجمع ودائع كبيرة القيمة بالاضافة إلى ضخامة رأس المال الذي أنشئت به تلك المصارف في الوقت الذي لم تكن هناك فيه مجالات استثمارية كافية لاستيعاب هذه الأموال.

وبعبارة أخرى أصبح في هذه المصارف قدرات مالية لم يستطع الجهاز الإداري استثمارها كما لم يحسن البعض أوجه استثمار هذه الأموال مما كان له أسوأ الآثار على العوائد لهذه المصارف.

وفي كلمة ختامية لا بد من القول إن بعض المصارف قد حاولت التخلص من هذه المشكلات الإدارية والاستثمارية إلا أنه لا يزال أمامها الكثير مما يجب عليها أن تعمله ونرجو من الله تعالى أن يتمكن المخلصون والراغبون في نجاح التجربة من القضاء على هذه المشاكل لما لها من أثر كبير على الإسلام والمسلمين لأن نجاح تطبيق هذا الجانب من الحياة الاقتصادية سوف يدفع المخلصون من أبناء هذه الأمة إلى خطوات أخرى نحو تطبيق أحكام وجوانب أخرى من الإسلام وفي هذا الخير الكبير للأمة ونسأل الله العافية من النكسة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني
أدوات السياسة النقدية

إن الاقتصاد الإسلامي يختلف عن الاقتصاد الوضعي سواء كان رأسمالياً أو اشتراكياً في أصوله التي يقوم عليها، وفي أهدافه التي يسعى للوصول إليها، وكذلك في أدواته التي يستخدمها وفي مجال استخدام هذه الأدوات.

فإذا كان الاقتصاد الإسلامي بصورة عامة يختلف عن الاقتصاد الوضعي في أصوله وأهدافه وأدواته فإن هذا الاختلاف سوف يشمل أدوات السياسة النقدية باعتبار أن السياسة النقدية ما هي إلا أداة من أدوات السياسة الاقتصادية كالسياسة المالية والسياسة السعرية إلا أن السياسة النقدية تعتبر من أشهر وأهم هذه السياسات أو أدوات السياسة الاقتصادية العامة وهي من أشدها حساسية وتأثراً بها.

وكما قد علمنا حين الحديث عن توجيه الإسلام للمدخرات نحو الاستثمار[1] أن السياسة النقدية تستهدف بالدرجة الأولى تحقيق التنمية الاقتصادية فتساهم في عمليات تمويلها وتوزيع ناتجها.

وفي هذا المبحث سوف نتعرف على هذه الأدوات وعلى المحاور الأساسية التي تقوم عليها هذه الأدوات.

وسوف نرى أن الأدوات المستعملة في السياسة النقدية الإسلامية تختلف

---

١ ـ راجع ص / .

اختلافاً كلياً عنها في الاقتصاد الوضعي، كما أننا سنجد أن المحاور الأساسية التي تدور حولها أدوات السياسة النقدية في الإسلام تختلف اختلافاً جوهرياً عن المحاور التي تدور عليها السياسة النقدية في الأنظمة الوضعية.

وبناء على ذلك سوف نتعرف على أدوات السياسة النقدية في الإسلام ثم نتعرف بعد ذلك على محور السياسة النقدية في الإسلام مقارناً بمحور السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي ثم نعمد في نهاية المطاف إلى اجراء موازنة بين أدوات السياسة النقدية في الإسلام وأدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي بغية التعرف على مدى مصداقية الاقتصاد الإسلامي على تحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع من خلال سياسته النقدية وسياسة المنافسة.

وسوف نقتصر على الموازنة بين أدوات السياسة النقدية في الإسلام والفكر الرأسمالي على اعتبار هذا الفكر أكثر انتشاراً من غيره من الأفكار في ساحة الفكر الإسلامي وفي مجال التطبيق أيضاً.

والقصد من هذه الموازنة تحقيق أمرين:

الأمر الأول: بيان فضل الإسلام ومصداقيته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وإن عوامل التقلبات العنيفة من هبوط وانتعاش ومن تضخم وانكماش لا وجود لها في اقتصاد مجتمع يطبق الإسلام.

الأمر الثاني: بيان الدليل العلمي والعملي على شمول الإسلام لكل مرافق الحياة حكمًا وتنظيمًا وإدارة واقتصاداً وسياسة واجتماعاً.. الخ وكل مرافق الحياة مما يعطينا البرهان الساطع على وجود هذا العلم في الإسلام مما يفحم القائلين بأن الاقتصاد غريب عن الإسلام.

الفصل الأوّل

أدوات السياسة النقدية في الإسلام

إن أدوات السياسة النقدية في الإسلام يمكن أن نقسمها قسمين نبحثهما في مبحثين مستقلين إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: إدارة كمية النقود:

تتم هذه الإدارة عن طريق التغيير في كمية النقود. وقد سبق أن ذكرنا أن سلطة اصدار النقد للدولة على رأي جمهور فقهاء المسلمين لأن ذلك من أعمال السيادة.

وكما ذكرنا سابقاً أيضاً أن النقود يمكن تقسيمها إلى قسمين:

١ ـ النقود المعدينة من الذهب والفضة وهما النقدان الطبيعيان اللذان خلقهما الله تعالى لما فيهما من مزايا رشحتها للقيام بمهمة أن تكون نقداً متداولاً يتم بواسطته تبادل السلع والخدمات كما يتم بواسطته قياس قيم السلع والخدمات. وصالحة لأن تثبت في الذمة كما هي في نهاية الأمر مستودع للقيمة.

٢ ـ النقود الائتمانية.

والنقود الائتمانية التي عرفها العالم الإسلامي منذ القديم حتى اليوم:

أ ـ الفلوس.

ب ـ النقد الورقي.

جـ ـ النقد الخطي.

وسوف نتعرف في هذا المبحث إن شاء الله تعالى على كيفية أو إمكانية التغيير في كمية النقود المطروحة في السوق. ضمن الفروع الآتية.

المطلب الأول: التغيير في كمية النقود المعدنية:

سبق أن ذكرنا أنه ليس بالإمكان التغيير في كمية النقود المعدنية لعدة أسباب منها:

١ ـ أن المعادن الثمينة كالذهب والفضة خاضعة في زيادتها لعمليات استخراج هذه المعادن من باطن الأرض وقد دلت الإحصائيات[1] أنه ليس بالإمكان زيادة النقود المصنوعة من الذهب إلا بمعدل ٥٪ من المخزون النقدي له قبيل الحرب العالمية الثانية وقد انخفضت هذه النسبة بعد هذه الحرب.

٢ ـ إن النقود المعدنية تتمتع بالندرة النسبية على خلاف العملة الورقية التي يمكن زيادتها عن طريق طبع المزيد منها.

٣ ـ إنه بالإمكان زيادة كمية النقود في بلد ما بزيادة انتاج السلع والخدمات حيث تستطيع هذه السلع جلب المزيد منها إلى داخل البلد عن طريق تصديرها وجلب الذهب بدلها إلا أنه يحد من تدفق النقود المعدنية إلى داخل البلد المبادلات الدولية حيث لا توجد دولة في العالم يمكنها تحقيق الاكتفاء الذاتي في جميع مرافقها الزراعية والصناعية بل لا بد من احتياجاتها لسلع الدول الأخرى لأن الموارد الطبيعية ليست موزعة على التساوي في كل بلد من بلدان العالم بل هي موزعة على شكل قدره الخالق سبحانه وتعالى ليتحقق التبادل بين هذه الدول حيث تتوفر مواد في دولة دون أخرى فلا بد من أجل سد احتياجات كل دولة من أن يتم التبادل بين الفائض لديها من سلعة ما إلى بلد تحتاج إليه في حين أنها تستورد من دولة أخرى ما ينقصها.

وهذا الوضع يحد من تدفق الذهب إلى أسواق البلد مما يؤدي إلى حفاظه على قيمته.

لهذه الأسباب لا يمكن التغيير الارادي في كمية النقود المطروحة في السوق إلا إلى حد معين للاعتبارات التي ذكرناها.

---

١ ـ الإسلام والنقود / ٢٢.

المطلب الثاني: التغيير في كمية النقود الائتمانية:

إن النقود الائتمانية التي عرفها العالم الإسلامي كبقية دول العالم يمكن أن نقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: النقود المغشوشة ـ الفلوس ـ والنقود الورقية.
القسم الثاني: النقود الخطية.

سنتحدث عن مدى إمكانية التغيير في كمية كل قسم من هذه النقود المطروحة في السوق ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: النقود المغشوشة ـ الفلوس ـ والنقود الورقية:

إن النقود المغشوشة ـ الفلوس ـ والنقود الورقية وإن كان بينها بعض أوجه اختلاف من حيث أن النقود المغشوشة وجدت في العالم الإسلامي من أجل تبادل المحقرات ذات الأثمان البسيطة لعدم امكانية تجزئة النقود الذهبية ـ الدنانير ـ والنقود الفضية ـ الدراهم ـ إلى أجزاء بسيطة لشراء هذه المحقرات فاخترعت هذه النقود من أجل تيسير التعامل والتبادل لهذه المحقرات في حين أن النقود الورقية في عصرنا الحاضر وجدت لا من أجل تبادل المحقرات بل والأشياء النفيسة أيضاً.

إلا أنه مع وجود هذه الفوارق يوجد بينها نوع من التشابه في مسألة التغيير في كميتها المطروحة في السوق.

من هذه الزاوية جمعنا بين النقود المغشوشة والنقود الورقية.

وإن طرح هذه النقود في السوق لا بد أن يخضع لضوابط معينة وإلا إذا ترك الحبل على الغارب فقد يحصل الفساد ويعم البلاء وتنهار الحياة الاقتصادية وترتفع الأسعار بانخفاض قيمة هذه العملات نتيجة لطرحها بدون حساب في السوق.

وقد دلت تجارب الماضي[1] والحاضر على مدى الفساد والبلاء الذي يعم

---

١ ـ النقود العربية / ٥٩ من رسالة المقريزي في النقود والطرق الحكمية / ٢٨٩.

البلاد إذا ترك الأمر للحكومات أن تصدر منها ما تشاء بدون حدود أو قيود بل لا بد من وضع قيود على هذا الاصدار ومراقبته بحيث لا يسمح للحكومات أن تصدر منها إلا بالقدر المطلوب ذلك لأن النقد ليس ورقاً تفرضه الدولة فحسب ـ عامل سياسي ـ بل تتوقف قيمته:

١ ـ على قبول الأفراد وثقتهم بقدرة هذا النقد على تلبية الاحتياجات في الحاضر والمستقبل.

٢ ـ بقيمته الذاتية إذا كان معدنياً مغشوشاً وبتغطيته وامكان استبدال المعدن به إن كان قابلاً للابدال وهذا هو العامل النفسي.

٣ ـ بالقدرة الانتاجية للبلد ـ عامل اقتصادي ـ لأن انتاج البلد هو السلعة الحقيقية التي يقابلها النقد، وهو الذي يحدد في الواقع قوته الشرائية في الداخل والخارج فإن كان اقتصاد البلد قوياً زادت قوة النقد الشرائية وإن كان سيئاً نقصت قيمته[1].

٤ ـ بترشيد الانفاق الحكومي الذي ينبغي أن يصاحبه الاصلاح الاقتصادي وقد نبه إلى هذا العامل المقريزي[2] حيث قال: إن النقود بقيت خالصة حتى أيام المتوكل فلما قتل وتغلبت الموالي من الأتراك وتناثر سلك الخلافة وبقيت الدولة العباسية في الترف قوي عامل كل جهة على ما يليه وكثرت النفقات وقلت المجابي بتغلب الولاة على الأطراف. وحدثت بدع كثيرة من حينئذ، ومن جملتها غش الدراهم.

الفرع الثاني: النقود الخطية ـ الائتمانية ـ:

رأينا حين الحديث عن المؤسسات المالية التي يمكن أن توجد في مجتمع يطبق الإسلام في جميع مجالات الحياة من سياسة واجتماع واقتصاد وغير ذلك، مؤسسة صندوق الزكاة.

---

١ ـ الإسلام والنقود / ٥.

٢ ـ النقود العربية / ٥٠ من رسالة المقريزي في النقود.

وقد رأينا أن هذا الصندوق يتمتع بعدة صفات ترشحه ليقوم بمهمة الائتمان ذي الطبيعة النقدية في النظام الإسلامي.

وهذه المهمة هي مهمة فتح الحسابات الجارية على المكشوف لأهداف استهلاكية وأخرى انتاجية.

كما رأينا أن صندوق الزكاة له خاصتان أساسيتان تسهمان في عملية الائتمان:

الخاصة الأولى: إن صندوق الزكاة مؤسسة وجدت في النظام الإسلامي من أجل تقديم الخدمات وليس من أجل القيام بالمشاريع التي تدر عليه الأرباح فليس من حقه أن يتملك المشروعات الانتاجية في المجتمع.

الخاصة الثانية: إن الائتمان النقدي يعتمد بطبيعته على ثقة الأطراف المتعاملين في السوق بقدرة الصندوق على الدفع والوفاء بالالتزامات الناتجة عن تقديم القروض على أساس الحسابات الجارية على المكشوف، وهذا الائتمان هو جزء من كمية النقود في المجتمع بحكم التعريف للائتمان الذي ذكرناه.

وهذه الثقة التي يملكها صندوق الزكاة ليس ملكاً لأي فرد من الأفراد أو بنك من البنوك وإنما هي لمجموع الأمة.

لذا فإن السماح لصندوق الزكاة باستغلال هذه الثقة تعطيه الحق وحده دون البنوك أو المصارف والمؤسسات المالية التجارية الأخرى باصدار النقود الخطية الائتمانية[1]. ضمن قدرة صندوق الزكاة التي تتمثل بالأموال الزكوية التي ترد إلى الصندوق كل عام وهي أموال يمكن تقديرها مسبقاً لسببين:

السبب الأول: الطريقة الادارية لهذا الصندوق حيث يحتوي على الجريدة[2] التي تعطينا أصح المعلومات عن الأوضاع المالية للدافعين للزكاة وللمستحقين لها.

---

١ ـ الاقتصاد الإسلامي / ١٧٩.

٢ ـ محاسبة الزكاة / ٩٥ للدكتور حسن شحاته من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

السبب الثاني: يقل في العالم الإسلامي تهرب المسلمين من أداء الزكاة لأن أداءها دليل على صدق المسلم في إسلامه والتزامه بهذا الدين الذي يأمره بأدائها ووضعت عليه رقابة داخلية وأخرى خارجية موضوعية بحيث يستبعد بعد ذلك تهرب المسلم من أدائها فإن حاول البعض من التهرب فإن طبيعة صندوق الزكاة الإدارية من حيث ما يحتويه من معلومات دقيقة عن أوضاع الأفراد المالية تجعل هذه الطبيعة الإدارية لصندوق الزكاة التهرب من أدائها بعيد الاحتمال وإن الواقع الذي يعيشه العالم الإسلامي اليوم حيث خرجت كثير من حكوماته عن جادة الإسلام في كل شيء وفي النظام المالي حيث استبدلت بفريضة الزكاة ضريبة ذات أشكال وألوان أكبر دليل على التزام المسلمين بأداء هذه الفريضة إيماناً منهم أنها فريضة إلهية عادلة لا يصح اسلام القادر على أدائها بدون أن يؤديها وإذا كان الائتمان النقدي هو ذلك النوع من الائتمان الذي يؤدي إلى إيجاد الودائع تحت الطلب فإن هذه العملية لن تؤدي إلى زيادة كمية النقود في المجتمع وذلك لأمرين.

الأول: إن صندوق الزكاة يمكن أن يعمل على أساس مبدأ الاحتياطي المعادل لـ ١٠٠٪.

وهذه السياسة تلاقي اليوم مؤيدين من كبار اقتصاديي النقود لأنها أكثر عدالة[1].

الثاني: إن هذه العملية وهي العمل على أساس الاحتياطي المعادل لـ ١٠٠٪ لن تؤدي إلى زيادة كمية النقود في المجتمع لأن صندوق الزكاة يتبع سياسة الصرف السريع لموارده.

ويمكن أن يتبع سياسة منح الائتمان على أساس موارده المستقبلية بشكل دقيق فلا يمكن بهذه السياسة أن يوجد النقود الخطية على هواه بل على حسب قدراته وطاقاته المحددة وبذلك لن تزداد كمية النقود في المجتمع ولن يؤدي الأمر بطبيعة الحال إلى ارتفاع الأسعار والسير في طريق التضخم.

---

١ ـ تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي / ٦٠٣.

لأن النظام الاقتصادي الإسلامي لن يؤدي إلى وجود اختلال في المجتمع وبذلك يسير بطريق الاستقرار وعدم تعريض الاقتصاد إلى الهزات العنيفة ومن ناحية أخرى فقد علمنا أن الائتمان الانتاجي يكون المحل الأول لاهتمام صندوق الزكاة بحيث يسير في هذا الائتمان الانتاجي على طريقة الانتقاء حسب الحاجة للمواد الانتاجية التي يحتاجها المجتمع مقدماً بالدرجة الأولى الاهتمام إلى انتاج الضروريات ثم الحاجيات أما الترفيهيات أو التحسينات فليس لها اهتمام في صندوق الزكاة بل يحاسب عليها بفرض زكاة عليها إن كانت حلياً وغيرها.

المبحث الثاني: تغيير نسبة نقدية الزكاة:

إن ولي الأمر المسلم يستطيع أن يجبي الزكاة نقداً بدلاً من العين على رأي فقهاء الحنفية[1] وبعض فقهاء المالكية[2] وعلى الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد[3] وبعض فقهاء الشافعية[4].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

١ ـ جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل باليمن بشأن الجزية: أن على كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر.

ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ العروض بدلاً من النقد.

٢ ـ جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران: أن عليهم ألفي حلة في كل عام أو عدلها من الأواقي.

يؤخذ من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يأخذ من أهل نجران أحد أمرين على سبيل التخيير العروض أو النقد.

---

١ ـ تبيين الحقائق ١ / ٢٣٠ والأصل ٢ / ٤ وشرح فتح القدير ٥ / ١٩١ ـ ١٩٢.

٢ ـ البيان والتحصيل لابن رشد تحقيق سعيد أعراب. دار الغرب الإسلامي ٢ / ٤٥٥ و ٢ / ٤٨٦ و ٢ / ٥١١.

٣ ـ المغني ٢ / ٦٥ و ٢ / ٥٨٧ و ٣ / ٣١

٤ ـ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام / ٥٨٥ ـ ٥٨٦ ومختصر قواعد العلائي وكلام الأسنوي ١ / ٢١٧ للشيخ نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة تحقيق الدكتور مصطفى محمود البنجويني.

٣ ـ روي أن معاذ بن جبل قال لأهل اليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة، وجاء في رواية أخرى أنه قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة.

٤ ـ روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ الإبل من الجزية، وإنما أصلها الذهب والورق.

٥ ـ روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أخذ الإبر والحبال والمسال من الجزية وإنما أصلها الورق والذهب.

بعد هذه الآثار قال أبو عبيد رحمه الله تعالى: فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، . . . ، ولكنهم فدوا ذلك المال بغيره إذ كان أيسر على من يؤخذ منه.

٦ ـ إن الزكاة فرضها الله تعالى على الأغنياء لترد على الفقراء من أجل سد حاجتهم وليست حاجة ذوي الحاجة منحصرة في الأموال العينية كالإبل والبقر والغنم والزروع والثمار ولا في الأموال النقدية كالذهب والفضة بل قد تكون حاجته منحصرة في بعض الأحيان في الأعيان كما في حالة الحوادث الطارئة أو الآفات السماوية كالزلازل والفيضانات والمجاعة.

وقد تكون حاجته منحصرة في النقود كما هو في الأحوال العادية وفي الحضر، وقد تكون حاجته مشتركة في الأعيان والنقود معاً:

فإذا رأى الحاكم بمقتضى السياسة الشرعية ومن باب رعاية المصلحة أن يأخذ من الأغنياء النقود ويعطيها للفقراء نقوداً كان له ذلك، أو يعطي الفقراء الأعيان بدلاً من النقود كان له ذلك وإن شاء أن يعطي أو يجمع في عطائه بين النقود والأعيان فله ذلك لأن المقصود من شرعية الزكاة سد حاجة المحتاج فكل ما يسد حاجته من نقد أو أعيان فيدفع له.

وعن طريق التغيير في نسبة النقدية بناء على مقتضيات المصلحة في جباية الزكاة أو توزيعها يمكن ادخال التغييرات المطلوبة في السياسة النقدية لمعالجة الأوضاع الاقتصادية الراهنة في حالتي ارتفاع الأسعار وانخفاضها.

وقبل أن نبين التغييرات المطلوبة في السياسة النقدية من جراء التغيير في نسبة نقدية الزكاة في مرحلة الجباية والتوزيع لا بد لنا أن نشير إلى الآتي:

أولاً: ضآلة نصاب الزكاة بحيث يكلف بدفعها جزء كبير من الأمة الإسلامية.

ثانياً: الزكاة واجبة على جميع الأموال التي يملكها المسلم سواء كانت في داخل البلاد الإسلامية أو خارجها.

ثالثاً: إن الزكاة واجبة على جميع المال الذي يملكه المسلم وليست واجبة على دخول الأفراد فقط.

يؤخذ من مجموع هذه الأمور أن كمية الزكاة هائلة بحيث يمكن إحداث التغييرات المطلوبة في السياسة النقدية لمعالجة الأوضاع الاقتصادية في حالتي التضخم والانكماش إن وجد في الاقتصاد الإسلامي وإن كان وجود مثل هذه الحالات نادراً إن لم نقل مستبعداً في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي.

ففي حالة التضخم يمكن لولي الأمر المسلم أن يجمع الزكاة نقداً عن جميع الأموال الزكوية. ففي هذه الحالة يستطيع الحاكم المسلم أن يحجب كميات هائلة من الأموال النقدية عن التداول هذا من جهة ومن جهة أخرى يوزع الزكاة على المستحقين مقدمات عينية وإن الطلب على هذه المقدمات العينية ـ السلع ـ سيؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة إنتاجها وإذا زاد الإنتاج في البلد تنخفض الأسعار ويقضى على التضخم.

أما في حالة الانكماش فإن الحاكم المسلم يستطيع أن يأخذ زكاة الأموال مقدمات عينية ويوزعها على المحتاجين على شكل نقود مما يساعد على وجود السيولة النقدية في البلد مما يؤدي إلى القضاء على الانكماش الذي قد يعاني منه الاقتصاد.

وفي نهاية المطاف لا بد لنا أن نذكر أن اتباع هذه السياسة في جباية الزكاة وتوزيعها وفي نفع هذه السياسة متوقف على التركيب السلعي للإنتاج وعلى تركيب الثروة وتوزيعها ومصادر دخول الأفراد لأن كل هذه الأمور لها تأثير على نسبة كمية الزكاة ونوعيتها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

محاور أدوات السياسة النقدية

إن المحاور التي تدور حولها أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تختلف اختلافاً جذرياً عن المحاور التي تدور حولها السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي.

ففي الاقتصاد الوضعي تدور حول محورين أساسيين.

المحور الأول: إصدار النقود المصرفية. أو النقود الائتمانية.

المحور الثاني: تنظيم عمليات الإقراض والاقتراض.

المحور الأول:

إن الاقتصاد الوضعي وسياسته النقدية تقوم على أساس السماح للمصارف التجارية على اصدار النقد الخطي ـ الودائع تحت الطلب ـ وإنه من المعروف أن قدرة المصارف التجارية على اصدار النقد الخطي إنما تعتمد كلياً على:

١ ـ قوة ونشاط الاقتصاد العام للدولة.

٢ ـ الثقة العامة المتوفرة في النظام الاقتصادي.

٣ ـ قبول الجمهور للتعامل مع المصارف التجارية.

فإذا سحبت هذه الثقة وهذا القبول انعدمت قدرة المصارف التجارية على اصدار الودائع تحت الطلب ـ النقد الخطي ـ.

هذه الحقيقة تعني أن المصارف التجارية إنما تتجر بما لم تقبض أو بما لم يكن في حوزتها عندما تصدر ودائع تحت الطلب[1].

---

١ ـ الاقتصاد الإسلامي / ١٦٤.

وخلاصاً من هذا الأمر رأى رجال الاقتصاد الإسلامي القدامى والمحدثين منهم ضرورة حصر عملية اصدار النقود سواء كانت ورقية أو خطية بيد الدولة لتقوم بإدارتها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

لذلك يجب على الدولة أن تحصر عملية اصدار النقود بأنواعها المختلفة بها[1] وأن تمنع المصارف التجارية من اصدار النقود الخطية التي تشكل في النظام الرأسمالي التابع للقطاع الخاص أكثر من ٩٠٪ من مجموع النقد المتداول في السوق في حين أن النقود الورقية التي تصدرها الدولة تشكل ١٠٪ من مجموع النقد المتداول في السوق.

وحيث يتبع اصدار النقود الخطية حركات العرض والطلب في السوق النقدية الرأسمالية وهي حركات يشكل فيها سعر الفائدة عاملاً رئيسياً.

لذلك فإن الفقه الإسلامي حصر سلطة اصدار النقود بالدولة وتخلص من عاملين كانا مثاراً لعدم الاستقرار الاقتصادي في النظم الرأسمالية هما عامل الربح المحرك للمصارف التجارية وعامل الفائدة الربوية.

المحور الثاني:

إن المحور الثاني الذي تدور حوله السياسة النقدية في النظم الرأسمالية هو تنظيم الإقراض والاقتراض على أساس سعر الفائدة وهذا يختلف اختلافاً كلياً عن محور السياسة النقدية في الإسلام حيث أن المحور في الإسلام للسياسة النقدية ليس سعر الفائدة وإنما هو محور المشاركة.

وبذلك نرى الفارق ما بين النظام الوضعي والإسلامي حيث أن النظام الوضعي المحور فيه سعر الفائدة بينما المحور في النظام الإسلامي هو الربح وعلى ضوء ما ذكرناه الآن وما ذكرناه سابقاً حين الحديث عن المصارف والمؤسسات المالية التي يمكن أن توجد في مجتمع إسلامي يقوم اقتصاده على أساس الشريعة الإسلامية فإننا سنجد تنظيماً يختلف اختلافاً جذرياً عن ذلك التنظيم الوضعي.

---

١ ـ الطرق الحكمية / ٢٨١.

إذ أن المصارف التجارية لن تقوم بعملية إيجاد النقود الخطية ـ الودائع تحت الطلب ـ بغية الحصول على الأرباح إلى غير حد أو قيد مما تضطر السلطات النقدية إلى كبح جماح هذه المصارف بعدة وسائل كما تفعل النظم والسلطات النقدية الرأسمالية بل ستقوم هذه المصارف بعمليات المشاركة في الأرباح والخسائر أيضاً.

وإن الأخذ بنظام المشاركة سوف يؤدي إلى التخلص من سعر الفائدة وردود فعله على الحياة الاقتصادية بشكل عام وعلى سياسته النقدية بشكل خاص.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن اعطاء سلطة اصدار النقد الخطي ـ الودائع تحت الطلب ـ إلى صندوق الزكاة لما لهذا الصندوق من صفات تجعله أهلاً لهذه المهمة يقضي على الفائدة التي تسعى المصارف التجارية للحصول عليها من جراء اصدارها للودائع تحت الطلب.

وكما رأينا أن غاية صندوق الزكاة هي تقديم الخدمات وليس المشاركة في الأرباح.

كما رأينا أن سلطة صندوق الزكاة في اصدار النقد الخطي محدودة بقدرته المالية حيث تمده الزكاة بالأموال بصورة دائمة ومحسوبة المقدار بشكل دقيق مما يكون من السهل تحديد سلطة الصندوق في اصدار النقد الخطي كما رأينا ذلك.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

مُقارنة أدوات السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي

إنه مما لا شك فيه أن مسألة إجراء مقارنة ما بين أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي وبين أدوات السياسة النقدية في النظام الوضعي لا يراد بهذه المقارنة حقيقتها وإنما المراد هو اظهار أوجه الاختلاف ما بين النظامين فقط وليس حقيقة المقارنة وذلك لسببين.

السبب الأول: إن المقارنة بين أمرين تستدعي تساويهما في الأصل وهذا أمر غير موجود لاختلاف الأصل ما بين السياسة النقدية في الإسلام والفكر الوضعي فالإسلام من صنع الله الذي بيّن الله تعالى أصوله في القرآن الكريم والسنة الشريفة بينما النظام الاقتصادي الوضعي من صنع البشر.

فصنع الله يتصف بالكمال والشمول والبراءة من كل نقص أو عيب في حين أن صنع البشر يكتنفه الضعف والعجز والقصور والجهل.

وإذا كان الأمر على هذه الصورة فلا مجال للمقارنة مطلقاً.

السبب الثاني: إن أدوات السياسة النقدية كما رأينا تختلف اختلافاً كلياً عن أدوات السياسة النقدية وإذا كانت الأدوات مختلفة ما بين النظامين فإن الأهداف سوف تختلف، كما تختلف فعالية كل سياسة عن الأخرى وإذا كان الأمر على هذه الصورة فلا مجال للمقارنة.

فإذا لم يكن هناك مجال للمقارنة مطلقاً إلا أن هناك مجالاً لاظهار أوجه الاختلاف ما بين النظامين فقط.

وأوجه الاختلاف هذه قد بيناها أو بينا بعضها فيما سبق من البحث ونريد الآن ذكر جميع أوجه الاختلاف ما بين السياسة النقدية في الإسلام والنظم الوضعية الاقتصادية.

١ ـ سعر الفائدة:

إن عنصر الفائدة يلعب دوراً بالغ الأهمية في النظم الاقتصادية الوضعية وهذا واضح من تعريف السياسة النقدية بأنها أي عمل تقوم به السلطة النقدية عن عمد بهدف تغيير كمية النقود فضلاً عن تكلفة النقود أي سعر الفائدة:

فإذا كانت السياسة النقدية في ظل النظم الوضعية الاقتصادية تقوم على سعر الفائدة فإن الإسلام حارب أشد المحاربة هذه الفائدة بل إن الإسلام لم يهدد البشر بتهديد شديد وعنيف مثل تهديده المجتمعات الربوية حيث أنذرها بحربه سبحانه وتعالى:

وإذا نظرنا إلى الواقع الحالي الذي يعيشه العالم الخارج عن الإسلام أو العالم الإسلامي المتمرد على إسلامه نجده يعيش على كومة من النقائض الخطيرة ذات المعاني العنيفة بالنسبة لفاعلية السياسة النقدية ومن أهم هذه النقائض الخطيرة هي ظاهرة التضخم وظاهرة الاستعمار الذي يعاني منه العالم الإسلامي المتمرد على إسلامه شتى صفوف القهر والاستغلال من قبل الدول المقرضة.

وقد رأينا التعليل الاقتصادي لسعر الفائدة في النظام الوضعي وبينا خطأه واضراره على الحياة الاجتماعية وعلى الحياة الاقتصادية.

٢ ـ تغيير نسبة الاحتياطي:

إن من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي عملية تغيير نسبة الاحتياطي النقدي زيادة ونقصاناً حسب الحالة الاقتصادية من تضخم وانكماش.

أما في الإسلام فإن تلك الأداة لا يغترف بها في اطار مصرفه لأنه يعمل في ظل ضوابط معينة فلا يسمح الإسلام لمصارفه سواء كانت مصارف تجارية على النحو الذي رأينا امكانية وجودها في ظل الاقتصاد الإسلامي أو كانت على

شكل بيوت تمويلية أو على شكل صندوق الزكاة ـ أن تقبل على الإقراض إلا بمقدار ما لديها من أموال فقط أو بما يمكن أن تحصل عليه من أموال معلومة بالوسائل التي رأيناها حين الحديث عن صندوق الزكاة.

وذلك لعدة أسباب:

السبب الأول: إن المصارف التجارية في ظل النظام المصرفي الإسلامي لا يسمح لها باصدار النقود الخطية ـ الودائع تحت الطلب ـ لأن اصدار هذه النقود لا يقوم إلا على اعتبارات سبق أن ذكرناها مما يجعل اصدار هذه النقود الخطية من نصيب الأمة وليس من نصيب المصارف التجارية.

كما أن هذه المصارف لا يسمح لها بتغيير نسبة الاحتياط النقدي زيادة ونقصاناً لأن هذه المصارف ليست تجارية تسعى لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح إنما هي مصارف خدمات يمكن أن تحصل على أجر لقاء ما تقدمه من خدمات لذلك فإن هذه المصارف التجارية في ظل النظام المصرفي الإسلامي تعمل على أساس اتباع سياسة الاحتياطي النقدي الكلي ١٠٠٪ وإذا كانت تعمل على هذا الأساس فلن يخشى منها كما لا يخشى على اقتصاديات البلد مما تسببه من عوامل اختلالية تضخمية أو انكماشية إذ أن عمليات المصارف الإسلامية سواء كانت تجارية أو تمويلية عمليات مشاركة بما تملكه فعلاً من أموال أو ودائع والتي يمكن أن تكون على شكلين.

الشكل الأول: ودائع استثمارية.
الشكل الثاني: ودائع جارية.

أما الودائع الاستثمارية فإنها لا تشكل مشكلة سيولة على الاطلاق لأن أصحابها يريدون أن يستثمروا أموالهم في نشاطات وأعمال اقتصادية ذات نفع للبلد[1].

---

١ ـ مصرف التنمية الإسلامي / ٣٤٨.

فأصحاب هذه الودائع يريدون استثمار أموالهم لا الحفاظ عليها لحين استردادها وغالباً لا يمكن لأصحاب هذه الأموال سحبها في الوقت الذي يريدون إنما يمكن لهم أن يسحبوها بعد نهاية الدورة المالية أو بعد فترة من الزمن.

أما الودائع الجارية أي تحت الطلب فهذه الودائع هي التي تمثل أهمية فعلية فيما يتعلق بالسيولة وخاصة تلك الودائع لأجل.

وفي هذا النوع من الودائع يمكن للمصرف المركزي أن يقرر نسبة الاحتياطي النقدي لتلك الودائع بالشكل الذي يوازن بين متطلبات تشغيل الأموال ومتطلبات أصحابها في الحصول عليها في الوقت الذي يريدون دون اخطار سابق للبنك الذي توجد فيه هذه الودائع.

أما في ظل النظام المصرفي الذي يعمل في ظل سيادة النظام الاقتصادي الإسلامي لا يمكن لهذه الودائع أن تشكل سيولة نقدية يخشى منها على الاقتصاد بما تحدثه من عوامل اختلالية تضخمية أو انكماشية.

لأن هذه الودائع الجارية لا تلقى ترحيباً في النظام الاقتصادي الإسلامي لذا لن يكون لوجودها أي أثر لضآلتها وذلك بما فرضة الإسلام من قيود على وجود هذه الودائع كما رأينا ذلك حيث فرض عليها الزكاة من جهة ومن جهة أخرى اعتبرها كنزاً محرماً بالاضافة إلى تآكل جزء منها مقابل حفظها في هذه المصارف.

وإذا كان موقف الإسلام من هذه الودائع على هذه الصورة فإن النسبة العظمى من أموال الودائع في المصارف الإسلامية أو بيوت التمويل الإسلامية ستتركز في شكل ودائع استثمارية.

وكما رأينا أن هذه الودائع لا تثير أية مشاكل من حيث السيولة والتقلبات الاقتصادية ومع وجود هذا الموقف من الإسلام إزاء هذه الودائع فإنه مما لا شك فيه أنه سيبقى قدر ضئيل من الودائع الجارية وعندئذ يمكن اتباع سياسة

الاحتياطي النقدي الكلي ١٠٠٪ وهذه السياسة أكثر عدالة واستقراراً من سياسة تغيير نسبة الاحتياطي النقدي حسب الظروف الاقتصادية التي افتعلتها هذه السياسة[١].

السبب الثاني: إن الجهة الوحيدة التي يمكن لها في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي أن تصدر النقود الخطية هي مؤسسة الزكاة أو صندوق الزكاة لما لهذا الصندوق من صفات تؤهله سلطة اصدار هذه النقود الخطية.

وإذا كان صندوق الزكاة له حق اصدار النقود الخطية مما يشكل سيولة نقدية فإنه لا يخشى منها على الاقتصاد حذراً مما قد تحدثه من عوامل اختلالية تضخمية وانكماشية.

لأن سلطة صندوق الزكاة في اصدار النقود الخطية محدودة بحدود امكانياته المادية الحاضرة كما رأينا ذلك حين الحديث عن صندوق الزكاة باعتبارها مؤسسة مالية يمكن وجودها في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي.

وهذا بخلاف المصارف التجارية التي منحت سلطة اصدار النقود الخطية ـ الائتمانية ـ مما يساعدها على تشكيل سيولة نقدية يخشى منها على الاقتصاد بما تحدثه من عوامل اختلالية تضخمية أو انكماشية.

٣ ـ إقامة التوازن الاقتصادي:

رأينا أن سعر الفائدة تقوم عليه السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي، كما رأينا أن الربا في واقعه يؤدي إلى زيادة غنى الأغنياء وفقر الفقراء ذلك أن أصحاب الأموال التي يقرضونها بربا يربحون دائمًا وإن الذين يستقرضون بالربا هم وحدهم الذين يتعرضون للخسارة التي قد تأتي على موجوداتهم وأملاكهم التي يملكون والتي لم تدخل في عملية القرض مطلقاً مما يزيد فقرهم فقراً وضعفهم

---

١ ـ تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي / ٦٠٢.

ضعفاً فكأنهم أرادوا بواسطة ما حرم الله أن يغتنوا فما وجدوا أمامهم في نهاية الأمر إلا فقراً مضافاً إلى فقرهم.

أما السياسة النقدية في الإسلام فإنها تقوم على تحريم الربا سواء كان لأهداف انتاجية أو استهلاكية.

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية اقامة صندوق الزكاة أو مؤسسة الزكاة من أجل رفع مستوى الفقراء العاطلين عن الإنتاج إلى مستوى الغنى عن طريق تمليكهم الأدوات الإنتاجية ليخرجوا بها من دائرة البطالة إلى دائرة الإنتاج أو عن طريق تمليكهم القوة الشرائية بمنحهم العطاءات العينية والنقدية وبذلك يرتفع مستوى هؤلاء ويخرجوا من دائرة الفقر إلى دائرة الغنى لا كما يفعل النظام الرأسمالي حيث يزيد الهوة بالفقراء ليبقوا على فقرهم وحاجتهم من أجل أن يسعد فريق من الناس لا لقدراتهم وطاقاتهم وإنما لما يملكوه من أموال.

٤ ـ السياسة النقدية من أجل التنمية الاقتصادية:

إن من أهم أهداف السياسة النقدية تحقيق التنمية الاقتصادية فتساهم في عمليات تمويلها واستثمارها وتوزيع دخولها.

وإنه لجدير بالملاحظة أن مفهوم التنمية في ظل الاقتصاد الإسلامي يختلف عن مفهومها في ظل الاقتصاد الوضعي.

فهي في ظل الاقتصاد الإسلامي تنمية الإنسان من الناحية المادية والروحية معاً لا تنمية قاصرة على جانب من جوانب الحياة وهو التنمية المادية الاقتصادية كما هو الحال في ظل الاقتصاد الوضعي.

٥ ـ إن السياسة النقدية في الإسلام قد استبعدت كلياً سعر الفائدة أو معدل الربح الثابت وحين فعلت ذلك فإنها قد أمسكت ببديل أقوى وهو المشاركة في الأرباح.

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى[1] على القول بأن أمر تحديد حصة الشركاء من الربح خاضع لاتفاقهما بشرط أن تكون حصة كل واحد نسبة مئوية من الربح كالربع أو الخمس أو الثمن أو النصف أو غير ذلك لا أن تكون حصة محددة بعدد ثابت وإذا كانت الشريعة الإسلامية أعطت للشركاء حق تحديد نسبة ربح كل منهما فهل تستطيع الدولة أن تتدخل بتعديل هذه النسبة من أجل أسواق الاستثمارات والادخارات.

وبعبارة أخرى إذا رأت الدول من باب المصلحة توجيه المدخرات نحو الاستثمار ورأت في الوقت نفسه أن الشركات الاستثمارية أو بيوت التمويل أو المصارف التجارية العاملة في نطاق الاستثمار قد حددت نسبة مئوية من الأرباح لأصحاب الأموال ونسبة أخرى للمستثمرين أرباب الأعمال ورأت أن في هذا التوزيع نوعاً من العوائق التي تحجب أصحاب المدخرات من توجيه مدخراتهم في هذه الهيئات الاستثمارية لأن نصيب هذه الأموال من الربح ضئيل، أو رأت العكس بأن نسبة المستثمرين أصحاب الأعمال ضئيلة لا تشجعهم على القيام بالمشاريع الإنتاجية اللازمة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

فإذا كان الوضع في إحدى الحالتين فهل تسمح الشريعة الإسلامية للحاكم المسلم أن يتدخل في تعديل نسب الأرباح على الشكل الذي يُشجع أصحاب المدخرات على توجيه أموالهم للمشاركة في الأعمال الانتاجية، أو على الشكل الذي يشجع أصحاب الأعمال للمشاركة مع هذه الهيئات للقيام بالمشاريع الإنتاجية أو على شكل يحقق العدل لأصحاب المدخرات وأصحاب الأعمال؟ مما يشجع كلا الطرفين على المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

---

١ ـ الفواكه الدواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ٢ / ١٧٦ وكشاف القناع للشيخ منصور البهوتي ٣ / ٥٠٨ وروضة الطالبين للشيخ يحيى بن شرف النووي ٥ / ١٢٣ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ عثمان بن علي الزيلعي ٥ / ٥٣.

إن فقهاء الأمة الإسلامية رحمهم الله وخاصة المتأخرين منهم أجازوا للحاكم المسلم أن يتدخل في التسعير لاعتبارات توجبها المصلحة العامة قال ابن القيم رحمه الله تعالى[1]: وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط. وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل، وبالله التوفيق.

يؤخذ من قول الإمام ابن القيم رحمه الله إذا دعت المصلحة العامة أن يتدخل الحاكم في التسعير له ذلك.

وإنه مما لا شك فيه أن التنمية الاقتصادية فيها مصلحة عامة فكل ما يؤدي إلى هذه المصلحة يجب العمل من أجل تحقيقها فإذا كانت المصلحة تقتضي أن ترفع نسبة أرباح المشاركين في العمليات الاستثمارية فله ذلك وإذا كانت المصلحة تقتضي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية تشجيع أصحاب الأعمال بما يملكون من خبرات في مجال الانتاج بغية تحقيق التنمية الاقتصادية فله أن يرفع نسبتهم من الأرباح بما لا يضار أصحاب المدخرات.

واتباع هذا الأسلوب وهو تغيير معدل نسب الأرباح خير بكثير وأفضل من اتباع أسلوب التغييرات في حجم النقود من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي لأن التغيير في عرض النقود قد يحدث آثاراً غير مرغوب فيها يخشى منها على الاقتصاد بما تحدثه عوامل اختلالية تضخمية أو انكماشية[2].

٦ ـ سندات الخزينة:

قد تتخذ بعض الحكومات سياسة طرح هذه السندات ـ أذونات الخزينة ـ في سوق الأوراق المالية للاكتتاب من أجل الاقتراض لمواجهة احتياجاتها النقدية أثناء السنة.

---

١ ـ الطرق الحكمية / ٣١٠.

٢ ـ تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي / ٦٠٤.

وهي من ناحية أخرى تمثل أوراقاً مالية للتوظيف القصير الأجل حيث يجب على الحكومة الطارحة لهذه الأذونات أن تدفع قيمتها بعد مدة ثلاثة أشهر من تاريخ اصدارها مقابل فائدة منخفضة نظراً لأجلها القصير جداً.

وقد أصدرت هذه الأذون لأول مرة في التاريخ بريطانيا عام ١٨٧٧ ميلادية وهذه الأذونات تمثل جزءاً هاماً من الدين العام المتداول في الدولة التي طرحت هذه الأذون[١].

ويلاحظ من هذا التعريف لهذه السندات أنها تعتبر أوراقاً مالية تطرحها الدولة من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية أثناء السنة أي أنها أداة من أدوات السياسة النقدية التي قد تطرحها الدولة من أجل سد احتياجاتها النقدية لسد نفقاتها العامة مقابل فائدة ربوية تعطيها الدولة لمشتري هذه السندات فإذا كانت النظم الاقتصادية الوضعية تتبع هذا الأسلوب من أجل سد احتياجات الدولة النقدية لمواجهة نفقاتها العامة فما هو موقف النظام الاقتصادي الإسلامي منها؟

إن أذونات الخزينة هذه تطرحها الدولة في حال عجز ميزانيتها عن مواجهة نفقاتها العامة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن هذه الأذونات تدفع الدولة لمشتريها فائدة ربوية. ومن جهة أخرى تعتبر أوراقاً مالية تدخل تحت نطاق النقود الخطية ـ الائتمانية ـ التي تصدرها الدولة. ومن جهة رابعة حتى تتمكن الدولة من دفع قيمة هذه الأذونات لمشتريها مع فائدتها لا بد لنا من فرض ضرائب مباشرة أو غير مباشرة على أفرادها.

وإذا كانت هذه الأذونات على الخزينة هذه حالتها، وحتى نتعرف على مدى موافقة الشريعة للدولة باتخاذ هذا الأسلوب من عدمه لا بد لنا من معالجة القضية من جميع جهاتها.

إنه من المعلوم فقهاً أن الدولة في حالة وجود عجز في ميزانيتها عن مواجهة نفقاتها العامة لها الحق أن تفرض على ذوي الغنى في المجتمع وظائف مالية بشروط

١ ـ موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية / ٨٢٢.

معروفة في كتب الفقه الإسلامي واتباع هذا الأسلوب خير من اتباع أسلوب اصدار السندات على الخزينة من عدة وجوه:

أولاً: لا تلتزم الدولة برد ما تأخذه من ذوي الغنى في حالة احتياجها الحقيقي.

ثانياً: لا تضطر الدولة أيضاً أن تدفع فائدة لمشتري هذه الأذونات لأنها محرمة في نظر الإسلام.

ثالثاً: وبالتالي لا تضطر الدولة على فرض ضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة والتي يشترك في دفعها الأغنياء والفقراء مما يكون لها أثر سيء على حالة الفقراء بغلاء المعيشة عليهم وخاصة إذا لجأت الدولة إلى فرض ضرائب غير مباشرة على السلع والمنتجات التي يستهلكها الفقراء قبل الأغنياء.

وفي فرض وظائف مالية على ذوي الغنى في المجتمع مندوحة للدولة من الوقوع في هذه المحاذير.

وإذا لم ترغب الدولة في اتباع اسلوب فرض وظائف مالية على ذوي الغنى فقط فإنها تستطيع أن تطرح هذه الأذونات وتجبر الأفراد الذين يملكون مدخرات في المصارف على شراء هذه الأذونات بدون أن تلتزم الدولة بدفع فوائد لحائزيها.

والأفراد أصحاب المدخرات في المصارف لا يتأثرون بشراء هذه الأذونات من عدة وجوده:

أولاً: إن غالبيتهم قد وضعوا مدخراتهم في المصارف وهم ليسوا في حاجة ماسة إليها فبدلاً من أن يضعوها في المصارف يمكن أن يشاركوا الدولة في سد العجز في ميزانيتها عن طريق شرائهم لهذه السندات.

ثانياً: إن مدة هذه السندات قصيرة الأجل بحيث لا تتجاوز ثلاثة أشهر فبدلاً من وضعهم لمدخراتهم في المصارف بدون فائدة يمكنهم شراء هذه السندات من الحكومة.

ثالثاً: يساعد أصحاب المدخرات بشرائهم لهذه السندات الفقراء في المجتمع عن طريق رفع الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي تفرضها الدولة لتحصيل قيمة هذه السندات ودفع هذه القيمة لحائزيها.

رابعاً: يساعدون الدولة في الخلاص من الحرب التي أذن الله بها للمجتمع الربوي وفي هذا خلاص للجميع من آثار غضب الله تعالى عليهم جميعاً.

قد يعترض معترض على هذا الرأي فيقول إن أصحاب المدخرات في المصارف قد يخشون على مدخراتهم من أن يشتروا بها هذه السندات.

وفي الحقيقة أن هذا الاعتراض قد تكون له وجاهته وخاصة إذا كانت الثقة بينهم وبين الحكومات معدومة. وإذا عدمت هذه الثقة فلن يقدموا على شرائها وسوف يسحبون مدخراتهم من المصارف حتى لا تجبر الحكومة أصحابها من شراء هذه السندات فيقللون بالفقر وفي هذه الحالة لا تستطيع الحكومة أن تلجأ إلى مثل هذا الأسلوب.

وفي الحقيقة إن لجوء الحكومات إلى مثل هذا الأسلوب متوقف إلى درجة كبيرة على توافر ثقة الأفراد بها.

وفي هذه الحالة ليس أمامها إلا اتباع الأسلوب الأول وهو فرض ضرائب مباشرة على ذوي الغنى في المجتمع وهم معرفون لدى الدولة بما تملك من معلومات دقيقة عن حالة الناس المادية عن طريق مؤسسة أو صندوق الزكاة حيث يعتبر هذا الصندوق سجلاً دقيقاً تستطيع الحكومة أن تعرف ذوي الغنى من ذوي الفقر لأن هذا الصندوق في حقيقته سجل صادق عن أحوال الناس المادية سواء كانوا دافعين للزكاة أو آخذين لها.

وفي حالة اللجوء إلى الوظائف المالية يمكن أن تستهدي الدولة بفريضة الزكاة من حيث سعرها والأموال الواجبة فيها بحيث يمكنها أن تضع نسباً مختلفة من هذه الوظائف المالية حسب اختلاف تكلفة الحصول على المال.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خَاتِمَة

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ولك الحمد على جودك واحسانك وفضلك الذي أسبغته علي حتى انتهيت من اعداد هذا البحث الذي تبين لنا من خلاله:

أن أهداف السياسة النقدية تختلف اختلافاً كلياً عن أهداف السياسة النقدية في ظل النظام الوضعي الذي قصر هدفه على الجانب الاقتصادي المادي في عملية التنمية في حين أن هدف السياسة النقدية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي ذا أبعاد متعددة في عملية تنمية الإنسان في جانبه الاقتصادي والمادي والروحي أيضاً.

ومن جهة أخرى إذ كانت أهداف السياسة النقدية مختلفة في الإسلام عنها في النظم الوضعية فإن اختلافاً آخر يكون كنتيجة لاختلاف الأهداف وهو اختلاف في أدوات السياسة النقدية على الشكل الذي رأيناه والحمد لله ومن جهة ثالثة فإن اختلافاً آخر قد برز في هذه الدراسة وهو اختلاف المحاور ما بين السياسة النقدية الإسلامية والوضعية حيث جعلت السياسة النقدية الوضعية محورها يدور حول الفائدة وسعرها في حين أن السياسة النقدية الإسلامية جعلت محورها هو المشاركة في الأرباح مما يزيد في فعالية السياسة النقدية في مجال التنمية الاقتصادية التي تتجه إلى ايجاد المشروعات النافعة للمجتمع لا إلى وجود أو الرغبة في الحصول على الأرباح التي يأخذها أو يستأثر بها أصحاب الأموال ليزدادوا غنى على غناهم في حين أن الذين لا يملكون يزدادون فقراً إلى فقرهم.

وفي نهاية المطاف لا بد أن أقدم شكري واعتذاري في وقت واحد.

أقدم شكري وامتناني للأخوة الكرام الذين كانت منهم الأيادي البيضاء في مراجعة هذا البحث من الناحية الفنية لما لديهم من معلومات أوفى من معلوماتي في هذا المجال فاستفدت منهم بما قدموا لي من نصح وارشاد فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وأما اعتذاري فأقدمه لأخوتي في الإسلام وفي العلم الشرعي الشريف إن وجدوا مني خطأ قد وقعت فيه والله يعلم أني ما تعمدت الخطأ وما كان مني إلا اجتهاداً رأيته فإن كنت أصبت فيه فذلك فضل من الله وإن كنت أخطأت في اجتهادي فهذا شأن صاحب البضاعة المزجاة مثلي وقد أخرج منه بتوجيه اخواني فجزاهم الله تعالى سلفاً خير الجزاء.

اللهم هذا جهدي الذي بذلته أملاً مني أن أخدم ديني الذي ارتضيته لي وللمسلمين.

فإن كنت أخطأت فتجاوز عني ضعفي وقلة بضاعتي وخاصة في مجال لم أجد من خاض فيه إلا شذرات توزعت هنا وهناك في دراستهم الاقتصادية في الإسلام.

ولم أجد من خاض في مثل هذا أحد قبلي وما أردت به إلا وجه الله الكريم ليكون في ميزان عملي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كانت النهاية من هذا البحث في شهر ميلاد المصطفى صلى الله عليه وسلم من عام ثمان بعد الألف والأربعمائة من هجرته صلى الله عليه وسلم.

أبها ـ عدنان

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثبت المراجع

أ ـ القرآن الكريم وعلومه.

١ ـ تفسير الفخر الرزاي. للإمام محمد الرازي ـ دار الفكر بيروت لبنان.

٢ ـ أحكام القرآن. للشيخ أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٣ ـ تفسير الخازن للشيخ علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي المعروف بالخازن.

٤ ـ تفسير الكشاف. للشيخ أبي القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي دار المعرفة.

٥ ـ تفسير ابن كثير. للشيخ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي. دار المعرفة ـ بيروت.

٦ ـ تفسير أبي السعود للشيخ أبي السعود محمد بن محمد العمادي. دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

٧ ـ في ظلال القرآن سيد قطب دار الشروق ـ الطبعة السابعة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م.

٨ ـ تفسير محاسن التأويل للشيخ محمد جمال الدين القاسيم ـ دار الفكر. اخراج محمد فؤاد عبد الباقي.

ب ـ الحديث النبوي الشريف:

١ ـ البخاري بشرح ابن حجر للحافظ أبي عبد الله محمند بن اسماعيل البخاري. الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى المنيرية ـ بولاق ـ القاهرة ـ ١٣٠١ هـ.

٢ ـ صحيح مسلم. للحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج القيشيري النيسابوري. دار احياء التراث العربي. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٣ ـ سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق أحمد محمد شاكر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤ ـ سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٥ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام المجتهد أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني. دار الفكر.

٦ ـ مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري على سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني.

٧ ـ موطأ الإمام المجتهد أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي برواية محمد بن الحسن الشيباني تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف دار القلم ـ بيروت ـ لبنان.

٨ ـ سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني.

٩ ـ سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني الناشر. حديث أكادمي. نشاط آباد ـ فيصل آباد ـ باكستان.

١٠ ـ السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند ـ حيدر آباد الدكن ١٣٤٤ هـ.

١١ ـ مصنف عبد الرزاق. للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق عبد الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠م.

١٢ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. الطبعة الثانية ١٩٦٧. دار الكتاب ـ بيروت ـ لبنان.

جـ ـ العقيدة الإسلامية:

١ ـ عقيدة المؤمن. للشيخ أبي بكر الجزائري. منشورات مكتب الكليات الأزهرية ـ الطبعة الأولى في مطابع النهضة الجديدة ـ ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م.

د ـ كتب المذاهب الفقهية:

أولاً: كتب فقهاء الحنفية:

١ ـ الخراج للإمام المجتهد أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم. دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

٢ ـ بدائع الصنائع للشيخ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣ ـ مختصر الطحاوي للشيخ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق أبو الوفاء الأفغاني دار احياء العلوم ـ بيروت ـ الطبعة الأولى. ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.

٤ ـ اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني. دار السلام للطباعة. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. الطبعة الرابعة ١٣٨١ هـ ١٩٦١م.

٥ ـ تبيين الحقائق للشيخ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٦ ـ رسائل ابن عابدين للشيخ محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين. دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٧ ـ مجمع الأنهر للشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي. دار احياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.

٨ ـ الأصل. المعروف بالمبسوط للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. تحقيق أبي الوفا الأفغاني. منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان.

٩ ـ شرح فتح القدير. للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م.

ثانياً: كتب فقهاء المالكية:

١ ـ القوانين الفقهية. للشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي. دار الفكر.

٢ ـ البيان والتحصيل للشيخ أبي الوليد ابن رشد القرطبي. تحقيق الدكتور محمد حجي وزملاؤه. دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

٣ ـ حاشية العدوي للشيخ علي الصعيدي. دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

٤ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي ـ المكتب التجارية الكبرى.

٥ ـ شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد عليش ـ مكتبة النجاح طرابلس ـ ليبيا.

٦ ـ الفواكه الدواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٧ ـ الكافي في فقه أهل المدنية الملكي للشيخ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ـ منشورات مكتبة الرياض الحديثة.

ثالثاً: كتب فقهاء الشافعية:

١ ـ روضة الطالبين للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

٢ ـ نهاية المحتاج للشيخ محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٣ ـ المهذب للشيخ أبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشرازي ـ دار المعرفة ـ بيروت الطبعة الأولى ١٣٧٩ هـ ١٩٥٩م.

٤ ـ المجموع للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ دار الفكر.

٥ ـ الأموال للشيخ أبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق محمد خليل هراس. مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى. ١٩٦٨م ١٣٨٨ هـ.

٦ ـ الأموال للشيخ حميد بن زنجويه. تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض. طباعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ـ جدة ـ ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.

٧ ـ الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان للشيخ أبي العباس نجم الدين بن رفعة تحقيق الدكتور محمد أحمد اسماعيل الخاروف. مطبعة دار الفكر ـ دمشق ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م.

٨ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية للشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٩ ـ الخراج للشيخ يحيى بن آدم القرشي. دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

رابعاً: كتب فقهاء الحنبلية:

١ ـ المغني للشيخ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ـ مكتبة الرياض الحديثة. الرياض ـ ١٤٠١ هـ ١٩٨١م.

٢ ـ كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي. مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض.

٣ ـ المبدع في شرح المقنع للشيخ أبي اسحق برهان الدين بن مكحمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م.

٤ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. تحقيق محمد حامد الفقي ـ الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م.

٥ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. المكتب التعليمي السعودي في المغرب ـ مكتبة المعارف ـ الرباط ـ المغرب.

٦ ـ إعلام الموقعين للشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ـ دار الجيل.

٧ ـ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي بتحقيق محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٨ ـ الاستخراج لأحكام الخراج للشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٩ ـ السياسة الشراعية في اصلاح الراعي والرعية. لشيخ الإسلام ابن تيمية. دار الكاتب العربي.

١٠ ـ الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية. دار الكاتب العربي.

١١ ـ الطرق الحكمية للشيخ ابن قيم الجوزية. مطبعة دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

خامساً: فقه مقارن:

١ ـ مقارنة المذاهب في الفقه للشيخين محمود شلتوت ومحمد علي السايس ١٣٧٣ هـ ١٩٥٣ م مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر.

هـ ـ الدراسات الأصولية:

١ ـ الموافقات للشيخ ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي. دار المعرفة بيروت ـ لبنان. بشرح الدكتور عبد الله دراز.

٢ ـ مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي. للشيخ نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة ـ تحقيق الدكتور مصطفى محمود البنجويني. مطبعة الجمهور ـ الموصل ـ العراق.

٣ ـ المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا الناشر ـ مكتبة الجندي.

و ـ اللغة العربية وعلومها:

١ ـ أساس البلاغة للشيخ جار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري. تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود. دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م.

٢ـ ترتيب القاموس المحيط للفيروز آبادي ترتيب الطاهر أحمد الزاوي. الطبعة الثالثة. دار الفكر.

٣ ـ المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية ـ بمصر وأشرف على طبعه عبد السلام هارون. المكتبة العلمية ـ طهران.

٤ ـ المصباح المنير. للشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥ ـ مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي. تحقيق لجنة من علماء العربية. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م بيروت ـ لبنان.

ز ـ الدراسات الاقتصادية:

١ ـ الورق النقدي للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع. الطبعة الثانية. مطابع الفرزدق التجارية الرياض.

٢ ـ الأموال في دولة البخلافة للأستاذ عبد القديم زلوم. دار العلم للملايين.

٣ ـ السياسات الاقتصادية في الإسلام للدكتور محمد عبد المنعم عفر. مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ـ ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٤ ـ موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية. للدكتور عبد العزيز فهمي هيكل. دار النهضة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

٥ ـ الإسلام والتنمية الاقتصادية للدكتور شوقي أحمد دينا. دار الفكر العربي. الطبعة الأولى ١٩٧٩.

٦ ـ الإشارة إلى محاسن التجارة. للشيخ أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي تحقيق البشري الشوربجي ـ مكتبة الكليات الأزهرية.

٧ ـ خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي للأستاذ محمود أبو السعود. مطبوعات الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية.

٨ ـ النقود والبنوك للدكتور محمد خليل البرعي.

٩ ـ النقود والمصارف في النظام الإسلامي للدكتور عوف محمود الكفراوي. دار الجامعات المصرية ـ الاسكندرية.

١٠ ـ مذكرات في النقود والبنوك للدكتور اسماعيل محمد هاشم. دار النهضة العربية. بيروت.

١١ ـ التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور شوقي اسماعيل شحاته. دار الشروق ـ جدة.

١٢ ـ مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق المصري. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ.

١٣ ـ النقود العربية رسائل في النقود للبلاذري والمقريزي والذهبي نشرها الأب أنستاس ماري الكرملي. منشورات محمد أمين دمج ـ بيروت.

١٤ ـ تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي للدكتور شوقي أحمد دينا. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٥ ـ محاسبة الزكاة للدكتور حسين شحاته. مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

١٦ ـ الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد منذر القحف. دار القلم الكويت الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ١٩٨١م.

١٧ ـ مدخل إلى اقتصاديات النقود والصيرفة ـ للدكتورين محمود يونس وعبد النعيم مبارك.

١٨ ـ النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية للدكتورين صبحي قريصة ومدحت محمد العقاد.

١٩ ـ الخراج والنظم المالية الإسلامية. للدكتور ضياء الدين الريس. مطبعة دار الأنصار.

٢٠ ـ حقوق العمال في الإسلام للدكتور عدنان خالد التركماني رسالة دكتوراه آلة كاتبة.

٢١ ـ النظرية والسياسات النقدية للدكتور مصطفى رشدي. دار المطبوعات الجامعية ١٩٧٩م.

٢٢ ـ التضخم الهيكلي للأستاذ استسلام دي داجوم ترجمة الدكتور صلاح الدين عقدة.

٢٣ ـ الاقتصاد الإسلامي وتحديات العصر للدكتور عبد العزيز الحجازي. من مقال مجلة البنوك الإسلامية.

٢٤ ـ السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي لا ربوي للدكتور محمد عارف. ترجمة الدكتور نبيل الروبي ومراجعة الدكتور حسين عمر. مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٤٠٢ هـ.

٢٥ ـ الربا دوره في استغلال موارد الشعوب للدكتور عيسى عبده. دار البحوث العلمية. الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م.

٢٦ ـ المصارف الإسلامية للدكتور محمد نجاة الله صديقي ترجمة الدكتور رفيق المصري. مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٤٠١ هـ ١٩٨١م.

٢٧ ـ الأعمال المصرفية والإسلام للأستاذ مصطفى عبد الله الهمشري. المكتب الإسلامي بيروت ـ ومكتبة الحرمين ـ الرياض.

٢٨ ـ الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.

٢٩ ـ الخراج وصناعة الكتابة لأبي الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد تحقيق الدكتور محمود حسين الزبيدي. دار الحرية للطباعة بغداد ـ العراق.

٣٠ ـ مقدمة في علم الاقتصاد للدكتور صبحي تادرس قريصة ومدحت محمد العقاد ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ١٩٨١م.

٣١ ـ النظرية النقدية للدكتور مصطفى رشدي . مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية ١٩٨٢ .

٣٢ ـ السياسات المالية والنقدية في الميزان للدكتور حمدي عبد العظيم مكتبة النهضة المصرية الطبعه الأولى ١٩٨٦ .

ح ـ دراسات أخرى :

١ ـ احياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي . دار القلم بيروت ـ لبنان .

٢ ـ مقدمة ابن خلدون للعلامة عبد الرحمن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي .

٣ ـ أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر للأستاذين علي وناجي الطنطاوي . المكتب الإسلامي الطبعة الثامنة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرست

الموضوع ..... الصفحة
الإهداء ٧
تقديم الكتاب ٩
مقدمة ١٧
تمهيد ٣١

الباب الأول
أنواع السياسات النقدية ٤٥

الفصل الأول: تنظيم الجهاز المصرفي أو إدارة كمية النقود ٤٧
المبحث الأول: ماهية النقود ووظائفها ٤٧
المبحث الثاني: التطور التاريخي للنقود في الدولة الإسلامية . ٦٠
المبحث الثالث: أنواع النقود الحاضرة ٦٩
المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية للتغيرات في قيمة النقود ... ٧٥
المبحث الخامس: المشكلات النقدية المعاصرة في العالم الإسلامي ١١٨
الفصل الثاني: سياسة الادخار والاستثمار ١٣٧
المبحث الأول: توجيه الادخار نحو الاستثمار ١٣٩
المبحث الثاني: توفير الضمانات للمقرضين والحوافز للمستثمرين ١٩٢

الفصل الثالث: تنظيم عرض النقود ٢٠١
المبحث الأول: ثبات قيمة النقود ٢٠١
المبحث الثاني: أثر الزكاة على النقود ٢٢٠
الفصل الرابع: دائرة عمل المصارف الإسلامية ٢٢٣
المبحث الأول: المصارف التجارية ٢٢٤
المبحث الثاني: بيوت التمويل ٢٣٠
المبحث الثالث: دار المال الإسلامي ٢٣٢
المبحث الرابع: مؤسسة الزكاة ـ صندوق الزكاة ٢٣٣
المبحث الخامس: المصارف الإسلامية حاضراً ومستقبلاً ... ٢٤١

الباب الثاني

أدوات السياسة النقدية ٢٥١

الفصل الأول: أدوات السياسة النقدية في الإسلام ٢٥٣
المبحث الأول: إدارة كمية النقود ٢٥٣
المبحث الثاني: تغيير نسبة نقدية الزكاة ٢٦٠
الفصل الثاني: محاور أدوات السياسة النقدية ٢٦٥
الفصل الثالث: مقارنة أدوات السياسة النقدية في النظامين
الإسلامي والوضعي ٢٦٩
خاتمة البحث ٢٨١
ثبت المراجع ٢٨٣
الفهرس ٢٩٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com